وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

العقوبات الاقتصادية الدولية و تأثيرها على خطط التنمية المحليـــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في القانون دولي و العلاقات السياسية الدولية

إشـراف الدكتور:

- بقنيش عثمان

اعـداد الطالب :

- ولـد جيلالي هواري

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ مزيان محمد الأمين	أستاذ محاضر (أ)	عبد الحميد بن باديس مستغانم	رئيسا
د/ بقنيش عثمان	أستاذ محاضر (أ)	عبد الحميد بن باديس مستغانم	مشرفا و مقررا
د/ بن عزوز بن صابر	أستاذ محاضر (أ)	عبد الحميد بن باديس مستغانم	عضوا مناقشا
د/ عباسة دربال صورية	أستاذ محاضر (أ)	عبد الحميد بن باديس مستغانم	عضوا مناقشا
د/ ساجي علام	أستاذ محاضر (أ)	عبد الحميد بن باديس مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

(وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ)

الآية -29- سورة المؤمنون

إهـــداء

أهـدي هذا العمـل المتواضع :

إلى والدي أطال الله في عمرهما ، ووفقني لأن أكون باراً بهما .

إلى أستاذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم و إرشاداتهم طيلة مسيرتي الدراسية.

إلى كل العائلة و خاصة إخوتي و أخواتي .

إلى كل طلبة الماجستير دفعة 2011-2012 تخصص قانون دولي و علاقات سياسية دولية

و إلى كل مؤمن محب للعلم.

ولد جيلالي هواري

شكر و عرفان

أتوجه بتشكراتي الخالصة للأستاذ المشرف الدكتور"بقنيش عثمان " على قبوله الإشراف على هذا المذكرة و تقديمه كامل الدعم و الإرشادات رغم كثرة انشغالاته و قلة وقته فجزاه الله عني خير جزاء .

كما أتقدم بشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل المتواضع.

كما وجب علي تقديم جزيل الشكر لكافة الأساتذة الذين أشرفوا على دفعة الماجستير تخصص قانون دولي و علاقات سياسية دولية دفعة 2011- 2012.

لكم مني جميعا أسمى عبارات العرفان و التقدير.

ولد جيلالي هواري

قائمة المختصرات

- ب.د.ن : بدون دار النشر
- ب.ذ.ب.ن: بدون ذكر بلد النشر
- ب.س.ن: بدون سنة النشر
- ص: صفحة
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة
- ط:طبعة
- ق . م : قبل الميلاد

المقدمة :

نشأ المجتمع الدولي منذ قرون بعيدة بواسطة كيانات بدائية إتخدت شكل القبائل و الجمعات المتفرقة و بالرغم من أنها لم تكن ترقى إلى مستوى الدول ، إلى أنها إستطاعت أن تبني مجتمعا دوليا على أسس و قواعد ثابثة كما أقامت هذه الكيانات التحالفات و عقدت إتفاقيات فيما بينها بهدف تنظيم التجارة و حماية قوافلها و تأمين وسائل المواصلات البرية و البحرية كما حرصت على تحديد حقوقها وواجباتها على نحو يمنع وقوع خلافات ونشوب النزاعات فيما بينها.

و إستطاع المجتمع الدولي منذ هذا العهد البعيد مواجهة الإعتداءات التي قد تحدث بين أفراده بواسطة أعمال الدفاع الشرعي ، و التدابير و الإتفاقيات التي كانت النواة الأولى للعقوبات الدولية.

و هذه العقوبات الدولية و على رأسها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها ، و التي استخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ ، بحيث كان من الشائع تنفيذ الحصار و الإغلاق لإجبار الخصم للإذعان لمطالب الطرف القوي (المرسل) الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم (المستهدف) لإرادته بإضعاف قدراته و قطع علاقاته الخارجية و القضاء على تجارته و حرمانه من ضروريات الحياة ، بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية و الاقتصادية ،و كل هذا بهدف تحقيق الإنتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها،غالبا ما إعتبرت العقوبات الإقتصادية على مر العصور أسلوبا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدره و باهضة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه و تطبق عليه ،هذا الثمن الباهض الذي يرتبط بمنطق العقوبات الإقتصادية الذي ظل يقوم على فكرة تجويع العدو لتركيعه أو القضاء عليه لتشكل قاعدة لسياسة خارجية مشروعة و مؤسسة أخلاقيا على مبررات عدة حافظت على إستمراريتها لأكثر من ألفي عام .

هذا المنطق إستمر حتى مع إتسام العقوبات الإقتصادية بالطابع القانوني (ظهور منظمات دولية) و تحول العقوبات الإقتصادية من قاعدة عرفية الى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا ، إلا أن هذا المنطق إصطدم مع منطق الإنسان و حقه في الحياة و الصحة و التعليم ... و عدة حقوق أخرى برزت مع إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م ، والذي تعزز بمجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الأليات التي تهتم بمراقبة و تعزيز حقوق الإنسان ، و في مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966م و المصادق عليهما سنة 1976 م ، و التي لم تلغ منطق العقوبات الاقتصادية القصري اللاإنساني ، الذي أثر

و بشكل لافت على حق التنمية لشعوب الدول المستهدفة بهذه العقوبات ، أي وقوع الهيئات الدولية الشارعة و من خلالها المجتمع الدولي بين واجبي حفاظ النظام و الأمن الدوليين و كذا حماية حق كل الشعوب في التنمية .

و هذا خاصة بعد اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية في فترة التسعينات من القرن الماضي و المسمى بعقد العقوبات ، حيث تم تسجيل و رصد مجموعة من حلقات العقوبات الإقتصادية اللاإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها كما حدث مع العراق،ليبيا ، يوغوسلافيا سابقا ، هايتي .....الخ.

و لكن هل يمكن القول أن هذه المعادلة قد تحققت عندما يؤدي فرض العقوبات الإقتصادية الى تدهور حقوق الانسان على جميع المستويات و الأصعدة المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عن طريق الحد من فرص الحصول على الأغذية و الأدوية و الرعاية الصحية و المياه النقية ..... الخ ؟.

و هل يمكن الحديث عن شرعية العقوبات دون تحفظ عندما تتقوض إرادة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي و الإقتصادي و تنمية أوطانها نتيجة القيود الإقتصادية و التجارية الجائرة تحت ذريعة ممارسة الضغط على الحكومات للإمتثال لمطالب الجهة الفارضة ؟.

و ما هو الحل عندما تصبح العقوبات الإقتصادية التي تستخدم كجزء من عمل لتحقيق الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية .....، هي في الوقت نفسه تفضيل إلى فرض قيود على الحقوق نفسها ؟.

و هل يمكن عدم الإصغاء الى عديد الأصوات المنددة من داخل و خارج الأمم المتحدة المطالبة بمراجعة العقوبات الإقتصادية و تنقيحها لتطرح معها مجموعة من الأفكار و الأراء ، و في مقدمتها الإنتقائية و الإستهداف في توجيه العقوبات ؟.

و هل يمكن القول أن العقوبات الذكية التي طرحت كنهج بديل حققت فعلا ما روج له ، أي الموازنة بين الحفاظ على السلم و الأمن الدولين و حماية و ترقية حقوق الإنسان ، حيث أنه في الأونة الأخيرة يوجد ميل للتخلي عن العقوبات الإقتصادية الشاملة لصالح ما يسمى العقوبات الذكية ، التي روج لها لإستجابتها لنداء الإهتمامات الإنسانية بإعتبارها تدبيرا يهدف الى تحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين (الفعالية السياسية) مع التقليل من معاناة السكان العامة (النزعة الإنسانية) لتغيير السياسة الغير المرغوب فيها ؟.

و بالفعل لجأت الأمم المتحدة و كذا الإتحاد الأروبي و الولايات المتحدة الأمريكية الى هذا النوع من العقوبات التي يفترض فيها أنها لا تؤثر على حقوق الشعوب بنفس طريقة العقوبات الإقتصادية الشاملة التقليدية .

ثانيا: الإشكاليـة :

ما المغزى من تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية ، اذا كانت النتيجة حرمان الشعوب الـــــــدول المستهدفة من حقها في التنمية ؟ ، و هل أنه لمعاقبة مجموعة من الحكام (أصحاب القرار) يضحى بحقوق شعوب بأكملها ؟

و هل كان لنظام تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية النتائج المرجوة بإعادة الدول المارقة إلى واجب إحترام الشرعية الدولية ؟ ، و ما فاتورة ذلك بالنسبة لشعوبها ؟.

ثالثا : حدود الدراسة و صعوباتها:

تم من خلال هذا البحث التركيز على العقوبات الإقتصادية بشكلها التقليدي من خلال تطورها التاريخي إلى يومنا هذا ، و خاصة في إطار الأمم المتحدة لأنها الأكثر تجسيدا لتلك المواجهة بين الرغبة في المحافظة على الشرعية الدولية و المحافظة على حقوق الإنسان.

و قد تم هذا البحث مع وجود نوع من الصعوبات و الذي كان أبرزها صعوبة الحصول على المراجع خاصة الأجنبية منها ،نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية أو الخارجية ، و كذا قلة الدراسات الإحصائية المتخصصة التي تتناول تقييم و تقدير النتائج الإنسانية لهذه العقوبات .

رابعا : الهدف من البحث :

لقد كان الهدف من هذا البحث دراسة تاريخ العقوبات الإقتصادية الدولية ، و الغاية من تطبيقها مع تقرير حجم الأثر الذي تخلفه على مجمل الشعوب المستهدفة ، و لذلك يهدف هذا البحث إلى :

ـ تحديد الإطار المفاهيمي و القانوني من العقوبات الإقتصادية الدولية .

ـ تقييم و ملاحظة حجم أثار العقوبات الإقتصادية التقليدية على شعوب الدول المستهدفة .

خامسا : أسباب إختيار الموضوع :

بإعتبار أن العقوبات الإقتصادية الدولية ، أعتبرت ميزة ما يعرف بالقانون الدولي العقابي حاليا ، أي نزعت المجتمع الدولي إلى تجنب الحروب في محاولة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،هـذا ما جعل موضوع المذكرة محل إهتمام في القانون الدولي العام.

بالإضافة إلى خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات الإقتصادية بصفة خاصـــــــة لإعتبارات أكثر منها قانونية ، الأمر الذي يدعو الى ضرورة الإحاطة بمعايير و ضوابط توقيع هـذه العقوبات و إبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات .

و كذا الرغبة في إبراز الآثار الكارثية للعقوبات الإقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان بصفة عامة و حق التنمية بصفة خاصة ، على الرغم من أن الكثير من الحالات تفرض بزعم حماية حقـــــوق الإنسان.

سادسا : محاور الدراسة:

إن موضوع دراستنا من المواضيع الهامة في القانون الدولي العام و كذا العلاقات الدولية،بحيث هـو من الموضوعات التي تفرض نفسها في الوقت الحالي ، خاصة بفعل التحركات الدولية بفرض عقوبات على الدول المارقة ،و بالمقابل ما لها من عواقب و نتائج على حقوق الشعوب في التنمية و جميـع الحقوق الأخرى المكرسة بفعل المواثيق و المعاهدات الدولية ،و في سبيل هذا تناولنا الموضـوع فـي فصلين سبقتهما مقدمة ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان "الإطار القانوني للعقـوبات الإقتصاديـة الدولية ".

و الفصل الثاني بعنوان " العقوبات الإقتصادية الدولية بين ضرورة الحفـاظ على السلم و الأمـن الدولين و واجب إحترام حقوق الشعوب للتنمية ".

و قد تضمن كل فصل من هذه الدراسة مبحثان بحيث تناولنا في المبحث الأول من الفصـل الأول الجزاء في القانون الدولي و في المبحث الثاني العقوبات الإقتصادية الدولية ، بحيث إندرج تحت المبحث الأول مطلبين و كان المطلب الأول مخصص لدراسة مفهوم الجزاء الدولي و إنقسم إلى فروع أربعـة ، تناولت المعنى اللغوي و الإصطلاحي و كذا التعريفات الفقهية ، و موقف المعاهدات الدوليـة مـن مفهوم الجزاء الدولي بصفة عامة ثم عرج الى موقف القضاء الدولي منه ، في المطلب الثاني كـان التطور التاريخي لفكرة الجزاء و أهدافه بحيث شمل على أربعة فروع خصصت لدراسة فكرة الجـزاءات بصفة عامة عبر التاريخ إبتداءا من الحضارات القديمة إلى العصر الوسيط و إلى مـرحلة التنظيـم الدولي ، مع الإختتام بأهداف الجزاءات الدولية .

أما المبحث الثاني فقد خصص للعقـوبات الإقتصادية الدولية و التي إنقسمت بدورها الى مطلبيـن كان الأول منها مخصص لدراسة ماهية العقـوبات الإقتصادية الدولية بحيث تفرع الى فـروع خصص الأول للتطور تاريخي للعقوبات الإقتصادية الدولية و الثاني لمفهوم العقـوبات الإقتصاديـة الدولية و الثالث لأنواعها و أما الرابع كان لدراسة أهدافها.

أما المطلب الثاني من هذا البحث فخصص للهيئات الأممية المخولة بتنفيذ العقـوبات الإقتصاديـة الدولية و تفرع إلى فرعين ، الأول تناول دور مجلس الأمن في إقرار العقوبات الإقتصادية الدوليـة و الثاني تناول دور الجمعية العامة .

أما الفصل الثاني من هذا البحث فكان مختص بدراسة موضوع العقوبات الإقتصادية الدولية بيـن ضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدولين وواجب إحترام حقوق الشعوب في التنمية و الذي إنقسـم بدوره الى مبحثين كسابقه، و قد جاء الأول منه خاصا بدراسة الحق في التنمية و الذي توزع علـى مطلبين بحيث تناول الأول المفهوم العام للحق في التنمية من خلال شـرح ذلك عن طريـق نبـذة تاريخية في الفرع الأول ثم مدلوله و كذا معناه العام من خلال الفرع الثاني فطبيعة الحق في التنـمية مـن خلال الفرع الثالث .

أما المطلب الثاني فخصص لصاحب الحق في التنمية من خلال ثلاث فروع تناولت أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية ثم إبراز أن الإنسان صاحب الحق في التنمية ، و كذا إبراز أن التنمية أساس الأمـــــن الإنساني .

أما المبحث الثاني فكان لدراسات تطبيقية لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الإنســـان في التنمية على حالتي العراق و ليبيا بحيث قسم الى مطلبين كالعادة ،فخصص الأول لإبراز الإنعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية و هذا في فرعين ، الأول كان تطبيقا لحالة العـــراق و الثاني تطبيقا لحالة ليبيا ،أما المطلب الثاني فأبرز الإنعكاسات الإقتصادية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية بالنسبة للدولتين و تم تحليل ذلك من خلال فرعين .

الفصـــــــل الأول

الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية

تعد العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، ومن وجهة النظر القانونية,بمثابة رد الفعل ضد عمل خاطئ صدر عن دولة او عدة دول,أي أنها عمل عقابي دولي .

وطبقا لما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة،فان العقوبات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية ،والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها كي تسلك سلوكا دوليا معينا يكون مرغوبا فيه، أو من أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي.

ويصدر الأمر بفرض العقوبات الدولية ضد دولة أو دول ما في الوقت الحاضر ، عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متى كان المجلس قد إستخدم السلطات المخولة له بحيث تنص المادة 39 من الميثاق"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان, ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام (المادتين42.41) لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". [1]

ويستنبط من ذلك أنه عند تكييف مجلس الأمن الواقعة التي تجابهها العقوبات بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عدوان ، فإنه يقدم توصياته أو يقرر مايجب إتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه[2] .

والملاحظ أن القواعد الواردة بالفصل السابع من الميثاق تمكن المجلس من إستخدام القوة ضد الدولة المعتدية لأجل تصحيح سلوكها. [3]

أما بعد أن يتم التكييف القانوني للموقف،ويتم الإتفاق على أخذ قرار عقابي، فيجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات ، وفي حالات يكون ذلك كافيا،ولا تحتاج العقوبات أن تفرض واقعا. [4]

1- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- هويدا محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان،دار الكتب و الوثائق القومية ، د ب ن ,2006 ،ص04.

3- يتم التكييف المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق السالفة الذكر بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن،بما في ذلك أصوات الأعضاء الخمس الدائمين .

4- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي ، بيروت، ط1 ، 2010 ،ص18

المبحث الأول

الجزاء في القانون الدولي العام

لتحديد مفهوم الجزاء الدولي,يلزم الوقوف حول معنى هذا المصطلح من الناحية التقنية القانونية ,وكذامن وجهة نظر الفقه، القضاء والتشريع الدوليين.

وتبدو أهمية تحديد مفهوم الظاهرة الجزائية في القانون الدولي ، من أنه سوف يترتب على هذا التحديد إدراك الجوانب القانونية، بصفة عامة والضوابط القانونية بصفة خاصة،حيث أنه من دونها يصعب تحديد تلك الجوانب ، وكذلك معرفة هذه الضوابط. [1]

بيد أن تحديد مفهوم الجزاء الدولي مسألة ليست من اليسير بمكان، بل كانت مثار جدل عميق في الأوساط الفقهية الدولية ،لذلك تغاضى العديد من رجالات[2] الفقه الدولي عن محاولة وضع تعريف لهذا المصطلح ، كما تقاعست بعض الإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص من محاولة التصدي لهذه المشكلة.[3]

1- السيد ابو عيطة،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر،2001،ص89.

2- فعلى سبيل المثال فان الفقيه جورج شوارزنبرجر لم يضع تعريفا معينا لفكرة الجزاء الدولي،و اكتفى باستعراض بعض جزاءات القانون الدولي التقليدي مثل الحرب و اجراءات المعاملة بالمثل او التدابير الانتقامية.

3- من ذلك اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 13 جوان 1993م,و كذلك اتفاقية قمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، و أيضا إتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونريال الكندية بتاريخ 23 سبتمبر 1971م.

-وكذلك استخدمت عصبة الأمم تعبير تدابير و لم تستخدم مصطلح جزاء (المادة 16 /03 من عهد عصبة الامم).

- و لم يخرج ميثاق منظمة الأمم المتحدة عن نهج العهد و استعمل كلمة تدابير (المواد من 39 الى 45,و كذلك المادتان 46 و 50 من الميثاق).

- و كذلك فان ميثاق جامعة الدول العربية قد استعمل كلمة تدابير و ذلك في المادة 06 منه.

-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قد استعملت كلمة تدابير (المواد 265,232,130 من الإتفاقية المذكورة).

المطلب الأول

مفهوم الجزاء في القانون الدولي العام

يشار بلفظ (الجزاء) في اللغة العربية الى عدة معاني ، فيقال مثلا جزى فلانا حقه أي قضاه إياه ويقال تجازى بدينه على فلان أي طلبه منه ، كما يقال جزى الأمر عنه أي قام مقامه وأغنى عنه وكفر عنه ،ومنها جاءت الجزية أي ما يؤخذ من الذميين وهم أهل الكتاب الذين يسكنون في الدولة الإسلامية ولا يدينون بالإسلام، ويجزى عنهم.

وتصب كل هذه المعاني في معنيين رئيسيين للجزاء هما الثواب و العقاب، ولكن سيتم الإقتصار على العقاب لأنه محتوى هذا العمل.

وسنتناول ذلك من خلال التعريف اللغوي و الإصطلاحي للجزاء وكذا من خلال مواقف الفقه و الإتفاقيات الدولية و القضاء الدولي تجاهه.

الفرع الأول : المعنيين اللغوى و الإصطلاحي للجزاء :

لايقتصر لفظ الجزاء في اللغة العربية على الثواب فحسب بل يتعداه الى العقاب ، وقد ترد جامعة للمعنيين معا ،كما ورد في القرآن الكريم بمعنى الثواب في قوله تعالى "ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون"[1] وكما جاءت بمعنى العقاب بقوله تعالى "وكذلك نجزي الظالمين" [2] ،وتضمنت المعنيين معا في قوله تعالى "اليوم تجزى كل نفس بما كسبت" [3].

ويكاد هذا المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع معنى كلمة (sanction) التي يرجع أصلها إلى اللغة اللاتينية ويقصد بها " التدبير القسري الإلزامي الذي تقوم به عدة أمم لارغام دولة ما تعتبر ناقضة لمبادئ القانون الدولي على وقف هذه المخالفة,ويعتبر هذا الإجراء عقوبة" [4].

1- سورة العنكبوت ,الاية "7".

2- سورة الاعراف,الاية "41".

3- سورة غافر,الاية "17".

4- خلف بوبكر العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009 ،ص 13.

كماتعني هذه الكلمةالمكافأة[1] لضمان تنفيذ القانون ، ومن هنا فمعنى كلمة(sanction)التي تضمنتها كل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية يطابق تقريبا معنى كلمة (الجزاء)في اللغة العربية فهما يطلقان على الثواب و العقاب[2].

ويستنتج المعنى الإصطلاحي لكلمة (الجزاء) من مفهومها اللغوي فيكتسب معنى الإيجابية ،كما هو الحال في المكافأة الدولية إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليون ،مثل الفقيه المصري محمد طلعت الغنيمي حصول دولة معينة على إمتيازات ما نتيجة إنضمامها إلى تنظيم دولي معين عبارة عن جزاء إيجابي ,والعكس قد يكتسي معنى السلبية أي العقاب والقمع والإنتقام...الخ وذلك عند مثلا وقف عضوية دولة معينة في تنظيم دولي و بالتالي منعها من إقامة علاقات عادية مع بقية الدول أو عند توقيع جزاءات عسكرية أو غيرها عليها[3] كالجزاءات الإقتصادية .

وبغض النظر عن النظريات الفقهية التي أيدت أيا من الوجهين لمفهومي الجزاء على أنه هو الحامل للأطراف على إحترام القاعدة القانونية وإن كان الفقه الحديث قد إستقر على ألا يكون الجزاء إلا نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية (العقاب) ،ويضيق المجال بالنسبة للجزاء الذي يترتب عن الإمتثال للقاعدة القانونية [4] أي الثواب و وينطبق هذا على المستويين الداخلي و الدولي لأن الطابع الغالب في الجزاء هو العقاب.

أما إستعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي فلا يكون إلا إستثناء ،ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة ،ويحمل معنى العقاب او القمع في المجال الدولي ،في طياته منفعة او فائدة للطرف المعاقب ،اذ قد تؤدي الحرب التي تثيرها دولة معينة بشكل عدواني خرقا لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها و دمارها،ولهذا

1- خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص13,نقلا عن la rousse classique , dictionnaire encyclopedique,laitrairie la rousse, paris.

2- العقاب مقتصر على العذاب لقوله تعالى :"شديد العقاب" و قوله " و أن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" –النحل,الاية 126.

3- خلف بوبكر ,مرجع سابق،ص13،نقلا عن محمد طلعت الغنيمي،بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام (قانون الامم)،منشأة المعارف،الاسكندرية،1974،ص39 و ما بعدها.

4- خلف بوبكر،المرجع نفسه ،ص14.

فإن الإجراء الذي يفرض عليها قسرا قد يخدم مصالحها وذلك بإعاقتها و الحيلولة دون تماديها في غيها إضافة الى الصالح الإجتماعي الدولي[1]وذلك بالحفاظ على الأمن و الإستقرار الدوليين .

يخالف هذا الرأي ،الرأي القائل بأن الحرب عملية عسكرية الغرض منها هزيمة (العدو) الطرف المعتدي ،خاصة إذا كانت في إطار الدفاع عن النفس ،أو بمعنى أخر كما يرى الرئيس الصيني الأسبق "ماو تسي تونغ"بأن الحرب سياسة دامية [2] أي أن الحرب قد تصبح في وقت ما جزاءا دوليا،خاصة إذا لم تكف الجزاءات الأخرى كالإقتصادية و غيرها،لكن بشرط أن تتم في إطار الشرعية الدولية,وفقا لأحكام القانون الدولي العادلة ،ولاتعد الحرب عادلة في القانون الدولي إلا إذا تمت في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،أو في إطار الدفاع عن النفس.

الفرع الثاني : تعريف الجزاء الدولي فقها :

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة ،مفادها أن الجزاء الدولي ذا طبيعة عقابية ،ويمارس كأثر مترتب على القيام بفعل غير مشروع دوليا،أي تصرف يشكل خرقا أو إنتهاكا لأحكام القانون الدولي.

ويتضح هذا التصور من خلال إستعراض العديد من تعريفات الفقه الدولي للجزاء الدولي.

فيعرف الأستاذ محمد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي بأنه "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية ،متى أخلت بحكم قاعدة قانونية، إنتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها".

كما يعرفه الأستاذ عبد المعز عبد الغفار نجم بأنه"كل إجراء يمكن أن يحقق إحترام القانون الدولي ومنع إنتهاكه" [3] .

و عرفه الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنه"إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق،ص1،نقلا عن تونكين،القانون الدولي العام،ترجمة احمد رضا ،مراجعة عزالدين فودة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1972،ص286.

2- خلف بوبكر ،المرجع نفسه،ص1،نقلا عن هاني الهندي،المقاطعة العربية لإسرائيل،مركز الأبحاث ،منظمة التحرير الفلسطينية,بيروت،1975،ص02.

3- محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، الجزء الأول،د ذ ن ، ط 5 ،1989،ص34 و ما بعدها.

ويؤكد الأستاذ عبد العزيز سرحان على نفس المفهوم التقليدي بقوله "أن الجزاء هو رد الفعل الإجتماعي الذي يعبر عن إستياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي إرتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[1] .

ويعتقد الأستاذ مصطفى فؤاد،أن الجزاء ليس وصفا يلحق التصرف أو الفعل ولكنه,أمر خارج عنه،فينسب إلى الإرادة التي أنتجته ولذلك يميل إلى الأخذ بالمعنى التقليدي للجزاء الدولي ,ويتضح ذلك من قوله "أنه لا جدال من أن الجزاء مرتبط بالقوة" ويؤكد أيضا على أن المنظمة الدولية التي تقوم بتوقيع الجزاء الدولي يلزم لها قوات تستطيع أن تترجمه إلى واقع بردع الدولة المخالفة.

ويعرف الأستاذ تونكنين الجزاء الدولي بأنه"النتيجة القانونية التي تترتب على الإعتداء والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر[2].

ويذهب الأستاذ جورج سال مع الفقه الدولي التقليدي ويعرف الجزاء بقوله"هو كل إجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون ولمنع إنتهاكه.

ويرى الأستاذ هانز كلسن أن الجزاء هو"الأثر المترتب على إنتهاك أحكام القانون الدولي،ويأخذ بهذا التعريف العديد من من رجالات الفقه الدولي مثل الأستاذ شارل لبن والأستاذ كلاوس دييتر.

ويذهب الأستاذان هانز مورقينتو و لويس كافاريه إلى أن الجزاء الدولي هو رد الفعل الإجتماعي تجاه أحد أعضائه عن طريق إستخدام الإكراه المادي.

ويذهب الأستاذ جون فيشر وليامس ويؤيده الأستاذ جون كوباكوالى أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية.[3]

ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة

1- عبدالعزيز سرحان ،القانون الدولي العام ،القاهرة،دار النهضة العربية،1991،ص50.

2- مصطفى أحمد فؤاد،قانون المنظمات الدولية ،الجزء الاول،1988،منشأة المعارف ،الاسكندرية،ص131.

3- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 22 .

جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعون (03ماي –23جوان 1993) في المادتين 52–53من هذا المشروع.[1]

الفرع الثالث : موقف المعاهدات و الإتفاقيات الدولية من مفهوم الجزاء الدولي:

يمكن إستعراض موقف الإتفاقيات الدولية سواءا الشارعة أو الثنائية إزاء مفهوم فكرة الجزاء الدولي,وذلك من خلال إستقراء نصوص العديد من هذه الإتفاقات سواءا العالمية مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو الإتفاقات المتعلقة بالمجال الجزائي ذاته مثل تلك المرتبطة خاصة بالسلم و أمن الإنسانية وذلك على النحو الذي سنتعرض له في الفقرات الآتية :

تنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم في الفقرة الأولى على أنه"إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13،15،فإنه يعتبر بفعله هذا ،أنه إرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة،الذين يتعهدون بأن يبادروا إلى أن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية و تحريم أي إتصال بين رعاياهم ،ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع ورعايا أي دولة أخرى سواءا كانت عضوا في العصبة أو لم تكن كذلك ".

وعلى هذا النهج القسري للجزاء سار ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المادة 05/02–المادة 07/02– المادة 05 من الميثاق) ،وكذلك الفصل السابع وأيضا المادة 02/94.

ويتضح من ذلك أن المفهوم الردعي التقليدي هو السائد [2] لدى المعاهدات الدولية.

وكذلك فان المفهوم التقليدي هو المفهوم الذي ساد لدى المؤتمر العالمي للجزاءات الدولية ضد جنوب إفريقيا العنصرية ،وهذا ما يتضح من خلال إستقراء قرارات وكذا من خلال مداخلات وفود المؤتمر .

1– تنص المادة 52 من هذا المشروع على انه : "تعقد هيئة القضاء جلسة اضافية و منفصلة للنظر في مسألة الجزاءات المناسبة التي يتعين توقيعها على الشخص المدان بإرتكاب جناية بموجب هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية –1– السجن –2– الغرامة.

– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ال45 (13 ماي–23جوان 1993م)،الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الدورة4،الملحق العاشر،(10/48/A)،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،ص294.

2– على سبيل المثال تنص المادة 05/02 من الميثاق : "... كما يمتنع (أعضاء الأمم المتحدة) عن مساعدة آية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع و القمع".

ولقد أخذت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها بهذا المفهوم العقابي للجزاء في قرار الجمعية العامة للدورة الثالثة بتاريخ 09ديسمبر 1948 والذي بدأ نفاذه طبقا للمادة الثامنة منه في 1970/11/11 ،وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين [1] المنعقد في مدينة ميلانو بتاريخ 26/08-06/09-1985،على هذا المعنى العقابي للجزاء نفسه ,حيث جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة و القضاء الجنائي في سياق التنمية ،أنه ينبغي الأخذ بعقوبات او جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الإقتصادية حينما لاتتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة و خطورتها ولقد أكد تقرير اللجنة القانونية الدولية عن المسؤولية الدولية[2] عام 1991 أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع ،الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتعويض أو الترضية للطرف المضرور من جراء هذا الفعل[3] .

الفرع الرابع : موقف القضاء الدولي من مفهوم الجزاء الدولي :

يؤكد موقف القضاء الدولي سواءا القديم أو الحديث أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدولي ,وهو المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء ،ويتضح هذا من خلال إستقراء العديد من أحكام المحاكم الدولية سواءا الجنائية أو محكمة العدل الدولية،بوصفها أكبر محفل قضائي عالمي في المجتمع الدولي المعاصر .

فلقد قضت محكمتي نورنبرغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،بالعديد من العقوبات الردعية مثل الإعدام و السجن مدى الحياة ،ومن ناحية أخرى نجد أن لائحة محاكمة نورنبرغ و طوكيو ،ذاتها قد أخذت أو إستخدمت كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي فقط دون غيره من المفاهيم الأخرى ،الأمر الذي يدعم المفهوم التقليدي للجزاء الدولي.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها

1- تنص المادة 08 المشار إليها في الموضوع على أنه :لأي من الأفراد المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع و قمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 03 .

2- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ،هافانا،27/08-09/07 -1986م،تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة ,نيويورك،ص 01 و مابعدها.

3- السيد أبوعيطة،مرجع سابق،ص97.

لقضية لوكيربي في حكمها الصادر بتاريخ 1992/04/14 ،حيث يفهم من حكم المحكمة في هذا الصدد أن الجزاءات ترادف معنى القوة.

ويتضح مما سبق أن المفهوم القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي ،سواءا لدى الفقه الدولي أو الإتفاقيات الدولية أو القضاء الدولي. [1]

الفرع الخامس : العلاقة بين فكرتي الجزاء الدولي و التدابير المضادة :

التدابير المضادة هي "رد فعل على تصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر " ويعتبر تعبير التدابير المضادة (les contres mesures) من التعبيرات الجديدة في القانون الدولي العام ,بحيث إستخدمه قضاء التحكيم الدولي بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية في الحكم الصادر بتاريخ 09ديسمبر 1978 وهذا بصدد نظرها بعض مشكلات الخدمات الجوية بين الدولتين .

وقد إستخدمته أيضا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة و ذلك في المادة الثلاثون من مشروع الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية و التي جاءت تحت عنوان "التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا" حيث تنص على :"أن الفعل غير المشروع للدولة و الذي لا يتفق مع إلتزام تلك الدولة إزاء دولة أخرى ,يكون محظورا ،إذا كان هذا الفعل إجراءا مشروعا وفقا للقانون الدولي في مواجهة هذه الدولة الأخرى ،بناءا على فعل غير مشروع دوليا لتلك الدولة الأخيرة".[2]

وتشمل التدابير المضادة،الأعمال الثارية ،الأعمال القمعية،المقاطعة،الحظر وجميع أشكال الجزاءات الأخرى ذات الطابع الإقتصادي أو المالي و التجاري،فالخاصية العامة لهذه التدابير أنها ذات طابع قسري من ناحية و إقتصادية من ناحية أخرى ومن هنا تأتي العلاقة بين فكرة التدابير المضادة و فكرة الجزاء الدولي،فالفقه الدولي في مجموعه لم ينكر الطابع الجزائي لهذه التدابير ،بيد أن الخلاف قد ثار حول التكييف القانوني لها ،وذلك بأن تعد التدابير المضادة جزاءات قانونية دولية أم لا تعتبر كذلك ،وفي هذا الإطار يمكن القول أن الفقه الدولي منقسم وذلك على النحو التالي :

1- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 23.

2- عبد المعز عبدالغفارنجم،الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام،دار النهضة العربي،القاهرة،1988،ص3.

الإتجاه الأول :(الإتجاه المنكر للصفة القانونية للتدابير المضادة) :

يذهب الأساتذة شارل لبن ،ألوند دنيس،بيار ماري دوبوري ويؤيدهم في ذلك الأستاذ عبد المعز عبد الغفار نجم إلى أن التدابير المضادة لا تعتبر جزاءات قانونية ، فهي وإن تمتعت بالصفة الجزائية إلا إنها لا تتسم بالشرعية .[1]

ويستند هذا الرأي إلى حجتين وهما :

1-الحجة الأولى مفادها أن الطبيعة التقنية للتدابير المضادة لايمكن أن توحي بالصفة القانونية الصحيحة لهذه التدابير ،وأنه عمل يفتقر إلى المركزية التي هي أهم الخصائص الجوهرية للجزاء القانوني.[2]

2-الحجة الثانية مفادها أن التدابير المضادة تختلف عن الجزاء القانوني الدولي من حيث الغاية أو الوظيفة فالغاية من الجزاء هي تحقيق إحترام القانون و تدعيمه أما التدابير أو الإجراءات المضادة تساهم من الناحية العملية في زيادة التوترات من دون أن تحسم المشكلات ، وتؤدي إلى عدم إستقرار المجتمع الدولي وزعزعة الثقة في القانون الدولي.

الإتجاه الثاني : (الإتجاه المؤيد للصفة القانونية للتدابير المضادة) :

يذهب فقه هذا الإتجاه إلى أنه يمكن إضفاء الصفة القانونية على التدابير المضادة ، فهذه الأخيرة تعد من وجهة نظر هذا الإتجاه جزاءات دولية قانونية، ويعد الأستاذ "جو فارهوفن" و الأستاذ إريك دافيد من أقطاب هذا الإتجاه و أيدهم في ذلك الأستاذ محمد سعيد دقاق[3]ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن هذا المفهوم يأبي المحاولات الرامية إلى قصره على مجرد التدابير التهديدية دون العقابية بعبارة أن هذه التدابير لا تهدف غير الضغط على من يرتكب السلوك غير المشروع بهدف الكف عنه ، بينما الجزاء مفاده العقاب على الفعل غير المشروع.

1- عبد المعز عبد الغفارنجم، مرجع سابق،ص138.

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع نفسه ،ص152.

3- محمد السعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة,دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية ،1991،ص16.

وقد لقي هذا الرأي ،تأييدا من جانب كبير من الفقه الدولي ، وهذا بما ذهب إليه من إضفاء الصفة الشرعية على التدابير المضادة كجزاءات دولية قانونية ، ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما في الإطار الذي إرتسمته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعون (من 05/02الى06/22-1994) وذلك في المادتين 11، 14من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حيث جاء في المادة الحادية عشر وموضوعها (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة) :

1-مادامت الدولة التي إرتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بإلتزاماتها بموجب المواد من 06 إلى 10مكرر، يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، أي مع عدم الإخلال بالشروط و القيود المبينة في المواد 12،13،14،ان لا تفي بإلتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بالقدر اللازم في ضوء إستجابة الدولة التي إرتكبت الفعل غير المشروع دوليا لتطلاباتها كما تحملها على الوفاء بإلتزاماتها بموجب المواد من 06إلى 10مكرر.

2-إذا تضمن تدبيرا مضادا إتخذ ضد دولة إرتكبت فعلا غير مشروع دوليا إخلالا بالتزام نحو دولة ثالثة ،فلا يجوز تبرير هذا الإخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالإحتجاج بالفقرة الأولى.

وتنص المادة 14والتي موضوعها(التدابير المضادة المحظورة) على أنه لايجوز أن تلجأ الدولة المضرورة المستعملة للتدابير المضادة إلى مايلي :

-التهديد بإستخدام القوة و إستعمالها فعلا بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة.

-الإكراه الإقتصادي أو السياسي المبالغ فيه، الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية للخطر ،أو الإستقلال السياسي للدولة التي إرتكبت فعلا غير مشروع دوليا.

-أي سلوك ينتهك حرمة الدبلوماسيين المعتمدين و المباني و المحفوظات و الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

-أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية.

-أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.[1]

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46(بين 05/02-06/22 -1994) الجمعية العامة للامم المتحدة. -الوثائق=

المطلب الثاني

التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي وأهدافه

إن لفكرة الجزاء الدولي بعدا تاريخيا يرجع إلى الحضارات القديمة التي تركت أثرا واضحا في حياة البشر ,وهذا بالرغم من الرأي القائل بأن قواعد القانون الدولي ذات نشأة غربية مسيحية بحتة ،تأسست منذ معاهدة وست فاليا لعام 1648 ميلادي ،وأن الطابع الذي كان يهيمن على العلاقات بين الشعوب و الدول هو الهيمنة و التمييز العنصري و الإضطهاد ،ومن ثم لا يمكن وصف هذه العلاقات بالقانونية.

ولهذا نتناول في هذا المطلب سرد التطور التاريخي لفكرة الجزاء الدولي في مراحل تاريخية مختلفة.

الفرع الأول : فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة :

يمكن وصف العصر القديم ، بعصر الحضارات القديمة ولعل أبرزها الحضارات الفرعونية،الإغريقية الرومانية،ومن هنا يتعين إلقاء بعض الضوء حول فكرة الجزاءات الدولية لدى كل حضارة من هذه الحضارات الثلاث،مع إبراز العلاقة بين هذه الحضارات بعضها بالبعض الآخر.

نظرا لقدم تاريخ الحضارة الفرعونية ،وقلة المصادر الخاصة بتاريخها و بالأخص فكرة الجزاءات الدولية لديها،إلا أنه يمكن إستخلاص ذلك بصورة غير مباشرة من خلال فهم نظرة الفراعنة للعلاقات الدولية ذاتها ،ومن ثم يثور الإعتقاد بأن تصور الفراعنة للعلاقات الدولية كان يخضع في كثير من الأحيان لمجموعة من القيم السائدة لدى العصر الفرعوني،كما كان يخضع أيضا لمجموعة المثل التي كانت تهيمن على النظام السياسي الفرعوني.

ويشهد التاريخ أن مصر الفرعونية أقامت علاقات دولية مع جيرانها من الدول الأخرى النوباجنوبا،سوريا وفينيقيا وفلسطين شرقا وليبيا غربا وكريت و جزر بحر ايجا شمالا. [1]

=الرسمية للدورة 49،الملحق 10،(A-49-10) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية و امنه،الامم المتحدة،نيويورك،1994 ص307.

1- السيد ابوعيطة،مرجع سابق،ص107،نقلا عن بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى،المدخل في علم السياسة،مرجع سابق،ص339.

وقد تفاوتت تلك العلاقات قوة و ضعفا ،سلما و عداءا ،فتارة نجدها علاقات سلم وتارة أخرى نجدها علاقات حرب ،بيد أن تلك العلاقات كانت تقوم على دعامتين،الأولى ذات طابع إستراتيجي وهي فكرة توازن القوى و الثانية ذات طابع إقتصادي وهي فكرة المساعدات الإقتصادية.

فبعد أن إنتصر رمسيس الثاني(ملك مصر الفرعونية)على ملك الحيثيين ،طلب هذا الأخير من الأول إبرام معاهدة سلام بين الدولتين ،وقد إختلف الفقه حول تاريخ عقد هذه المعاهدة،فذهب الأستاذ "بطرس بطرس غالي"إلى القول بأنها أبرمت في عام 1278ق م ،وذهب الأستاذان باتريك ديليه و الان بيلييه إلى أنها أبرمت عام 1292 ق م و،وذهبت الأستاذة فتيحة النبراوي والأستاذ محمد نصر مهنا إلى أنها قد أبرمت عام 1978 ق م [1] ،وأياما كان الأمر فإن المهم في هذا الصدد هو أن هذه المعاهدة قد قررت ثلاثة مبادئ هامة في العلاقات الدولية بصفة عامة وألقت الضوء حول فكرة الجزاءات الدولية لدى الفكر الفرعوني بصفة خاصة وهذه المبادئ هي :

1-مبدأ السلام الدائم و العادل بين الدولتين وهذا مستفاد من بروتوكول المعاهدة حيث جاء فيه "إنه من الأن فصاعدا يطلب خيتاسار قائد الحيثيين العظيم أن يثبت هذا القرار الذي صنعه رمسيس والذي يمنع حدوث عداوات بينهم إلى الأبد".

2-مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الدفاع ،ويستفاد ذلك من مضمون المعاهدة حيث ورد بها "أنه إذا جاء عدو إلى أرض رمسيس فليرسل رسالة إلى قائد الحيثيين يقول فيها (أحضر الي بقوات)،ويحضر ملك الحيثيين ويضرب أعدائه،ولكن إذا لم يكن للقائد قوات السير فليرسل جنده و عجلاته ليضربوا أعداء رمسيس وإذا أغار عليه خدم البوابات (قبائل الحدود)وذهب ليضربهم ،فينضم ملك الحيثيين إلى مصر".

3- مبدأ تسليم المجرمين و يستفاد من ملحق المعاهدة ،حيث جاء به أنه "إذا هرب أحد من أرض مصر ولجأ إلى أرض الحيثيين ،يأخذه ويرسله لرمسيس،وبالمثل كذلك إذا هرب من أرض الحيثيين ولجأ إلى أرض مصر ،يأخذه ويرسله إلى ملك الحيثيين".

1- السيد أبوعيطة،مرجع سابق،ص108،نقلا عن بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى،مرجع سابق،ص340.

ويمكن إستخلاص مما سبق إلى أن تصور الحضارة الفرعونية [1] للجزاءات الدولية تصور راق بالنسبة للفترة التي سادت فيها تلك الحضارة ،وإن بدا ذلك التصور تقليديا وهو يدور حول تصورات محدودة لهذه الجزاءات ،وهي الحرب و الأعمال الثأرية أو الإنتقامية،كذلك هناك بعض المبادئ الجزائية مثل مبدأ تسليم المجرمين على ضوء المعاملة بالمثل كما وضح ذلك من المعاهدة سالفة الذكر.

ونظرا لسيادة الفكر السياسي الديمقراطي بين المدن اليونانية فيما يتعلق بنظم الحكم الداخلية،[2]فإن العلاقات الدولية لدى الحضارة الإغريقية كانت أكثر رقيا من مثيلتها الفرعونية,فلقد كانت تتسم بالثبات و الإستقرار،الأمر الذي وطد من السلام الدولي بين هذه المدن ،وفي حالة ظهور الخلافات السياسية أو القانونية أمكن اللجوء إلى التحكيم،كما جاء صراحة في معاهدة الصلح بين أسبرطـــة و أرجوس المبرمة سنة 470 ق م أما في وقت النزاع الدولي المسلح فإن ثمة قواعد كانت تحكمه هي أقرب ما تكون إلى القانون الدولي الإنساني المعاصر,مثل ضرورة الإعلان عن الحرب،وإعتبار بعض الأماكن ذات قدسية خاصة فهي مضمونة لا تمس، وعدم الإعتداء على الجرحى و الأســرى و لقد عرفت الحضارة الإغريقية فكرة الجزاءات الدولية الأدبية[2] .

وقد كان الفكر الروماني يفضل إستخدام مبدأ القوة في العلاقات الدولية عن مبدأ الدبلوماسية [3]،غير أن هذه العبارة لاتعني أن روما لم تدخل في علاقات سلام و معاهدات مع جيرانها وإنما مفاد ذلك أن القاعدة أو المبدأ الذي كان سائدا لدى روما هو إستخدام القوة ، والإستثناء هو إستخدام المفاوضات و المعاهدات الدولية في علاقاتها الخارجية .

ويمكن إرجاع هذه الرؤية الرومانية للعلاقات الدولية إلى القوتين المادية والفكرية اللتان وصلت إليهما روما ، وعرف الرومان بتقسيمهم للقانون (قانون داخلي ، قانون الشعوب ، قانون الأجانب)

1- السيد أبوعيطة،مرجع سابق،ص109,نقلا عن فتيحة النبراوي و محمد نصر مهنا،أصول العلاقات السياسية الدولية،مرجع سابق،ص 20 و ما بعدها.

2- و ذلك ما يتضح من مواثيق الأحلاف التي كانت تعقد بين المدن اليونانية ،وبينها وبين المدن الأخرى مثل حلف دلفي(delphi)الذي كان يعقد بين إثنتي عشرة مدينة إغريقية وكان هذا الحلف الذي يعقد في صورة مؤتمر دولي يوقع عقبات ذات طابع أدبي وأيضا ديني .

3- السيد أبوعيطة ،مرجع سابق،ص110،نقلا عن بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى،مرجع سابق،ص341.

ويمكن القول كذالك أن التصور الروماني للجزاء الدولي ، تصور قسري مادي وسلبي يدور حول إستخدام القوة أو الحرب سواءا هجوما أو دفاعا .

الفرع الثاني : فكرة الجزاءات الدولية في العصر الوسيط :

ساد في هذا العصر الشريعتان المسيحية و الإسلام ،فنجد أن الدين المسيحي في الأساس دين محبة وأخوة وسلام وينبذ العنف ،ولما كان الأمر كذلك فإن العلاقات الدولية من وجهة نظر هذا الدين تقوم على أساس السلام ونبذ الحرب و العدوان [2] ولكنه بعد زوال الإمبراطورية الرومانية في منتصف القرن الخامس ميلادي ،إحتلت الكنيسة مكانا ساميا في أروبا،بحيث جمعت بين يديها السلطتين الزمنية و الدينية ،ولقد ساعد الكنيسة في ذلك القوانين الدينية التي محل إحترام من الرجل الأروبي ,كما أن اللغة اللاتينية ساعدت الكنيسة في سيادتها على الفكر الأوروبي لأنها كانت لغة التعامل السياسي و الديني بين قادة أوروبا .ومن هنا جاء الدور البارز للكنيسة في أوروبا في العصر الوسيط و اتبعت في هذا الصدد عدة أدوات وهي السلم الألهي و الهدنة و التحكيم البابوي [3].

غير أنه يمكن القول أن الفقه المسيحي في إطار القانون الدولي يفرق بين الحرب العادلة أو المشروعة والحرب غير المشروعة او غير العادلة،الأمرالذي يفهم منه أن فكرة الحرب العادلة ما هي إلا مبدأ الدفاع الشرعي وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي

1- بيد أنه يمكن إرجاع هذه الفلسفة إلى القوتين المادية والفكرية التين وصلت إليهما روما في ذلك الوقت،الأمر الذي جعلها من أقوى الحضارات في العصر القديم ،وساد لدى لدى الرومان فكرة تقسيم القانون ،بحيث هناك القانون الذي يحكم الشعب الروماني نفسه وهو القانون الداخلي الروماني ،وهناك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدولة الرومانية وغيرها من الدول المجاورة وهو قانون الشعوب وهناك قانون الأجانب ،وهو الذي يطبق على سكان الأقاليم التي فتحها الرومان فيما عدا الرق أو الذين لم يحصلوا على صفة المواطنة الرومانية ,ولما ضعفت روما تحول المبدأ السائد من إستعمال القوة إلى عدم إستخدامها فأصبح السلام هو قاعدة التعامل في ظل العلاقة بين روما و غيرها من الأقطار المجاورة ويستخلص مما سبق إلى أن تصور الرومان للجزاء الدولي تصور قسري مادي و سلبي يدور حول إستخدام القوة أو الحرب سواءا الهجومية أو الدفاعية لتحقيق أهداف روما الخارجية مثل نشر الديانة المسيحية ،أو كأثر مترتب على تصرف غير مشروع من وجهة نظر قانون الشعوب.

2- السيد أبوعيطة،مرجع سابق،ص112،نقلا عن بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى،مرجع سابق،ص ص 342 343.

3- السيد أبوعيطة،المرجع نفسه،ص133،نقلا عن محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ،القاهرة،1968 ،ص713.

الجنائي بصفة خاصة (والحرب العادلة هي التي تخوضها الدول للحفاظ عن حقوقها و مصالحها الأساسية)أما الحرب غير المشروعة(فهي التي يكون الغرض منها إغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها).

ومما تقدم يستخلص إلى أن الدين المسيحي يعرف فكرة الجزاء الدولي في صورة الدفاع عن النفس أو الحرب العادلة.

أما في ظل الإسلام فقد كان المجتمع الدولي الدولي مقسما إلى أقسام وهي :

1- دار الإسلام :وتضم المسلمين،ومن دخل تحت ذمتهم من كتابيين وغيرهم وتخضع لإمام واحد أو حاكم واحد ويسودها الإسلام .

2- دار الحرب :وهي البلاد غير المسلمة التي تحكمها أنظمة غير مسلمة حتى ولو ضمت أفرادا أو أقليات مسلمة و هناك من الفقهاء المسلمين من يضيفون قسما ثالثا وسموه :

3- دار العهد :(أو دار الصلح) وهي البلدان التي عقدت معاهدات صلح مع المسلمين,وتتضمن حقوق و واجبات على كل طرف تجاه الطرف الأخر و أهمها الآتي :

ا- دفاع المسلمين على المعاهدين ضد أي عدوان خارجي .

ب- تأمين الضمانات لهم لممارسة شعائرهم مقابل دفعهم مقدار معين من المال من منتجاتهم الرئيسية و يسمى الجزية.

ج - إلتزام المتعاهدين بعدم شن أي إعتداء على دار الإسلام.

د- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضي المعاهدين بكل حرية [1]،وقد أحل الإسلام الحرب الدفاعية و أباح الحرب الوقائية في إطار الجهاد في سبيل الله[2] وحرم الحرب الإعتادئية لأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت العديد من المبادئ السامية التي يمكن أن تكون نواة لتنظيم العلاقات الدولية تنظيما عادلا ،كمبادئ إحترام العهود و المواثيق و الوفاء بها وعدم قتل الرهبان و الشيوخ

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق ،ص24،نقلا عن إحسان هندي،,مبادئ القانون الدولي(في السلم و الحرب)، ط 1،دار الجليل ،دمشق،1984،ص55.

2- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 26 .

و النساء و الولدان و تحريم مقاتلة المدنيين ،والحث على الإحسان للأسرى وعدم إتلاف الغـرس و الزرع ...الخ وكانت العقوبات التي يوقعها الرسول صلى الله عليه وسلم تتمثل في النفي من بلاد الإسلام وغنم أموال وأسلحة المحاربين المغلوبين كما نفذ الرسول صلى الله عليه و سلم العقوبات الإقتصادية ضد كفار قريش ،ثبت ذلك في الحصار الإقتصادي الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة ومنع القوافل من الدخول إليها كما صادر تجارتها الموجهة للشام و العائدة منها وذلك لإستعادة أموال المسلمين التي استولت عليها قريش في مكة المكرمة وتعتبر هذه الإجراءات سببا مباشرا لنشوب معركة بدر الكبرى [1].

أما في العصور الحديثة فرغم التطورات العديدة في المجتمع الدولي مثل إنفصال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية في البلاد الأروبية وظهور مبدأ القوميات ،والثورة التكنولوجية والإكتشافات الجغرافية....الخ إلا أن الجزاءات الدولية ضلت مقسمة بالصفة البدائية لكونها موسومة بالطابع الإنتقامي التبادلي كالحرب و الثأر مثل هذا الجزاء يذكر بالحالة التي عليها الجزاء الداخلي المتمثل في رد الفعل الإنتقامي و الثأر الفردي الذي تطور فيما بعد إلى مساندة أفراد العائلة أو العشيرة للمظلوم ،أما وعند نشوء الدولة أخذت بمبادرة توقيع الجزاء الذي أخذ الصبغة الإجتماعية ولم يبق للأفراد في مجال توقيع الجزاء سوى حالات إستثنائية كالدفاع الشرعي ،وهذا ناتج عن الصفة البدائية للقانون الدولي التقليدي ،الذي كان عبارة عن مجموعة إلتزامات سلبية تدور حول فكرة عدم المساس بسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وذلك راجع الى عدم وجود سلطة دولية عليا تسهر على تطبيق القواعد القانونية الدولية و توقيع الجزاءات الدولية على من يخالفها [2].

والحقيقة أن لمؤتمر فيينا أثار في دفع عجلة التضامن الدولي وتنظيم العلاقات الدولية وإعطائها البعد العالمي بعد أن كانت مقتصرة حصرا على الدول المسيحية الأروبية .

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق،ص25،نقلا عن إسماعيل إبراهيم محمد أبوشريعة،نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ،ط1 ،مكتبة الفلاح،الكويت،1981،ص ص244 245.

2- محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق،ص219.

أما فكرة سيادة الدول و حرصها الشديد على الحفاظ عليها وعلى المساس بها فقد وقفت حجر عثرة في سبيل التنظيم الدولي [1] وتركيز الجزاء الدولي في يد سلطة دولية تسهر على الحفاظ على السلام الدولي وتنظيم العلاقات الدولية لتبادل المصالح و المنافع المشتركة ولم يتم تحقيق ذلك إلا عصر نشوء المنظمات الدولية التي دشنت عصرا جديدا في تاريخ القانون الدولي.

الفرع الثالث : فكرة الجزاءات الدولية في مرحلة التنظيم الدولي :

لم يتسم الجزاء الدولي بطبيعته القانونية إلا بعد ظهور التنظيم الدولي الجديد (المنظمات الدولية) عندما قبلت الدول التنازل عن بعض من سيادتها المطلقة من أجل الحصول على منافع من جراء إنطوائها تحت تنظيم دولي معين ،لأن الجزاء الدولي يوقع بين أطراف متساوية في السيادة وليس بين أطراف تربطهم علاقة التمييز وعدم المساواة.

ا-الجزاءات الدولية في عهد عصبة الأمم :

دخل عهد عصبة الأمم حيز التنفيذ في عام 1920وأدمج هذا في صدر معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى ، و يتضمن العهد ستة وعشرون مادة ومقدمة لأهداف العصبة[2].

وتقوم أهداف العصبة على حماية السلم الدولي والمحافظة عليه وكذا إستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية في حالات معينة حسب نص المادة 16 من ميثاق العصبة [3]حيث توصف هذه المادة بأنها مادة العقوبات وذلك لتضمنهاإجراءات متنوعة إقتصادية و مالية و تجارية و عسكرية كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم كما أنها تقضي بأن يوافق أعضاء العصبةعلى مساندة بعضهم البعض في التدابير المالية و الإقتصادية التي تتخذ.

و الجدير بالذكر أن الهدف من هذه الإجراءات ذات الطابع الإقتصادي هو ردع الدولة التي تلجأ إلى إستخدام القوة قبل إستنفاذ إجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم .

---

1 – علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 29 .

2– هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق،ص16.

3– أنظر نص المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.

وقد إشتملت العقوبات على مايلي :

1- قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية.

2- حضر التعامل بين رعايا الدول أعضاء منظمة عصبة الأمم ورعايا الدولة التي تنتهك العهد.

3- الجزاء العسكري لايوقع إلا باذن مجلس عصبة الأمم.

4- لمجلس عصبة الأمم أيضا أن يقرر طرد أية دولة عضو في المنظمة إذا هي أخلت بإلتزاماتها ,ويصدر قرار الطرد بإجماع الأراء فيها عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزاء عليها[1]وقد حقق التهديد بالعقوبات الدولية نجاحا في حالات قليلة أهمها في عام 1933 حيث خضعت تركيا لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب إقتصادي عليها و تراجعت عن التصدير القانوني للمخذرات وكذا إستجابت الحكومة البلغارية و أوقفت إنتاجها من الهروبين نتيجة الضغط عليها و تهديدها بالعقوبات الدولية[2] .

ب-الجزاءات الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة :

أن المقصود بعقوبات منظمة الأمم المتحدة هي تلك العقوبات التي يمكن للأفرع الرئيسية المختصة

1- قرر مجلس عصبة الأمم عام 1939م طرد روسيا من العصبة على أثر إعتدائها على فلندا دون ان تراعي تعهداتها قبل هذه الدولة و التزاماتها المقررة في عهد عصبة الأمم.

2- و الجدير بالذكر أن عهد عصبة الأمم انشئ عقب قيام الحرب العالمية الأولى وذلك لوقف أي حروب مقبلة ،ولكن سرعان ما قامت الحرب العالمية الثانية و بقيامها ثبت فشل عصبة الأمم في تحقيق هدفها الرئيسي و هو الحفاظ على السلام و الأمن العالمي و يعود ذلك الى عدة أسباب أهمها :

أ- عدم إمتلاك العصبة لأية قوة عسكرية و إعتمادها على اسهامات الدول الأعضاء.

ب- عدم رغبة الأعضاء في إستخدام العقوبات الإقتصادية أو العسكرية .

ج- عدم استطاعة القيادات النهوض بأهداف العصبة الأساسية.

د- فشل العصبة في منع قيام بعض النزاعات و الحروب أهمها الحرب العالمية الثانية.

هـ- عدم انضمام بعض الدول العظمى إلى عضويتها كالولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي،وإنسحاب دول أخرى لا تقل أهمية كاليابان ،المانيا وايطاليا.

وفي عام 1946 تفككت منظمة عصبة الأمم و انتقلت مهامها الى منظمة الأمم المتحدة ،إلا أنه و رغم كل هذه الأسباب التي أدت في النهاية الى إنهيار عصبة الأمم ،لايمكن إنكار النجاح الرئيسي الذي حققته منظمة عصبة الأمم ،وهو تقديمها لأول نموذج لمنظمة دولية دائمة.

في تلك المنظمة توقيعها على الدولة التي لا تمتثل للسلوك الواجب الإتباع في مجـــال حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث تنقسم العقوبات الدولية إلى التدابير العسكرية و التدابير غير العسكرية والتي يملك مجلس الأمن إتخاذها ضد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

وغني عن البيان أن صدور قرار من مجلس الأمن بأي من التدابير العسكرية أو غير العسكرية يستلزم أغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن متفقة حيث تشير المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى إلى أنه أعمالا لسرعة و فعالية أداء منظمة الأمم المتحدة فقد تعهد أعضاء الهيئة منذ وضع ميثاقها إلى إنابة مجلس الأمن أحد الأفرع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بالقيام بالأعمال الأساسية و الرئيسية من أجل الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين.

كما توضح الفقرة الثانية من ذات المادة إن قيام مجلس الامن بهذه المهام يعود الى جعل مقاصد و مبادئ ميثاق المنظمة دستورها للقيام بهذه الواجبات .

وتوضح أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة أن هناك أمور تعرض على مجلس الأمن ,تستدعي أن يقوم المجلس بتقديم تقارير بشأنها للجمعية العامة للنظر فيها ،على أن تقدم التقارير إما بشكل سنوي أو تقارير أخرى خاصة.[1]

كما تنص المادة 25 من الميثاق أنه على أعضاء منظمة الأمم المتحدة الذين وقعوا على ميثاقها أن يقبلوا بقرارات مجلس الأمن و تنفيذها بحسن نية .[2]

و قد حدد الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إختصاصات و سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات حلا سلميا و أيضا تضمن النصوص التي تتعلق بالإختصاصات و السلطات التي يجوز لمجلس الأمن إتخاذها ازاء أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد الأمن و السلم الدوليين و تعرضهما للخطر .

1- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص23 ،انظر المادة 24 من الميثاق.

2- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 30.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك من خلال أحد الإختصاصات المخولة له من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة،إختصاص يباشره كسلطة توفيق و تتولى تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية و إختصاص أخر يباشره المجلس كسلطة قمع إذا كان هناك موقف يمثل إخلالا أو تهديدا أو عدوانا بالسلام و الأمن الدوليين وفشلت الوسائل الودية في حل هذا الموقف[1].

كما أوضحت المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة و بناءا على ماورد بالفصل السادس منه ,أن تقوم الدول أطراف أي نزاع و الذي من شأن إستمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ان يلجؤوا إلى حل هذا الموقف أو النزاع بإحدى الطرق الواردة بنص تلك المادة و المتمثلة في التحقيـق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و أيضا التسوية القضائية ،وأنه في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع بإحدى الطرق سالفة الذكر فعلى أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية لإيجاد الحل المناسب لمثل هذه الأزمة حتى لا تتفاقم ، و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

و على صعيد أخر فلمجلس الأمن أن يتضمن طرق الحلول السلمية التقليدية التي أخذت بها الجماعة الدولية لحل المنازعات الدولية التي من شأن إستمرارها تهديد السلام و الأمن الدوليين ,كما أن لمجلس الأمن حرية اختيار الطريقة السلمية المناسبة لحل النزاع سواءا تم ذلك عن طريق مفاوضات ثنائية أو جماعية أو مساع حميدة أو وساطة أو تحقيق أو توفيق أو تحكيم أو العرض على محكمة العدل الدولية .[2]

و لمجلس الأمن وفقا للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن يتخذه بصدد النزاع إجراءات لها صفة التوصية لا القرار الملزم على ان يمارس مجلس الأمن هذا الإختصاص أما من

1- هويدا محمد عبد المنعم،,مرجع سابق،ص24،نقلا عن حازم حسن جمعة،المنظمات الدولية ،دون ناشر،1994،ص87.

2- عائشة راتب،دراسات قانونية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2002. ص.231

تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك حق تقديم الطلب [1].

وغني عن البيان أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أعطى لمجلس الأمن حق مباشرة إختصاصه في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،وذلك من خلال التدابير العسكرية وغير العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

ومن وجهة أخرى على مجلس الأمن أولا أن يتحقق من أن هناك تهديدا للأمن و السلم الدوليين أو وقوع عدوان فإذا ما قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع و المنصوص عليها في ميثاق المنظمة قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها ليتخذ منها ما يتلائم و خطورة الحالة،وما يكفل إزالة الخطر أوقمع العدوان.[2]

إذ أشارت المادة 41 من الميثاق أنه بناءا على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فله أن يقرر التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات و التي لا يستخدم فيها القوات المسلحة و تتمثل تلك التدابير في وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية و الجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.

كما توضح المادة 42 من ميثاق المنظمة العالمية أنه إذا كانت تلك التدابير غير كافية لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن جاز له استخدام القوات الجوية و البحرية و البرية حفاظا على السلام و الأمن العالميين أو إعادته إلى نصابه وذلك بوجوب تحقق شرطين قبل إتخاذ قرار إستخدام

1- الجهات التي تملك حق تقديم الطلب هي :

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة و هذا بنص المادة 03/11 من الميثاق على أن" للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر".

ب- الأمين العام للأمم المتحدة و هذا بنص المادة 99 على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين".

ج - * الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة سواء أن كانت طرفا في النزاع أم لا .

* الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و ذلك بتوافر شرطان : أن تكون طرفا في النزاع و أن تقبل الحل السلمي المنصوص عليه في ميثاقها و كلا الجهتين (الأعضاء و غير الأعضاء) منصوص على صلاحيتهما بنص المادة 35 من الميثاق.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص28.

القوة من قبل مجلس الأمن و هما :

1- لا بد من وجود تهديد للسلام أو إنتهاك للسلام أو عمل عدواني وفقا لما نصت عليه المادة 39 من الميثاق.

2- أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق قد برهنت على أنها غيركافية.[1]

وقد ثار خلاف فقهي دولي بشأن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ أي من التدابير الواردة في المادتين 42,41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نطاق تلك السلطة ،و انقسم هذا الإختلاف إلى اتجاهين :

الإتجاه الأول :ذهب إلى لجوء مجلس الأمن إلى التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ،فان لم تؤد الغرض المنشود جاز له استخدام التدابير العسكرية،و أسس هذا الإتجاه رأيه على مايلي :

-إن إستعمال التدابير غير العسكرية أولا ,قد يعرقل أعمال مجلس الأمن نحو ترتيب متطلبات العمل العسكري المنظم بما يتطلبه من حسن التخطيط و الإتفاق و التنسيق.

-إن في أعمال التدابير غير العسكرية اتاحة الفرصة الكافية لدراسة و بحث أسلوب و نظام و هدف العمل العسكري.

-تعتبر التدابير غير العسكرية من أهم وسائل مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

-تعود أهمية التدابير غير العسكرية و ضرورة أعمالها قبل اللجوء إلى إتخاذ التدابير العسكرية إلى التدرج الوارد بينهما في المادتين 41.42 من الميثاق بهدف تجنب العمل العسكري بقدر الإمكـان و ترك متسع من الوقت كي تؤدي التدابير غير العسكرية فاعليتها في تحقيق الهدف منها .[2]

الإتجاه الثاني :يرى أنه يجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية دون المرور بالتدابير غير العسكرية و التعامل بمقتضى المادة 42من الميثاق مباشرة و يؤسس هذا الإتجاه رأيه على مايلي :

1-هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 31.

2- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 32 .

1-إن التتابع الموجود بين المادتين 41.42 من الميثاق لا يعني إلزام مجلس الأمن بإعمال التدابير غير العسكرية أولا.

2-لا يجب أن تقيد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة خاصة و أن له سلطة تقديرية أمام الحالات الخطرة التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان ،والتي لا تجدي معها التدابير غير العسكرية في معالجة الأمر و أداء المهام الموكولة إليه.[1]

الفرع الرابع :أهداف الجزاءات الدولية :

في إطار البحث حول وظائف الجزاءات الدولية ،فإنه يجب اناطتها بمجموعة الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها وذلك من خلال ألية الجزاء الدولي.

ويترتب على ذلك نتيجة منطقية مفادها أن أهداف الجزاءات الدولية تنبثق بالضرورة من أهداف القانون الدولي ذاته ،غير أن أهداف هذه الفكرة ليست وحدها فقط مجمل أهداف القانون الدولي و إنما تعد بعضا منها فقط ، غير أنها تبقى بلا شك أهم تلك الأهداف .

وبما أن القانون الدولي المعاصر بصورته الراهنة لم ينبت فجأة و لم يأت دفعة واحدة ،وإنما تطور بتطور العلاقات الدولية ذاتها و بالتالي فإن وظائف هذا القانون قد اختلفت من عصر إلى آخر و كنتيجة منطقية فإن الجزاءات الدولية تفاوتت من فترة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر.

و هنا نميز بين نسقين للجزاء الدولي ،أولهما النسق الوظيفي التقليدي و ثانيهما النسق المعاصر لوظائف الجزاءات الدولية.[2]

أولا :النسق الوظيفي التقليدي للجزاءات الدولية :

لم تكن قواعد القانون الدولي في العصور الأولى للعلاقات الدولية قد بلغت درجة النضج التي هي

1- هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص33،نقلا عن علي صادق ابوهيف،القانون الدولي العام –العلاقات الدولية–التنظيم الدولي – المنازعات الدولية– الحرب و الحياد،منشاة المعارف،الاسكندرية،1975،الجزء الثاني، ط 1،ص515.

2- بن محي الدين ابراهيم ، نظام العقوبات الدولية الإقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان ، رسالة ماجيستار، جامعة وهران ،2007، ص35.

عليه الان,بل كانت ناقصة وذات طابع اقليمي بحث.

هذه النزعة الجزئية الإقليمية للقانون الدولي التقليدي و العلاقات الدولية في عصورها الأولى ،أثرت بالضرورة على البعد الغائي و ألياته لذلك القانون في تلك الفترة ،كما انعكس ذلك أيضا على جوهر و أهداف الجزاء الدولي أنذاك مما أضفى عليه الطابع التقليدي.

إذ أن العلاقات الدولية الأولى كانت تهدف الى بسط النفوذ والتوسع الإستعماري فكان هدف القانون التقليدي محاولة إضفاء شرعية على تلك التوسعات مع الإعتراف بضرورة تحقيق الأمن و لكن على نطاق إقليمي فقط وليس على نطاق عالمي.[1]

فكانت الحرب و الإنتقام و الردع هي أهم أليات تلك الفترة ،وفي نفس الوقت يمكن إعتبارها جزاءات تقليدية.

فإذا كانت الحرب قد شكلت أهم ألية لتحقيق أهداف الدول خارجيا فإنها لم تكن الأداة الوحيدة في تلك الفترة،وإنما وجد إلى جانب ذلك ألية أخرى ,وهي ألية الأعمال الثأرية او "أعمال الإنتقام الدولي"و هذه الأخيرة تعمل عادة من خلال نظام المعاملة بالمثل في المعاهدات الثنائية و الجماعية.[2]

وإذا كانت هذه الأعمال بحسب القاعدة العامة تتسم بعدم المشروعية إلا أن ارتكابها ضد دولة انتهكت أحكام القانون الدولي العام يضفي عليها ثوب المشروعية .

وتتفق أعمال الإنتقام مع الحرب في أن كلاهما إستخدام للقوة المسلحة [3] و لكنهما يتفاوتان من حيث المدى أو النطاق الزمني و المكاني لما قد يحدث من قتال فالحرب عادة واسعة المدى و متسعة الأماكن بخلاف أعمال الإنتقام فهي عادة محددة المدى و محددة المكان [4].

1- السيد ابوعيطة،مرجع سابق،ص139.

2- عبد المعز عبدالغفار نجم،,مرجع سابق،ص24.

3- للقوة مفهومين، الاول تقليدي و مفاده استخدام القوة العسكرية و الاقتصادية من دولة او اكثر تجاه دولة اخرى او اكثر، و مفهوم معاصر و مفاده انها تاثير بين الفاعلين الدوليين.

4- محمد سامي عبدالحميد، ،مرجع سابق،ص19 و مابعدها.

ثانيا :النسق الوظيفي المعاصر للجزاءات الدولية :

تبدأ العلاقات الدولية المعاصرة من الناحية القانونية التاريخية منذ إبرام معاهدة واستفاليا سنة 1648 والتي أقامت النظام القانوني الدولي الحديث على أساس تعدد الدول من الناحية القومية و إستقلال هذه الدول ،و لقد أفرزت هذه الفترة عدة أصول قانونية دولية إندثر بعضها و بقي البعض الأخر ومن هذه المبادئ ،مبدأ الولاء القومي و مبدأ السيادة القومية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. [1]

بيد أن البشرية قد دخلت مرحلة جديدة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ،فتميزت هذه المرحلة بتعداد أشخاص القانون الدولي سواءا على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات الدولية،و بدا الإتجاه إلى تحريم الحرب في العلاقات الدولية و اللجوء إلى أليات أخرى غير التقليدية في إدارة النزاعات الدولية و تحقيق الأهداف الخارجية للعناصر الفاعلة في النظام الدولي الجديد.

الإنساني بيد أن أهم التغييرات النوعية التي حدثت في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي هي كثرة الحروب الأهلية و كثرة إستخدام قوات الأمم المتحدة في حماية العمليات ذات الطابع.

و تدور أهداف القانون الدولي[2] المعاصر كما تصورها مصادره المختلفة بصفة عامة و مواثيق المنظمات الدولية بصفة خاصة حول عدة أهداف يسعى إلى تحقيقها :

-حفظ السلم والأمن الدوليين.

-إنماء العلاقات الدولية بين الأمم.

-حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

-تحقيق تنمية وبيئة ديمقراطية مستدامة.[3]

هذه الأهداف تمثل محور حركة المجتمع الدولي المعاصر ,بمختلف تنظيماته و مؤسساته ،واذا كانت

1- السيد ابوعيطة ،مرجع سابق،ص141،نقلا عن اسماعيل صبري مقلد،العلاقات السياسية الدولية،مرجع سابق،ص47.

2- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 42 .

3- محمد سعيد الدقاق،مرجع سابق ، ص47.

فكرة الجزاء الدولي تعد أهم أليات المجتمع الدولي و القانون و التنظيم الدوليين المعاصرين في تحقيق بعض الأهداف سالفة الذكر،فإنه يمكن القول أن الجزاءات الدولية المعاصرة في نسقها الوظيفي تسعى إلى تحقيق عدة غايات منبثقة بالضرورة من الأهداف العامة للقانون الدولي وهي تحقيق السلام العامي و الأمن الدولي و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و نزع السلاح .

و مما تقدم يمكن الحديث عن السلام العالمي و الأمن الدولي و حماية حقوق الإنسان ونزع السلاح كأهداف يسعى القانون الدولي لتحقيقها عن طريق ألية الجزاءات الدولية.

1- السلام العالمي :

يأتي السلام العالمي على رأس قائمة الأولويات الهامة التي يسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى تحقيقها و ذلك منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية.

غير أن الطريق إلى السلام العالمي لم يكن سهلا على المجتمع الدولي للوصول إليه ,لذلك تعددت مناهج الوصول إلى هذا السلام العالمي، فمنها الأمن الجماعي و نزع السلاح و الأدوات السلمية في حل النزاع الدولي ومنها أيضا المنهج الوظيفي.

غير أن فكرة الجزاء الدولي تعتبر أهم منهج لتحقيق السلام العالمي تأسيسا على أنه المنهج المعمول به في المجتمع الدولي ،وأيضا المنهج المعترف به من قبل مواثيق المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية .

فلقد نصت معظم المواثيق الدولية بصفة عامة و مواثيق المنظمات الدولية سواءا العالمية أو الإقليمية بصفة خاصة ،على أن السلام العالمي هدف تسعى البشرية إلى تحقيقه.

من ذلك ما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في فقرتها الأولى من أن مقاصد الأمم المتحدة هي:

"1-حفظ السلم".

و ما ورد ايضا بديباجة منظمة الوحدة الإفريقية من ضرورة "توفير الظروف المواتية للسلام..." بيد إن عهد عصبة الأمم قد أشار أيضا إلى ضرورة تحقيق السلام و ذلك في ديباجة العهد.[1]

1-السيد ابوعيطة،مرجع سابق،ص145،نقلا عن محمد بجاوي،القانون الدولي،الجزء الثاني،اليونسكو،1991،ص772و مابعدها.

وبعد أن قرر ميثاق الأمم المتحدة فكرة السلام العالمي كغاية عالمية يجب السعي نحو تحقيقها ,قرر بعد ذلك الأداة الفعالة التي عن طريقها أن يتحقق السلام في حال تعرضه للخطر سواءا في حال تهديده أو إنتهاكه ،فقرر في ذات المادة الأولى ،وهي المتعلقة بمقاصد المنظمة أنه "و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ولقمع أعمال العدوان و غيرها من أوجه الإخلال بالسلم ".

ولقد أكد الميثاق على ألية الجزاء الدولي في تحقيق السلام العالمي في حال تعرضه للخطرأو إنتهاكه بالفعل و ذلك في المواد41 ، 42 ، 43. [1]

ولتحقيق السلام العالمي،قرر الميثاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية فيما عدا ما نص عليه الميثاق من حالات يجوز فيها إستخدام القوة و هي حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51منه،حالة الدفاع عن حق تقرير المصير و حالة المعاملة بالمثل في ضوء فكرة او نظرية الردع الانتقامي،حالة صدور قرار من منظمة الأمم المتحدة ،أو أي منظمة دولية أخرى بجواز إستخدام القوة.

ولم يكتف القانون الدولي المعاصر بتحريم اللجوء إلى الحرب بل أيضا حرم الدعاية إليها و كذا التآمر ضد السلام العالمي.

كما دعا القانون الدولي إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،كما نصت على ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حيث تقرر"وتتذرع (الهيئة) بالوسائل السلمية،وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي،لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".[2]

وفي حالة إنتهاك السلام العالمي فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير الملائمة وفقا لحالة و حجم الإنتهاك ذاته فيجوز إتخاذ التدابير المؤقتة وفقا للمادة40ويجوز إتخاذ التدابير غير العسكرية وفقا للمادة41 اما في حالة الإنتهاك الجسيم للسلام العالمي فإنه يجوز إستخدام التدابير العسكرية

1- السيد ابوعيطة،مرجع سابق،ص145،(المواد 41،42،43 من الميثاق).

2- تتعدد ادوات تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فمنها ما هو دبلوماسي مثل الاتفاق المباشر و المساعي الحميدة و الوساطة و التحقيق و التوفيق ،و منها ما هو سياسي و يتم عن طريق المنظمات الدولية العالمية او الاقليمية ،و منها ما هو قضائي مثل محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي.

وفقا للمادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2-الأمن الدولي :

ينبغي في البداية التفريق بين الأمن الدولي و الأمن الجماعي سواءا على المستوى الإقليمي أو على المستوى العالمي ,فالأمن هو الهدف و كونه دوليا لا يعدو وصفا له يحدد أبعاده ،أما الجماعي فهي تعني الوسيلة أو الأداة التي سوف يتحقق عن طريقها الأمن ذاته أو بعبارة أخرى ،نظام الأمن الجماعي مفاده أن النطاق الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الإعتداء .[1]

و الأمن له مستويات متعددة ,فهناك الأمن العام المحلي أو الداخلي ,وكذا الأمن القومي بكل أبعاده (العسكري ,الإستراتيجي,الإجتماعي,الإقتصادي.....)و الذي تتولاه الحكومة بهدف بسط الطمأنينة في ربوع البلاد.

و يوجد كذلك الأمن الإقليمي و الذي مفاده تحقيق أكبر قدر من الطمأنينة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و العسكرية لدى مجموعة من الدول يربطها جوار جغرافي معين من ذلك الأمن الإقليمي العربي ،الأروبي ،وقد يكون قاريا كالأمن الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

وكذلك فان الجزاء الدولي يستخدم كألية قانونية و سياسية لتحقيق الأمن على المستوى الإقليمي ,من أجل ذلك عقدت الدول العديد من الإتفاقيات في مجال الدفاع المشترك ،كما هو الحال في إطار جامعة الدول العربية "ميثاق الدفاع العربي المشترك"وكما هو مسلم به في الدول الأوروبية و الأمريكية في صورة الأحلاف العسكرية كحلف الناتو في أوروبا .

وللأمن مستوى أخر هو الأمن الدولي، حيث يذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه "مصلحة الدولة و شعبها في عدم الإشتراك في قتال دائر دون رضاء سابق منه".[2]

وذهب جانب أخر من الفقه الدولي إلى إعتبار التعريف السابق يصدق على فكـرة الأمن الداخلـــي

1- السيد ابوعيطة ،مرجع سابق,ص49،نقلا عن اسماعيل صبري مقلد،مرجع سابق،ص 293.

2- جاك فونتانال ، العولمة الإقتصادية والأمن الدولي (مدخل إلى الجيو إقتصاد) ، ترجمة محمود ابراهيم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 45 .

و لكنه لا يصدق و لا يتفق مع نسيج فكرة الأمن الدولي لأن هذا الأخير يعني أمن الدول جميعا و الشعوب بأسرها لا دولة واحدة أو شعب معين.

أن فكرة الأمن فكرة نفسية بحتة ،غير أن لها أبعادا مادية تتمثل في مجمل الجوانب الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و العسكرية لمنظومة الأمن ذاته.

و مما تقدم يمكن تعريف فكرة الأمن الدولي بأنها توافر أكبر قدر ممكن من الطمأنينة للمجتمع الدولي بأسره على جميع المستويات الحياتية لهذا المجتمع.

ولقد إستقر العمل الدولي على إستخدام ألية الجزاء الدولي في تحقيق فكرة الأمن الدولي إذا ما تعرض هذا الأمن للخطر أو للعدوان و على ذلك نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و أيضا الفصل السابع من نفس الميثاق و الذي قد خول مجلس الأمن إستخدام الجزاءات الدولية إذا ما تعرض الأمن الدولي للإنتهاك .[1]

3-حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية :

لقد كانت حقوق الإنسان من أهم أهداف القانون الدولي المعاصر،و من ثم كان النص على هذه الحقوق من المواثيق الدولية من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ميثاق منظمة الأمم المتحدة و كذا دساتير الوكالات المتخصصة .

و بعد أن أقرت هذه المواثيق إعتبار حقوق الإنسان هدفا عالميا ينبغي تحقيقه كان لابد من البحث عن ميكانيزم حماية هذه الحقوق والحريات بمختلف صورها(الحقوق السياسة،الإجتماعية،الإقتصادية) و سواءا أكانت هذه الحقوق وقت السلم أو وقت النزاع المسلح،ومن هنا دخل المجتمع الدولي عصر حقوق الإنسان على المستوى الدولي و الإقليمي و المحلي ،بحيث أضحى الإنسان وحقوقه و حرياته محورحركة المجتمع الدولي بأسره ،فكان بديهيا أن تعقد العديد من الإتفاقيات الدولية[2] في هذا المجال

1- تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق المعني على ان " مقاصد الامم المتحدة هي حفظ الامن الدولي و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم (و كذلك الامن) و لازالتها و لقمع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الاخلال...".

2-السيد ابوعيطة،مرجع سابق،ص155

و لم يكن أمام القانون الدولي المعاصر من أجل حماية هذه الحقوق سوى إتخاذ الطريق القضائي من تحقيق و إحالة و محاكمة و توقيع العقاب و تنفيذه ضد كل من يثبت إزاءه إنتهاكه لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية سواءا من قبل الأفراد أو الجماعات أو الأمم و الحكومات أو حتى بعض الشعوب ،ولما كانت أوروبا تقدس الحرية و تعشق الديمقراطية فإن نقطة الإنطلاق كانت منها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،فأنشات الدول الأوروبية اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية فضـلا عن مجلـس وزراء أوروبا و الذي يعمل في نفس هذا الإطار[1] .

إذا فإن حماية حقوق الإنسان كهدف عالمي للقانون الدولي يمكن تحقيقه عن طريق ألية الجزاءات الدولية ,لذلك أصبح من أهم وظائف أو مهام الجزاءات الدولية المعاصرة ،حماية حقوق الإنسـان و حرياته الأساسية التي نصت عليها المواثيق العالمية و الإقليمية ,فجميع هذه المواثيق قد وفرت العديد من القنوات الشرعية والتي يمكن الفرد العادي من أن ينال الحماية اللازمة لأي حق أو حرية تكون إنتهكت من قبل أي شخص دولي لاسيما الدولة ،فيستطيع الفرد اللجوء الى المحاكم الدولية عن طريق دولته ،أو تقديم شكوى إلى لجان حماية حقوق الإنسان و هذا ما نصت عليه جميع المواثيق الدولية .

4-نزع السلاح :

يناط بنزع السلاح عملية الخفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية و البشرية التي تساعد على ممارسة و إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بين الدول.[2]

و نظرا لخطورة عمليات التسلح و تهديدها للسلام و الأمن الدوليين فلقد أصبحت عملية نزع السلاح و الرقابة على التسلح هدفا أساسيا من أهداف القانون الدولي المعاصر،لأنه لايمكن أن ينعم المجتمع الدولي بالسلام و الأمن الدوليين دون النجاح في عملية نزع السلاح.

1-جاك فانتانال مرجع سابق ،ص 46 .

2- السيد أبوعيطة، مرجع سابق ،ص 162،نقلا عن اسماعيل مقلد،مرجع سابق،ص59.

المبحث الثاني

العقوبات الإقتصادية الدولية

تم اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية كأسلوب لحل النزاعات بإعتبارها الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد و لا تحصى للسلم و الأمن الدوليين ،حيث تعد العقوبات الإقتصادية أكثر أساليب الردع إنتشارا و تأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة ,فهي تمثل علاجا صامتا و قاتلا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا أو كما عرفها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون بمناسبة دعوته إلى إعتماد المقاطعة الإقتصادية كوجه من أوجه العقوبات الإقتصادية بقوله"كلا ليس الحرب ،بل شيء أخر أكثر هولا من الحرب ،طبقوا هذا العلاج الإقتصادي السلمي الصامت القاتل ،ولن تعود هناك حاجة إلى القوة ،المقاطعة هي البديل عن الحرب".[1]

كما أثبتت التجربة أنها المعادل الإقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل ،وهي من الأساليب التي إنتهجتها كل من المنظمات الدولية و الدول أثناء الحرب الباردة و إزداد إستعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط ضـد روديسيا عام 1966م و ضد جنوب إفريقيا عام 1977م ،ليتصاعد لإستخدامها كإستراتيجية متكررة إبتداءا من سنة 1990م من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من إثنى عشرة مرة خلال الفترة (1990-2002)بالإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فرضت عقوبات إقتصادية من جانب واحد و ثنائية و إقليمية لذلك سنحاول دراسة العقوبات الإقتصادية الدولية من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى ماهيتها (التطور التاريخي،المفهوم،الأهداف،الأنواع)و كذا الأساس القانوني و الدولي لها و الهيئات الدولية المخولة بتنفيذها.

المطلب الأول :ماهية العقوبات الإقتصادية الدولية:

لتحديد العقوبات الإقتصادية يصطدم الباحث بعقبة مفاهيم ،حيث أن هناك من الباحثين (سياسين,إعلاميين,كتاب...) من يطلق عليها المقاطعة الإقتصادية وهناك من يسميها الحظر

1- رودريك ايليا ابي خليل،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى،2009،لبنان،ص9.

الإقتصادي،وأخر يعرفها بالحرب الإقتصادية وهناك رابع بالعدوان الإقتصادي أو العقوبات الإقتصادية،كل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية و الإقتصادية و القانونية فيها ,لدرأ هذا الإختلاف سنعتمد مصطلح (العقوبات الإقتصادية)لإنه يدل على المشروعية و يحمل معنى العقاب القانوني ,وهي مبدئيا تعرف بأنها النتيجة القانونية الشرعية،التي تقررها وتنفذها الدول بشكل إنفرادي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية،تترتب على إعتداء أو و محاولة إعتداء من دولة أو مجموعة دول على مبادئ القانون الدولي أو على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتخذ بشكل إجراءات حظر إقتصادي.[1]

الفرع الأول : التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية الدولية :

يعتبر فرض العقوبات الإقتصادية قديما قدم التاريخ نفسه،وإن كان التاريخ لحالات فرض العقوبات يرجع إلى عام 432ق.م عندما قامت "أثينا" بفرضها ضد "ميجارا.megara" التي تضمنت حضر التجارة بين الدولتين بسبب قيام الأخيرة بالتعاون مع أعداء الأولى خلال أحد النزاعات المسلحة.

كما يدل التاريخ على تعرض المسلمين في صدر الإسلام لعقوبة إقتصادية من أفكار الذين تكالبوا على بني هاشم و بني المطلب بني عبد مناف لإخراجهم من مكة المكرمة,ومحاصرتهم إقتصاديا بعدم البيع لهم أو الشراء منهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه و سلم للقتل،وقد نتج عن هذه العقوبات أن اضطر المستهدفون إلى أكل أوراق الشجر.

وعندما اشتد عود الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة المنورة قام رسول الله صلى الله عليه و سلم بعقد معاهدة مع اليهود تنص على منحهم حرية العقيدة ،مع إمتناعهم عن نصرة أعداء المسلمين .

وعندما نقض اليهود المعاهدة قام المسلمون بحصارهم في حصونهم،وقطع نخيلهم كنوع من العقوبات الإقتصادية ولكن مع بداية القتال بين المسلمين و اليهود ،نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قطع النخيل و الأشجار لإنتفاء الغرض من ذلك ،بحيث كانت الحرب قد إندلعت.

وتعتبر العقوبات الإقتصادية ضمن الموضوعات التي تقع تحت نطاق السياسات الإقتصادية الدولية وهي أداة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة الفارضة لها و يجد تطبيق العقوبات الإقتصادية

1- خلف بوبكر، مرجع سابق ،ص31.

جذوره في نظرية التكتلات الاحتكارية (cartels).

و تقول ليزا مارتن أنه"بالرغم من أن أهداف العقوبات الإقتصادية تعتبر من الأمور ذات المضمون السياسي المرتفع فإن قدرة الدولة على إستخدام هذه العقوبات تخضع لقواعد التبادل الإقتصادي وحساباته".

وهذا وأن العقوبات الإقتصادية في هذه المرحلة لم تتسم بالقواعد القانونية ،بل كانت تعتبر وسيلة قانونية في يد الدول العظمى لفرض سياستها في المجتمع الدولي. [1]

ولهذا سنتناول في هذا الموضوع العقوبات الإقتصادية في مرحلة ما قبل الحرب العالميةالأولى و ثانيا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا :مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

في ظل الإستعمار الغربي و تهافته لإحتلال مناطق مختلفة في أسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية قبل الحرب العالمية الأولى ،فرضت حصارات عدة بغية إخضاع مناطق مختلفة للسيطرة الغربية لإستغلالها و إستثمار ثرواتها.

وقد كانت العقوبات في هذه المرحلة وسيلة في يد الدول لمحاولة فرض سياسة معينة،والسيطرة من الناحية الإقتصادية بالطريقة القهرية المتبعة في تلك الفترة و الذي سنتناوله في نقطتين:

1-عدم تقنين العقوبات الإقتصادية :

إن عدم تنسيق المنظمات الدولية في عملها ،وفي ظل مشروعية الحرب وجواز إستخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ،إتسمت العقوبات الإقتصادية بالطابع العسكري ،كما كانت تابعة أو تكميلية تتبع العمليات العسكرية ,وتطبقها الدول المتحاربة لإضعاف القوة العسكرية للدولة الهدف منها هو منع وصول الإمدادات إليها وإن كان ذلك لم يمنع من نشوب الحروب ،وتوقيع العقوبات الإقتصادية بشكل مستقل.

وقد إتخذت العقوبات الإقتصادية في ذلك الحين أشكالا معينة مثل الحصار السلمي ،والحربي،لحظر والمقاطعة،كما إستخدمت القوة العسكرية في إيقاف السفن التابعة للدولة الهدف وتفتيشهاو مصادرتها.

1- جمال محي الدين ،العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009،ص26.

2- تطبيق العقوبات الإقتصادية خلال هذه المرحلة :

ومن أشهر أمثلة العقوبات الإقتصادية في هذه الحقبة قيام بريطانيا بإحتجاز سفن دولة صقلية عام 1939م،وذلك نتيجة لإنتهاك هذه الأخيرة لحقوق و إلتزامات تعاهدية و حين سوي النزاع بطريقة مرضية لبريطانيا أعيدت جميع السفن المحتجزة إلى أصحابها .[1]

ثانيا :مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

عرفت العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة نوعا من الإضطراب في تحصيل مفعولها فقد تم وضع نظام متكامل للعقوبات عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى ,بهدف الوصول إلى حلول للمنازعات الدولية المطروحة عليها،ومنع تفاقم الإضطرابات التي تؤدي إلى حروب بين الدول.

فقد تبنى نظام عصبة الأمم منح مجلس العصبة سلطة تقدير وقوع عمل عدواني إتجاه أي من الدول الأعضاء،و إصدار توصيات إلى هذه الدول لإتخاذ التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان ومنح دول الأعضاء في العصبة حق المشاركة في العقوبة و إختيار نوعها و مدتها و مدى تماشيها مع ظروف العدوان و هذا ما سوف يتم تحليله في نقطتين :

ا- العقوبات الإقتصادية وعلاقتها بالمادة16 من ميثاق العصبة :

أثيرت مسالة العقوبات كما جاءت في المادة 16من ميثاق العصبة في أول تجربة للتطبيق العملي لنص المادة السالفة الذكر في المسألة الإيطالية الحبشية و التي دارت أحداثها على النحو التالي :

إنتهى الخلاف الحبشي الإيطالي بدخول القوات الإيطالية الحبشة و غزوها و ضمها نهائيا بعد

1-ويلاحظ وجود سمات مشتركة توافرت في العقوبات الإقتصادية في ذلك الحين منها :

ا-كانت العقوبات الإقتصادية في ذلك الوقت عقوبة تبعية تكميلية تستهدف إضفاء الفعالية عاى العمليات العسكرية في الحروب.

ب-الإرادة الفردية للدول هي المحرك لهذه العقوبة فلم تكن هناك الية قانونية لتقرر توقيعها ،كما لم لم يكن هناك أي تنسيق دولي لفرضها.

ج-تدخل الافراد في توقيع العقوبات ،اما في فرض العقوبة او كهدف لها ،على سبيل المثال ايقاف و حجز السفن الخاصة بالافراد وذلك للضغط على الدولة التابعين لها.

فمما لاشك فيه ان هذه العقوبات كان لها دور جوهري في احترام الالتزامات الدولية و اضفاء طابع التنظيم على سير العلاقات بين الدول،الامر الذي ادى الى تعظيم دور تلك العقوبات في توجيه اهتمام مشروعية القانون الدولي اليه ومراعاة وضع نصوص قانونية لتنظيمها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كوسيلة فعالة لردع الدول و تسوية المنازعات الدولية.

مقاومة محدودة و بائسة من القوات الحبشية في ماي 1936 و بإعتراف الأغلبية الساحقة[1] من أعضاء العصبة (ممثلوا خمسين دولة من مجموع الأعضاء البالغ عددهم 52دولة) في أكتوبر 1935 بالإعتداء الإيطالي على الحبشة ,وبناءا على تقرير اللجنة المشكلة في أفريل 1935 لدرس الأزمة ,و بضرورة تطبيق المادة 16 من الميثاق على إيطاليا ,كما أوصت الجمعية العامة الأعضاء بتشكيل لجنة تنسيق تضم ممثلا عن كل منهم يساعدها خبراء ,مهمتها دراسة و تنسيق الاجراءات الواردة في المادة 16 ضد إيطاليا ,و تمخض عن هذه اللجنة عدة لجان أخرى ،جاءت بخمسة إقتراحات مؤقتة لتسهيل إجراءات تطبيق المادة 16 على إيطاليا،و التي تضمنت في عمومها على الحظر الفوري لتصدير و إعادة تصدير الأسلحة و المواد الحربية إلى إيطاليا و فرض قيود على المعاملات المالية مع إيطاليا،وكذا حظر إستيراد أية منتجات إيطالية عدا بعض الإستثناءات كالكتب و المطبوعات و منع تصدير لها حيوانات النقل و خام العديد من المعادن كالحديد .[2]

و كان مقترح أخر أكد على إستعداد الدول تقديم العون المتبادل فيما بينها وفقا للمادة 03/16 لتخفيف الأعباء و المصاعب المترتبة على تنفيذ العقوبات ،غير أن ألبانيا و النمسا و المجر أعلنت عن عدم رغبتها في تطبيق العقوبات الإقتصادية و المالية ،و لم يمكن تطبيق هذه الإجراءات عالميا إذ ظلت إيطاليا تشتري المواد الأولية الضرورية بواسطة تلك الدول ،كما أمكنها توزيع منتجاتها في الأسواق الخارجية و ساعدها على ذلك تعاون النمسا و المجر و حياد الولايات المتحدة الأمريكية,سويسرا و ألمانيا،و مما أضعف من قيمة العقوبات على المستوى السياسي عروض الوساطة التي قدمت إبان التطبيق و تردد فرنسا الواضح ،كما أضعف قيمتها على المستوى القانوني ,قيام عدة دول بإعلان قرار إتخذته بغير إتفاق سابق مع لجنة التنسيق و يتضمن وقف تطبيق العقوبات .[3]

1- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص38،نقلا عن عبد الله الاشعل،الجزاءات غير العسكرية في الامم المتحدة،رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة،1976،ص35.

2- جمال محي الدين ،المرجع نفسه،ص 38،انظر الجدول رقم 04 في الملاحق منه.

3- فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الإقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 50 .

إستمرت العقوبات من أكتوبر 1935 إلى جوان 1936 و رغم التغييرات الواردة في التطبيق إلا أنها أثرت على الإقتصاد الإيطالي ،و يجمع الكتاب بأنه لو طبق الحظر على البترول و الفحم و الصلب لكان أثر العقوبات أشد وطاة ،غير أن الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية فعل عسكري ايطالي ضدها ،فلم تكن العقوبات تستهدف غير وقف العدوان الإيطالي على الحبشة و لم تهدف الى حل مشكلة الحبشة .[1]

و بالرغم من إعتبار نظام العقوبات ضد إيطاليا كان فاشلا لعدة اعتبارات أهمها تراخي الدول المعنية بتطبيقه ،إحتلال هتلر للراين و كذا تلبد الجو الدولي و رغبة فرنسا و إنجلترا في كسب صداقة إيطاليا ضد ألمانيا.[2]

"إلا أن تجربة العقوبات في العصبة لايجب أن تقيم بميزان الفشل أو النجاح و إنما هناك أمور تحكمها ظروف أقوى من العصبة و إنما تكمن هذه التجربة في أنها سجلت لأول مرة وجود مجتمع دولي يضع معايير الصواب و الخطأ في العلاقات الدولية و تمييز بين المعتدي و الضحية وفق هذه المعايير و إن كان عاجزا عن ردع المعتدي أو إنصاف الضحية" .[3]

ومن متابعة سير الأحداث نجد أن هذه العقوبات لم تحقق الأهداف المرجوة منها ،فبالنسبة للهدف الأساسي فإن العقوبات لم تكن محكمة بشكل يحقق الضغط على إيطاليا و إضعاف قدرتها العسكرية مما أدى إلى قيامها بإتمام غزوها لإثيوبيا في أفريل 1936،وفي شهر ماي من نفس السنة أعلن موسوليني رسميا ضم إثيوبيا إلى إيطاليا و يرجع الفشل إلى تمسك بعض الدول بحيادها و حرص أخرين على مصالحهم كما يرجع ذلك إلى عدم فرض الحظر على البترول .

أما بالنسبة للهدف الإضافي وهو دعم عصبة الأمم و نظامها الأمني ،فقد إتفقت معظم الأراء الفقهية

1- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص ص 43-44،نقلا عن الطاهر محمد بشير،العقوبات الاقتصادية كاداة من ادوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية،رسالة دكتوراه،معهد البحوث و الدراسات العربية،قسم البحوث و الدراسات السياسية ،القاهرة،1999،ص29.

2- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص 44،نقلا عن الطاهر محمد بشير،مرجع سابق،ص29.

3- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص55.

على أن القضية الإيطالية الحبشية أثبتت فشل عصبة الأمم و نظامها و ذلك يرجع بشكل أساسي إلى الطابع الإختياري لتوصيات و قرارات العقوبات و رغبة الدول في التعاون مع النظام الإيطالـي[1] و قد إعترفت العصبة ذاتها بفشل عقوباتها على إيطاليا عندما أوصت جمعية العصبة في 30جوان1936 لجنة تنسيق العقوبات التابعة للمجلس بتقديم مقترحات مناسبة إلغاء التدابير المتخذة ضد إيطاليا و هو ما يعبر عن إحباط المنظمة من نتائج العقوبات و إعتقادها لضرورة وقفها و هناك شبه إجماع فقهي على أن فشل نظام العقوبات في العصبة في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة و هو ما عبر عنه صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في جوان 1936 بقوله "أؤكد أن المشكلة المعروضة اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي ،و لكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم..." .[2]

1- جمال محي الدين ,مرجع سابق,ص47,نقلا عن فاتنة عبدالعال احمد,مرجع سابق,ص56.

2- كلمة امبراطور الحبشة امام جمعية العصبة بتاريخ 1936/06/03.

الفرع الثاني :مفهوم العقوبات الإقتصادية :

إن عند محاولة تحديد العقوبات الإقتصادية الدولية تطرح إشكالية تعدد المصطلحات التي تطلق عليها ,حيث أن البعض يطلق عليها مصطلح المقاطعة الإقتصادية و ثاني يسميها الحظر الإقتصادي و ثالثا يسميها الحرب الإقتصادية و رابع العدوان الإقتصادي وخامس يطلق عليها العزل الإقتصادي أو القهر الإقتصادي[1] وكل ذلك بسبب تدخل المضامين السياسية و الإقتصادية و القانونية فيها.

و لكن الإستعمال الأكثر وضوحا و مدلولية هو مصطلح (العقوبات الإقتصادية) وهذه الدلالة على المشروعية و حمله معنى العقاب القانوني,و تبعا لهذا سنتعرض أولا إلى تعريف العقوبات الإقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية ثم نتعرض للتعريفات المتعددة من قبل الفقه في عنصر ثاني لنصل إلى خصائصها في عنصر ثالث.

أولا :غياب تعريف للعقوبات الإقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية :

أن تعريف العقوبات الإقتصادية شيء هام ،وأي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلى توسع الضغوطات عموما و الضغوط الإقتصادية خصوصا ،مما يشكل فوضى و يضفي الشرعية على جميع أشكالها على المستوى الدولي و تغيب الضوابط التي تحكم العمل بها.[2]

لذلك لم يحتوي كل من عهدا العصبة و ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الإقتصادية و إنما تم الإقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

و يبدو أن أعراض كل من عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقوبات الإقتصادية إنما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي و تطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي,حيث يصعب حوصلتها و جمعها في مجموعة واحدة.[3]

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق،ص31.

2- فاتنة عبدالعال احمد ، مرجع سابق ،ص34 .

3- سولاف سليم ،الجزاءات الدولية غير العسكرية،رسالة ماجيستير،جامعة سعد دحلب، البليدة ،2006،ص66 .

كما نجد أن عهد العصبة و ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمنا تسمية الجزاءات أو العقوبات الإقتصادية وإنما أشارت الوثيقتان إلى أنواعها و أشكالها و أن العرف و الفقه الدوليين هما فقط من أطلق عليها " العقوبات الإقتصادية" ما يوحي بأن واضعي كل من العهد و الميثاق كانوا متوجهين من البداية لتسييس مواد العهدين أكثر من إصباغهما بالصبغة القانونية[1].

حيث يرى الفقيه البريطاني "كالفوريسكي"إن توقيع العقوبات الإقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي إقتصادي في إطار قانوني مما يؤدي إلى إختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية و القانونية و طغيان الأولى على الثانية في بعض السوابق،فنكون أمام عقوبات إقتصادية في مرات، وفي أحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط أو إكراهات إقتصادية دولية قد تصل إلى درجة العدوان الإقتصادي في حالات أخرى ،الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح.[2]

وبالعودة إلى صياغة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جرت عدة تعديلات على مشروع (دمبرتون اكس)فحل تعبير التدابير(musures) التي لا تتطلب إستخدام القوة ،كما وردت في المادة 41 بدلا من العقوبات أو الجزاءات ،لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة ،و أصبحت مصطلحات العقوبات أو الجزاءات(les sanctions) تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية و تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41من الميثاق و كلمة (embargo) تعني الحظر بينما تنصرف كلمة حصار (blocus)إلى أحد مظاهر الأعمال العسكريةالتي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42 من الميثاق.[3]

مع العلم أن أول من استخدم كلمة (sanction)هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة إقتراحات بشأن العقوبات في عهد العصبة في حين إقترح الجنرال "بسطس"إصطلاح المقاطعة الإقتصادية"boycott"

1- خلف بوبكر،مرجع سابق،ص32.

2- خلف بوبكر،المرجع نفسه،ص32.

3- باسيل يوسف بجك،العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005,مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط 1 ،2006،ص147.

و إدراجها في العهد ،أما اللورد "سيسل"فعبر بكلمةحصار بحري "blocus" للدلالة على العقوبات الإقتصادية[1] و إن أصل الكلمة الإنجليزية "sanctions"التي تعني باللغة العربية (العقوبات) هي من الكلمة اللاتينية "sanctio" و التي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر ميلادي و المشتقة من الفعل "sancire"و التي عادة ما تكون بصفة الجمع.[2]

وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (الجزاءات أو العقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد .[3]،و التي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات إقتصادية متنوعة ،مالية ،تجارية،حظر إقتصادي،حجز،عقوبات مالية و تجارية و إجراءات أخرى عسكرية.[4]

لتتحول هذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا.

كما أن المتأمل في نص المادة 16من عهد العصبة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الإقتصادية و جعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية والقانونية,بإعتبارها أداة عقابية و أداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد العصبة و كمحاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي.[5]

و لكن كما يتضح من عدة أزمات كالنزاع القائم بين إيطاليا و الحبشة و الإحتلال الياباني لمنشوريا على سبيل المثال،نجد أن العقوبات لم تنجح بسبب تضارب المصالح بين القـوى العظمى انذاك و غياب الروح الجماعية و كثرة اللجوء إلى الحرب.[6]

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص ص 63 64.

2- le nouveau petit Robert ,1997, s-v « sanction » (Dictionnaire Robert).

3- باسيل يوسف بجك،مرجع سابق،ص147.

4- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص ص 17 18.

5- فاتنة عبد العال أحمد ،مرجع سابق،ص54.

6- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 36 .

و قد علق مراقب ألماني عندما تم تضمينها عهد عصبة الأمم قائلا "من بين أدوات القتل الجماعي كلها بعد الأسطول الأكثر تقدما ,فالقوة الضاربة و دافع الإرادة و المهارة التدميرية للدول برمتها تتركز في صنع سفن ضخمة وفي وسع ملايين المحاربين إبادة مقاطعات و لكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله ,غير أن اثنى عشرة سفينة حربية تحاصر دولة ولا تشاهد في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع و البؤس في قارة كاملة [1].

و إعتبرها الرئيس الامريكي السابق وودروو ويلسون"woodrow wilson" (واحدا من الأوائل الذين أوصوا بفرض العقوبات الإقتصادية) أنها إستراتيجية ينظر لها أن تكون أسرع و أقل قذارة و أكثر كفاءة من الحرب العادية بقوله"أن الأمة التي قوطعت هي أمة تلوح في الأفق بمشهد الإستسلام ,بتطبيق هذا العلاج الإقتصادي ،الصامت،السليم،القاتل،لن تكون هناك حاجة لإستخدام القوة ،بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الأمة المقاطعة ،ولكنه يجلب الضغط على هذه الأمة،التي في رأيي لا توجد دولة حديثة يمكنها أن تقاوم".

ثانيا :التعاريف الفقهية للعقوبات الإقتصادية الدولية :

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الإقتصادية فقد إعتبرها "blanchard jean marc" (أنها أداة قسر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى .....,من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها).[2]

في حين يراها البعض انها : مرادفة للمقاطعة الإقتصادية بمعناها العام و التي تعني "وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أو عسكري،في السلم أو في الحرب.

1- جيف سيمونز،التنكيل بالعراق –العقوبات و القانون و العدالة ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،ط 1، 1998، ص224.

2- رضا قدوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان رسالة ماجيستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2011 ،ص 13 .

وعرفها "kimberly elliot" في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على انها " رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له بإتخاذ عقوبة إقتصادية معينة و لا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه أو إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة".[1]

و يعرفها"jenlleson"بأنها " الحرمان الفعلي أو التهديد بإستعمال العلاقات الإقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الإقتصادية أو الحد من قدراتها العسكرية.

و هو ما يؤكده "morgan schiveback" على أن العقوبات الإقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع و إستخدامها يمكن أن يمنح للدولة الفارضة لها وسيلة للضغط أكبر على الهدف لإنتزاع تنازلات أفضل".[2]

و يعرفها "محمد مصطفى يونس" على أنها " إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية ,بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".[3]

1- فتيحة ليتيم ،عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق،رسالة ماجيستير،جامعة الحاج لخضر باتنة،2003،ص ص 6 7.

2- رضا قردوح ،مرجع سابق،ص14.

3- و في تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن " العقوبات الإقتصادية هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية,بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي ،وفي إضافة لمجال توقيع العقوبات الدولية الإقتصادية عرفها جانب من الفقه على أنها " الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية أما لمنعها من إرتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بداته" و هو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم و التي تشكلت سنة 1931م،حيث أن هدف العقوبات الإقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية و الصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية ،و تعريف اللجنة يتشابه مع هذا التعريف في التركيز على منع الدول من إنتهاج سياسات عدائية ضد الدول الأخرى ,و قد أضاف "كلسن" إلى هذا التعريف " أن العقوبات الإقتصادية لا تستهدف حفظ و حماية القانون ,و لكن تستهدف حفظ وحماية السلام و الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون.

ثالثا- المبادئ الأساسية للعقوبات الإقتصادية الدولية :

من خلال مجمل تلك التعاريف تبرز العقوبات الإقتصادية الدولية في كونها :

ا-**إجراء دولي إقتصادي** :أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الإقتصادية،وتستهدف مصالح الدول التجارية و الصناعية[1]،وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد,و تاريخيا الجهة الفارضة اعتادت أن تكون إما دول أو مجموعات ,وتقليديا الفارض للعقوبات يسمى " المرسل" و المتلقي لها يسمى "المستهدف".

ب-إجراء دولي قسري :أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية بإعتبارها شكلا من أشكال القسر و أقل عدوانية من الحرب مع تكاليف إنسانية أقل،ومجديـة أكثر من الناحية السياسيـــة كما يؤكده" joy gordon" أن "فرض العقوبات شيئا أكثر أهمية من مجرد الإحتجاجات الدبلوماسية و أقل عنفا من العمليات العسكرية،و أنها تجنب المواجهة في كل المجالات بين السياسة و الأخلاق و هي إجراء يغطي أكثر من أربعة أنواع مختلفة من القيود التجارية ،قيود على تدفق(البضائع ،الخدمات، الأموال و رقابة الأسواق). [2]

ج-إجراء دولي عقابي ناجم عن إخلال بإلتزام دولي :

أي أن يكون نتيجة لوقوع عـدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدوليـة سواءا السياسية أو الإقتصادية.[3]

وهي بهذا من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواءا ،كإجراء وقائي ضد مثلا إنتهاكات حقوق الإنسان أو كعقوبة عندما تكون الجرائم قد إرتكبت.

كما أنها جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الدولية و أداة لإجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة للإستجابة.

1- رضا قردوح،مرجع سابق،ص 15.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 36.

3- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص 25

وفي معظم الحالات ،فإن إستخدام العقوبات يفترض من المرسل إستعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة و لكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على التطبيق الفوري للقوة العسكرية.[1]

د-إجراء دولي يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني:أي أنها تستهدف إصلاح السلوك العدواني و حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الإقتصادية هو العقاب و التأديب للدولة ،فالعقوبات الإقتصادية يجب أن تفهم بإعتبارها أداة تستخدم لوضع التكاليف (من الناحيتين الإقتصادية و السياسية على حد سواء) السلوك غير مرغوب فيه ،في محاولة و سعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف.[2]

1- رضا قردوح ,مرجع سابق,ص 16.

2-ونجد ان العقوبات الإقتصادية بإعتبارها سياسة قائمة بذاتها,كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن إستخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بشيء ,وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية و العمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في العمل العسكري ,حيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء ,إلا أن العقوبات الإقتصادية من الناحية الواقعية تبرر في كونها :

أ-شكل من أشكال الحرب.

ب-إجراء عشوائي في أثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية و الإقتصادية و يترك تأثيره الإجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع.

ج-إجراء ذو طابع إنتقامي,يمس بالمدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى .

د-إجراء سلمي في ظاهره,مدمر في باطنه فهو يشكل "علاجا سلميا, صامتا و مميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا".

هـ-سلاح إقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات و إنعكاسات و غير محدود التداعيات لا بالزمان و لا بالمكان.

و-أسلوب من أساليب المناورة الساسيةفي العمل السياسي,وهذايفسر ما تشهده الكواليس السياسية.

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في اطارها النظري أو القانوني لإنها في النهاية ,ستفرض على الشعوب في الواقع و هي ليست معزولة عن الظروف و المعطيات الدولية ،فالعقوبات الإقتصادية بمفهومها التقليدي تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر إقتصادي لدولة أخرى ,فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من أجل جعلها تغير سياستها أو السلوك و الفكرة الأساسية هي أن عبء الضائقة الإقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة و الذي في المقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات .

الفرع الثالث :أنواع العقوبات الإقتصادية الدولية :

جاءت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بصور لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر,والتي من ضمنها العقوبات الإقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لاتشمل الإستخدام المباشر للقوة العسكرية و التي تتمثل في إجراءات الحظر ,التجارية,المالية,المواصلات,...الخ أي على الجوانب الإقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية او الدبلوماسية وهذه الاجراءات الإقتصادية تمت ممارستها بطرق و أساليب مختلفة ,ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الإقتصادية من أهمها نجد ما يلي :

أولا :الحظـــــر :

الحظر من الوسائل القديمة التي إستخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام[1] ،و يأخذ شكلا من أشكال القصاص ،و بالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين و يحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا،وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا.[2]

ا- تعريف الحظر :أن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري,حيث كان يقصد بكلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبة علمها،ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ميلادي,جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له،معنيان أحدهما واسع و الأخر ضيق ,فالمعنى الضيق يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول أما المعنى الواسع يتضمن الواردات إلى درجة إختلاطه بمفهوم المقاطعة[3].

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الإقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد و يعتبر شكلا من العدوان الإقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي.

1-هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص37.

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص ص 76 77.

3- فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ؟ ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 ، ص ص 328 – 329 .

4- باسيل يوسف بجك،مرجع سابق،ص 147.

غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة.

ب-تنفيذ الحظر :

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الإقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشطات غير مشروعة ،أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر.[1]

وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية ,و إنما قد يمتد إلى كافة السلع و المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان ،ما قد يؤدي الى إهتزاز النظام الإقتصادي للدولة و تردي الأوضاع الصحية و المعيشية للسكان .[2]

و لكي يكون الحظر فعالا يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي،كما أنه يصاحب إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات و الواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ و المطارات ,و غالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة و تترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر ،بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة فتشمل على سبيل المثال ،الأسلحة الذخيرة،مواد الطاقة الذرية،البترول،او أية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة. ومن الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية،الحظر الجوي و العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب ،حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية و خاصة بالطيران ،كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي ،ليمتد الحظر و يشمل جميع صادرات ليبيا بالقرار1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993. [3]

مع العلم أن أول قرار حظر أممي كان قد صدر ضد جنوب إفريقيا في ستينات القرن الماضي ،وكان

1- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص36.

2- رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 28 .

3- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص 37 .

طوعيا و إختياريا إستنادا إلى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة،في حين أن الحظر على كل من العراق و ليبيا،رغم إختلاف الأسباب و النتائج كان إلزاميا مرفوقا بإستعمال القوة اذ إستند في ذلك على الفصل السابع من نفس الميثاق.

ج-الحظر و باقي المصطلحات :

إعتبرت الدول الحظر في القرنيين 17-18م نذيرا للحرب،فعادة ما يكون هذا الضغط بداية عامة "للحصار"بتعليق جميع العلاقات الإقتصادية و المالية ،و الحظر كما الحصار في الوقت الحالي هي من أشكال " العدالة الخاصة"فالدولة القائمة به تدعي القوة لتنصف نفسها على أساس فقط تقديرها للعدالة و النظر في مصالحها الخاصة.[1]

- الحظر و الإنغلاق الإقتصادي :يختلف الحظر عن الإنغلاق الإقتصادي من جهة أن الأول قرار خارجي إجباري مسلط على الدولة المعنية رغما عنها في حين أن الإنغلاق الإقتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفق ما ترتئيه من تصورات إقتصادية مرتكزة في جوهرها على الإعتماد على الذات و على القدرات و المواد الطبيعية الداخلية بهدف إرساء نموذج إقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل.

- **الحظر و المقاطعة الإقتصادية :** يختلف الحظر عن المقاطعة الإقتصادية في أنه يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها ،في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات ،الشركات و المصالح المعنية داخل الدولة .

كما أن المقاطعة تهدف إلى قطع و وقف العلاقات الإقتصادية كافة، أما الحظر فهو المنع المفروض على جميع الصادرات أو جزء منها ،و من هنا فإن المقاطعة أشمل من الحظر.[2]

و الحظر إجراء قانوني منعي يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممثلة في مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره،و يكون الحظر ذا طابع إقتصادي حيث يرمي في غالبيته إلى منع الدولة المعنية من التصرف التجاري توريدا أو تصديرا.

1- رضا قردوح ،مرجع سابق،ص 29.

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص من 75 الى 80.

ثانيا :الحصار البحري السلمي:

ا- المقصود بالحصار البحري السلمي :يعد الحصار البحري أهم و أشد الإجراءات العقابية الإقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية[1]،و يصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع لإيذاء الدولة و زعزعة إقتصادها،و الأصل فيه أنه عمل حربي ،إلا أن تطور الأراء و النظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور الحصار السلمي أو كما يسميه البعض بالحصار الإقتصادي لتمييزه عن الحصار الحربي [2] و هو إجراء سلمي يقصد منه " منع دخول و خروج السفن من و إلى موانئ و شواطئ دولة بقصد حرمانها من الإتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"[3] و يتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها و الحيلولة دون وصول سفن أجنبية اخرى إلى لهذه الدولة ،كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة.

كما يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة و بقية العالم ،و لم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي و منعها من تعزيز إقتصادها الحربي.[4]

و الحصار السلمي أقل عنفا و أكثر مرونة من الحرب ،يرى البعض فيه أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول،مع العلم أن للحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي أو حصار بحري و حصار حربي أو إستراتيجي ،و يبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في إعتباره كذلك ،كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية.[5]

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص80.

2- خلف بوبكر،مرجع سابق،ص ص 46 47.

3- علي صادق بوهيف،القانون الدولي العام،منشاة المعارف،الإسكندرية،ب س ن،ص674.

4- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص 37.

5- عمر سعد الله ،القانون الدولي العام لحل النزاعات،دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع،الجزائر،2008،ص187.

ب-مشروعية الحصار البحري السلمي :

يشكك بعض النقاد في مشروعيته سواء من حيث أنه قد عفى عليه الزمن أو من حيث أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،[1] حيث يدخل ضمن المواد(2-3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة1974م,بل يعد الدليل الأول للعدوان ،كما يعد ضمن إستعمالات القوة التي حرمتها المادة (4/2) ونوع من أنواع إستعمال القوة المسلحة ،اذ يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية ،وقد إستعمل أول مرة في عام 1827م،عندما حاصرت بريطانيا،فرنساو روسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية،وتكرار إستخدامه مرات عدة (فرنسا ضد البرتغال في عام 1831م،إنجلترا ضد اليونان في عام 1850م،إنجلترا ، إيطاليا و ألمانيا ضد فنزويلا في عام 1902م)،ليصبح بذلك الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة و التي لا تلقى إعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي.[2]

و نجد أن مجلس الأمن طلب من الدول و المنظمات الإقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روديسيا الجنوبية و العراق و جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية و هايتي و سيراليون,فهو إجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون ،خاصة و قد نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها "...أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية...". [3]

ج-أثار الحصار البحري السلمي :مما لاشك فيه أن الحصار البحري يرتب أثارا على الدولة التي فرض عليها الحصار و تتأثر به أيضا الدولة المحايدة و تتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار،كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة و البحر العام و على السفن المحايدة ألا تحاول إختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ المحاصرة و البحر العام ,وعلى السفن المحايدة إلا تحاول إختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجأ إلى ذلك لضرورة ملحة كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مؤونة ,على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ او تترك بضائع

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص80.

2-خلف بوبكر،مرجع سابق،ص47.

3- علي صادق ابوهيف،مرجع سابق،ص674.

في المنطقة المحاصرة.

إلا أن الإشكال يكمن في أن هنالك من الفقه من يرى أنه لا يوجد مانع في أن تترتب عن الحصار السلمي نفس الأثار التي تترتب عن الحصار الحربي،أي ضبط و مصادرة جميع السفن التي تحاول إختراق منطقة الحصار (سفن الدولة المحاصرة أو الدول الأجنبية عن النزاع)،إلا أن غالبية الشراح لا يرون صوبا في هذا الرأي،فلا يمكن التعرض لغير سفن الدولة المحاصرة و حجزها اذ هي حاولت دخول منطقة الحصار أو الخروج منها و بمجرد إنتهاء الحصار تعيدها لدولتها ، أما سفن الدول الأخرى فلا يجوز التعرض لها إطلاقا طالما أنه ليست هناك حالة حرب قائمة ،و قد وضع مجمع القانون الدولي قيودا في إجتماعه في "هيد لبرج"و رتب شروطا معينة[1]،ليعترف بالحصار البحري السلمي في القانون الدولي العام ،ولما كان تقييد الحصار البحري السلمي بهذه القيود من شأنه ان يضعف الأثر الذي ترمي إليه الدولة التي تقوم بتوقيعه ,فقد عدلت الدول شيئا فشيئا عن الإتجاه إليه[2]حتى أصبح حصوله و إستمراره بالوصف السلمي نادرا.[3]

ثالثا :المقاطعة:

تعد المقاطعة أهم عقوبة إقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الإقتصادية و لأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى

1- الشروط التي يجب الإلتزام بها عند توقيع الحصار السلمي هي :

- إعلان حالة الحصار و الإبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول على أن تتولاه قوة كافية.

- حرية دخول السفن الأجنبية في المنطقة المحصورة و الخروج منها دون جواز التعرض لها .

- جواز حجز سفن الدولة المحاصرة اذا حاولت إختراق منطقة الحصار بشرط إعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصار أنظر في ذلك " علي صادق ابوهيف،مرجع سابق،ص675".

2- في الحصار الذي وقعته ألمانيا و إيطاليا على شواطئ فنزويلا سنة 1902م ،تمسكت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالشروط التي اوردها مجمع القانون الدولي في إجتماعه في "هيدلبرج" فإضطرت تلك الدول الثلاثة إلى إعلان أن الحصار الواقع حربي لا سلمي حتى تستطيع تنفيذه في مواجهة سفن الدول الأجنبية عن النزاع .

3- علي صادق ابوهيف،مرجع سابق، ص 675 ص676.

يتم تحقيق الهدف المرجو منها وقد تم ممارستها منـــذ قرون في العلاقات الدوليــة، اذ كان الإتحــاد الألماني المعروف ب (ألمانيا)يطبقها خلال القرنيين (14م،15م)في علاقاته الدولية،و كان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي.[1]

ا-**مفهوم المقاطعة** :يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (boycottage) في اللغة الفرنسيةالمقتبس من لفظ(boycott) في اللغة الإنجليزية ،وتعرف المقاطعة الإقتصادية بالإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الإقتصادية بين دولة و أخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما "و تعني تعليق التعاملات الإقتصادية و العلاقات الإقتصادية و التجارية مع دولة ما ,والمقاطعة الإقتصادية بمفهومها الضيق تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض إقامة العلاقات التجارية و المالية و الإستثمارية و الإجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها أو رعاياها،ولا تقتصر على جانب واحد ,بل تمتد إلى القطاعات بغية تحقيق أغراض إقتصادية أو سياسية أو عسكرية ،ولعل هذه أهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل إلا نوعا من إجراءات المقاطعة[2].

ب-**أهداف المقاطعة** :تهدف المقاطعة الإقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة الفرصة للدولة المستهدفة لإستيراد المواد و السلاح الضروري لها،وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي،الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة و هو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق،ص44.

2-تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الإعضاء أورعاياها لتطبيق المقاطعة الإقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة"،حيث تنقسم المقاطعة الإقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها الى,مقاطعة داخلية تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي،ومقاطعة دولية تطبق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي،وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى مقاطعة فردية وأخرى جماعية،فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أوعدة دول،أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بهامجموعة دول إتجاه دولة أومجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيم دوليأو اقليمي,كالمقاطعة التي فرضتها العصبةعلى إيطالياعام1935م،وكذاالأمم المتحدةاتجاه روديسيا سنة1966،جامعةالدول العربيةإتجاه إسرائيل سنة1974م وقدتكون مقاطعة بصور سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أوغير مباشر مع الدولة التي تطبق المعاهدة في مواجهتها كما قدتكون المقاطعة أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أوجماعات خاصة وقدتكون رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة.

أسلوب المقاطعة،و قد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية (إجبارها على قبول معاهدة),لذلك فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الإقتصادية و الإجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة.[1]

و من أهم الأمثلة التاريخية ،المقاطعة الصينية المتكررة ضد اليابان في الفترة ما بين 1908-1931م،والمقاطعة الهندية للبضائع الإنجليزية في عام 1920م بتحريض من "غاندي"لدعم مطالب الحركة الوطنية،و المقاطعة الإقتصادية من قبل دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا النازية وذلك بهدف إضعاف القدرة العسكرية و الإقتصادية للحركة النازية[2]،أما المقاطعة الأممية التي تهمنا أكثر فإن أحسن مثال عليها هي العقوبات ضد جنوب إفريقيا ،حيث طالبت كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها سياسة الميز العنصري التي تنتهجها ،ولما لم تمتثل لها ،تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963م،و تطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية و الإقتصادية ،و قد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم لها مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى إكتملت صورة المقاطعة الإقتصادية الكاملة و التي إستمرت حوالي ثلاثين سنة ,حققت في نهايتها جميع أهدافها و أجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء إنتخابات حرة و التخلي عن العنصرية .[3]

ج-مشروعية المقاطعة :إن المقاطعة من أخطر و أحدث أساليب العقوبات الإقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المستهدفة ،و ذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و إلتزاماتها الدولية،كما أن لها تاثير كبير على التوازن الإقتصادي للدولة على إعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات إقتصادية كبيرة و متشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة إعتماد مستمر على التعاون الإقتصادي ،أما بإحتياجاتها للسلع الأجنبية لإشباع حاجياتها الداخلية أو

1- السيد أبوعيطة ،مرجع سابق،ص 384.

2- رضا قردوح ،مرجع سابق،ص34.

3 – Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire de maitrise en droit, université de Montréal, 2005, p52, disponible sur le site web ; www.umontréal.ca

لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات و تسهيلات و غيرها من العلاقات التبادلية بين الدول ،فإذا ما تعرضت للمقاطعة فإنه سيؤدي ذلك الى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة .

بالإضافة إلى أن الأثار السلبية للمقاطعة قد لا تقتصر على الدولة المستهدفة ،بل تتعدى في أغلب الحالات لتتسبب بإضرار للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدول.[1]

لذلك فقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة ،حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب ،وهناك إتفاق دولي حول هذا الأمر ،إلا أن الخلاف يكمن في مشروعيتها زمن السلم ،اذ يراها البعض أنها غير مشروعة زمن السلم لإنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان ,في حين يرى الطرف الأخر أنها أداة هامة و مشروعة زمني السلم و الحرب.[2]

رابعا :تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية:

عرفت الضغوط الإقتصادية تنوعا في أشكالها و أساليبها ،فلم تقتصر على الجانب التجاري ،بل شملت الميادين المالية و المصرفية و التكنولوجية و يتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها ،تجميد الأرصدة و وقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط .[3]

و التدابير غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي،فقد عرفت أول مرة عام 1905م حين قاطعت الصين البضائع الأمريكية ردا على غلق أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين

1- فاتنة عبدالعال أحمد ،مرجع سابق،ص ص 39 40.

2- هشام شملاوي ،الجزاءات الإقتصادية الدولية و أثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق ،رسالة ماجيستير ،جامعة بن عكنون -الجزائر،2002،ص21.

3-و يمكن أن نوجز العقوبات المالية فيما يلي :

أ-تجميد الممتلكات ،و به يتم وضع اليد على الارصدة بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية او المالية.

ب-وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها.

ج-فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.

د-رفض الدفع أو تاخير دفع المساهمات في الدولة المستهدفة.

هـ-المراقبة على المستوردات أو الصادرات و حركة الاموال.

إليها من الصين ،ثم ما لبثت الحربان العالميتان ان أكدتا على أهمية هذه التدابير خاصة الإقتصادية منها[1] ،فما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة إقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.

كما تختلف التدابير غير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعا خلافا للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق للمادة أربعون ,وليس لأحدهم أن يحتج في عدم تنفيذ هذا القرار بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له الإرتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب إلى حد إستخدام القوة المسلحة .[2]

المطلب الثاني

الهيئات الأممية المخولة بتنفيذ العقوبات الإقتصادية

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه،وجعل هذا الإختصاص الخطير من إختصاصات مجلس الأمن ،وذلك بالنص عليه صراحة في الفصل السابع من الميثاق و تكمن الأهمية في كون الميثاق يعطي المجلس خلافا لأحكام الفصل السادس الحق في اتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به,أو عمل من أعمال العدوان و ذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها "حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " و الواقع أن إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعتبر بمثابة ثورة في التنظيم الدولي المعاصر ،اذ لم تتسم قرارات مجلس العصبة بنفس صفة الإلزام بل كانت سوى مجرد توصيات للدول المعنية سواءا قبلوها أو رفضوها.[3]

كما أن العقوبات الإقتصادية تعد في التنظيم الحديث ،إحدى أدوات السياسة الخارجية للدولة تأسيسا على مبدأ الحرية في إختيار الشريك التجاري إلى جانب ذلك تعتبر وسيلة من

1- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص55.

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص89.

3-كمال حداد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، لبنان ، 1997 ، ص 33

وسائل نظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة و قبله في ميثاق عصبة الأمم من أجل إقرار السلام أو إعادته إلى نصابه.[1]

الفرع الأول : دور مجلس الأمن من إقرار العقوبات الإقتصادية :

لقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفــظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة ،وعــدم الإخلال بقاعدة حظر إستخدام الضغط أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة بأن أناط مسؤوليــة السلم و الأمن و إعادتها إلى نصابها عن طريق مجلس الأمن الذي يتدخل عادة في ثــلاث حالات و هي تهديد السلام الدولي و إنتهاكه أو القيام بعمل عدواني ،و الميثاق أسند له إختصاصات رئيسية في ذلك المجال ،و خول له من خلال الفصل السابع حق إتخاذ الإجراءات المناسبــة بما فيـــــها إستعمال القوة العسكرية لإستعادة السلام و رد العدوان من خلال ما سمي بالأمن الجماعي،و الذي هو عبارة عن نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يوحي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن و السلام و فض المنازعات بالطــرق السلميـــة على أســـاس إعتبار أن أمن كل دولة و سلامتها الإقليمية من الأمور التي تغتنمها الدول.[2]

أولا :صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الإقتصادية :

ترد العقوبات الإقتصادية الجماعية ضمن التدابير التي لا تستلــزم ضمنيا إستخـــدام القوة المسلحة ويمكن لمجلس الأمن ان يقرر إتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه حسب المواد 39،41،42،وكان غرض محرري الميثاق من ذلك هو تمكين المسؤولين السياسيين من إرغام أي دولة متمردة على إحترام الإرادة الجماعية عن طريق العمل نحو السلم و دون اللجوء إلى القوة المسلحة.

و كانت العقوبات الإقتصادية الجماعية وسيلة قانونية للوصول إلى حل بديل يسمح للدولة المعنية

1–لمى عبدالباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2009 ، ص 203 .

2- Farideh Shaygan, La compatibilite des sanctions economiques du conseil de securite avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008 , p 16

بالإفلات من فاجعة أفضع بكثير هي الحرب.

و قد اعتبر مجموعة من الباحثين المختصين تابعين إلى معاهدة أمريكية,أنه ليس هناك أي شك في أن العقوبات الإقتصادية و حسب الفصل السابع من الميثاق المستخدمة كأداة سياسيـــة لا تتوصل عادة إلى تغيير سياسة الدولة المستهدفة و الأسوء من ذلك هو أن العقوبات تصيب دائما الأشخاص الذين ينبغي لها أن تتفاداهم و تجلب لهم الأمان لا يمكن قبولها على أضعــف عناصـــر المجتمع المدنـي.

و قد أعتبر الفصل السابع كوسيلة لفرض عقوبات على الدول مثل جنوب إفريقيا (1977-1994م) العراق (1990-2003م)،يوغوسلافيا سابقا (1991-1996م)،هايتي(1993-1994م) لمحـــاولة تغيير سلوك الحكومة المستهدفة ،أو تحديد الدور الذي تؤديه العقوبات الإقتصادية.

إلا أن العقوبات لم تكن بأي حال من الأحـــوال العامل الحاسم لأي تغيير سياســـي بل أدت على العكس إلى فرض قيود على الإقتصاد في كل هذه الحالات و لعبت دورا أكيـــدا فأجبرت الحكومات على سلوك طريق التفاوض أو التسوية.

واعتبرت العقوبات الإقتصادية المفروضة حسب الفصل السابع ذات أثر كبير في حيـــاة السكـــــان المدنيين و ألحقت أضرارا بالغة بالسكان ,رغم المساعدات الإنسانية الدولية و نتيجة للتعاملات الدولية السابقة الذكر في محاولة فرض العقوبات الإقتصادية على حسب الفصل الذي يستخدم كأداة سياسية و تدبير إكراهي مشروع ضد إحدى الدول. [1]

1- التوصيات المقترحة لتوقيع العقوبات الإقتصادية

-وضعت توصيات لمجلس الأمن من طرف باحثين حول شؤون الفصل السابع على أن يأخذها في الحسبان اذا قرر اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية و هي تتلخص فيمايلي :

ا-تحديد الهدف المطلوب بلوغه من العقوبات بوضوح تام.

ب-تفضيل عقوبات إنتقالية (جزئية)،مثل تجميد أموال نخبة الدولة،بدلا من العقوبات الشاملة.

ج-تقييم تأثيرات العقوبات على السكان المدنيين بصورة دورية.

د-فرض الإلتزام بتكييف نظام العقوبات دوما،وفقا لتطور الأوضاع .

هـ-تنظيم الإجراءات على الصعيد الدولي تنظيماعلميا،لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية.

و-إلزام المجتمع الدولي المشاركة في تعمير البلد الذي فرض عليه الحصار.

ان القانون الدولي يعـاني من نقطة ضعف تترتب عليها عواقب وخيمة،ألا وهي نقص الأليات التي تسمح بضمان إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون و لذلك يجب ألا يحط من قـدر الدور الذي يفترض أن تقوم به العقوبات الإقتصادية بفرض قيم أساسيـــة للحفاظ على السلـــم أو الإشتباه به على الأخص.

و على كل حال فان العقوبـــات الجماعية ليست كما يوهم المؤلفون بذلك أحيانا على أنها إحدى الغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ،و نعني بذلك ضمان السلم.

بيد أنه ينبغي التأكد من أن تظل تدابير لا تتخذ إلا لبلوغ هذه الغاية فقط ،و بعبارة أخرى لا يمكن تبرير العقوبات الجماعية إلا إذا كان السلم عرضة للخطر أو للخرق.[1]

و إذا كان من الممكن أن تبرر التشديد على نقائص العقوبات الإقتصادية كتدبير يستهدف ضمـــان إحترام السلم على الصعيد الدولي ،إلا أنه ينبغي أيضا البحث عن حلول بديلة محتملة و تقدير لكلفتها بصورة خاصة ،فالحرب و كل الأهوال و الفضائع التي تجلبها لا تمثل خيارا مؤهلا للبقـــاء،و من الصعب أن تسلم كما يقترح البعض أحيانا بأن الحـــرب تمثل أقل الأضـــرار مقارنـــة بالعقوبات الإقتصادية ،وبالمثل فإن"الإفلات من القصاص"الذي يتمثل في عـــدم إزعاج أي حكومة تتهرب من إلتزاماتها الدولية كالحفاظ على السلم و على الحقوق الأساسية للإنسان ،لا يمثل حلا بديـــلا مؤهلا للبقاء .[2]

إن القانون الدولي النافذ حاليا قد وضـــع "شبكة أمن"حقيقية لحماية سكان أي بلد يفـــرض عليـــه الحصار،فليس بإمكان أي شخص أن يغض الطرف عن هذه المعاناة و الألام و يبررها أو يقربـــها شرعا و يستلزم الأمر هنا التوصل إلى حل هذه المعضلة فمن جانب عزيمة المجتمع الدولي الحريص على الدفاع عن قيم أساسية معينة مثل السلم و الحقوق الأساسية للإنسان و من جانب أخر ،الألام التي تسببها لمدنيين أبرياء ،فكل قرار يرمي إلى فرض عقوبات إقتصادية جماعية يجب أن يكـــون متماشيا مع أحكام إتفاقية جنيف لعام 1949م و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م ،التي تنص

1- Farideh Shaygan , op , cit , p 26 .

2- فاتنة عبد العال أحمد،مرجع سابق،ص194.

علـــى تقـــديم مســـاعدات إنســـانية للســـكان المـــدنيين المتضـــررين مـــن الحصـــار. و من الملاحظ أن مختلف قرارات مجلـــس الأمـــن المتعلقة بالعقوبات المفروضـــة على العـــراق و يوغوسلافيا سابقا قد راعت هذه الحدود اللازمة للعقوبات حيث أنها نصت على إستثناءات وسمحت بإستيراد بعض المنتجات لأغراض إنسانية (وهو ما أطلق عليه إسم النافذة الإنسانية)و لاشك في أنه يمكن ,بل ينبغي لمجلس الأمن و لجانه المعنية بفرض العقوبات و أن توسع نطاق هذه الإستثناءات ,و بهذا الشكل قد يكون من الممكن تخفيف ما للعقوبات من أثار سلبية على السكان المدنيين إلى حد ما على الأقل.[1]

ثانيا :طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الإقتصادية :

إن الصراعات و الحروب التي نشبت بين دول العالم منذ القدم لم تقتصر مسبباتـها على الأسبـــاب السياسية فحسب و إنما كانت الخلفية الإقتصادية من الأسباب الرئيسية سواءا كانت ظاهرة أو مستمرة ,ومن نتائج هذه الحروب توسعت مناطق نفوذ لدول معينة امتلكت القوة الإقتصادية والعسكرية وتحول دول أخرى من إمبراطوريات كبيرة إلى قطاعات أو مستعمرات تابعة لإمبراطوريات كبرى.

و لم يكن تحقيق الإنتصار أو الغلبة خلال تلك الحروب رهنا بالقـوة العسكريـة بل توافـق إستخـدام الســلاح العسكري بإستخــدام السلاح الإقتصـــادي تحت مسميات عديدة مثل (حظر،حصار،عقوبات إقتصادية) التي يعود إستخدامها إلى ماقبل الميلاد ،وتطور أسلوب الحـرب الإقتصاديـة في العصـر الحديث حيث استخدم أثناء الحربين العالميتين الأولى و الثانية وما بينهما.[2]

1- لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، مرجع سابق ، ص 205 .

2- أما بعد الحرب العالمية الثانية فأصبح فرض العقوبات الإقتصادية يحتاج إلى موافقة جماعية للدول ، إذ إن المادة 41 من الميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالعقوبات تضمنت"لمجلس الأمن أن يقرر أي الإجراءات التي لا تنطوي على إستعمال القوة ينبغي إستعمالها من أجل تنفيذ قراراته "

وعرفت المواد اللاحقة الأحكام المتعلقة بإستعمال القوة ,مما يعني إرساء نمط الغموض في ألية إستخدام الأمم المتحدة لنظام العقوبات مما جعل دولا معينة تنفرد بفرض عقوبات على دول أخرى بهـدف أخضاعـــها لهيمنتها كما تفعل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة اليوم

الفرع الثاني : الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

عرفت العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة نوعا من الإضطراب في تحصيل مفعـولها فقد وضع نظام متكامل للعقوبات عقب إنتهـــاء الحرب العالمية الأولى، بهـدف الوصول إلى حل المنـازعات الدولية المطروحة عليها ، و منع تفاقم الإضطرابات التي تؤدي إلى حروب بين الدول. [1]

و منح مجلس العصبة سلطة تقدير وقوع عمل عدواني إتجاه الدول الأعضاء ، و إصدار توصيات لإتخاذ التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان ، إلى جانب ذلك حق المشاركة في العقوبة و إختيار نوعها ، و مدتها و مدى تماشيها مع ظروف العدوان .

إن ميثاق الأمم المتحدة حسم علاقة نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي بالأنظمة الفرعية للأمن حين أجاز للدول إتخاذ ترتيبات جماعية في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس المادة 51 من الميثاق أو الإنخراط في منظمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلـــم و الأمـن الدوليين المادة 01/52 من الميثاق.

فقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا للأمن الجماعي تتوفر فيه جميع الأركان اللازمة لقيام هذا النظام ، و منح الجمعية العامــة سلطة مناقشة و إصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلـق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك بناءا على طلب الدول الأعضاء في المنظمـة و الدول غير الأعضاء ، و جعل منها الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.[2]

فقد ثار خلاف حول قدرة الجمعية العامة للمشاركة في دعم نظام الأمن الجماعــي و تحقيق السلم و الأمن ، و قدرتها على ممارسة سلطة عقابية بدلا من مجلس الأمن بشكل خاص.

و لدراسة هذا الفرع يمكن تقسيمه إلى نقطتين :

أولا :المركز القانوني للجمعية العامة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا :سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

أولا : المركز القانوني للجمعية العامة في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص136،نقلا عن عبدالله حسن الأشعل،مرجع سابق،ص156.

2- جاك فونتانال ، مرجع سابق ، ص 67 .

لقد تحمس الفقه الغربي في بدايـــة الأمر للبحث في مدى القوة الأزاميـــة للقـــرارات الصـــادرة عن المنظمات الدولية ،و مدى إمكانية إعتبار تلك القرارات مصدرا مباشرا للقانـــون الدولي ،مشيـــرا إلى إمكانية ذلك ،و لكن سرعان ما فتر الحماس ،و إنقلب إلى نوع من التشكيك في قيمتها القانونية ،بعد أن تزايد عدد الدول الجديدة في إطار المنظمات الدولية و فقدت الدول الغربية السيطرة التي كانت لها في أعقاب قيام الأمم المتحدة مباشرة في أجهزتها و التي يقوم نظام التصويت فيها على أساس مبدأ المساوات (و خاصة الجمعية العامة)،و بات جانب لا يستهان به من الفقه يغفل دراسة هذه المسألة.

1-القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة:

إستياء المجتمع الدولي من التعسفات الدولية إتجاه مجلس الأمن أدى به إلى محاولة اللجوء لقرارات و توصيات الجمعية العامة للخروج من الإنسداد الذي وقع فيه مجلس الأمن لهذا فقد إختلفـت في هذا المجال أراء المجتمع الدولي و من بينها :[1]

ا- يوليها ما يجب أن تحصـــل عليه من العنايـة و الإهتمام،مكتفيا بالتعرض لها في معـرض دراسة مدى القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية ،أو عند الحد عن مدى قدرة التصرفات التي تصدر عن الإرادة المنفردة على خلق قواعد قانونية دولية.

ب- إن الفقه السوفياتي و إن أبدى الكثير من التحفظات على إمكانية أن تـــؤدي قـرارات المنظمات الدولية الى ترتيب إلتزامات قانونية على عاتق الدول غير الأعضاء ،أو الدول الأعضاء التي تصوت ضد القرار ,منطلقا في هذا الموقف من نظرته في المبالغة في التمسك بمبدأ السيادة و محاولا أن تجد مبررات لإلزام بعض القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية في الوثائق المنشئة لتلك المنظمـات و ليس في القرارات ذاتها فإنه سلم في النهاية بإمكانية أن تؤدي قرارات المنظمات الدولية في حالات معينة إلى إنشاء قواعد قانونية..

و يلاحظ أن الإتجاه الغالب[2]،بين فقهاء القانون الـــدولي في دول العالم الثالث هو الـذي سلـــم بأن

1- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص153،نقلا عن صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دارالنهضة العربية،القاهرة،1985،ص494.

2- جمال محي الدين،المرجع نفسه ،ص154،نقلا عن صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص494.

قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية جديدة ،أي التسليم بإمكانية أن تعتبر في ذاتها مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي ،يواكب الحاجات المتطورة للمجتمع الدولي المعاصر.

و يعبر عن درجة تقدمه التنظيمي إذا ما قورن بالمجتمع الذي كان فيه القانون الدولي مجرد قانون يحكم العلاقات بين الدول ،كما يعبر من ناحية أخرى عن تصور المصادر التقليدية الأخرى بتزويد المجتمع الدولي المعاصر بالقواعد القانونية التي يفرضها تطوره الحالي ،و قد برز هذا الإتجاه بوجه خاص منذ إزدياد عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية ،و إزدياد تأثيرها في تلك المنظمات.

2-صلاحيات و توصيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الإقتصادية :[1]

كانت "لجنة الحصار"و هي هيئة متخصصة تابعة لعصبة الأمم مثلها مثل الجمعية توصي بأن يتبع تنفيذ العقوبات الهدف المنشود مع التخفيف إلى أدنى حد من الأضـــرار التي قد تسببــها العقوبـات وكان مجلس العصبة هو الذي يمكنه تقييم مدى ملائمة العقوبات أو الإستمرار في تطبيقها أو فضها تماما و يلاحظ أنه لم تكن أية صلاحية لإرغـام الدول المتمردة على دعم حظر تجـاري دولي،و قد إرتكبت أعمال عدوانية كثيرة "اللجوء إلى الحرب"في عهد العصبة.

إلا أن العمل قد جرى في عهد منظمة الأمم المتحدة و قد فوض للجمعية العامة أن تقرر بأن موقفا معينا يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم "المادة 41"من الميثاق أو شكل تهديدا للسلم و الأمـن الدولي،و اذا كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة 39 فلا يعنــي ذلك أنــها تمارس إختصاص المجلس في هذا الصدد فقد سبق للجمعية إن أوصت بإجراءات من ذلك النوع المشار إليه في المادة 41تماما كما يفصل مجلس الأمن،فهل يكسب الجمعية العامة لألفاظ المادة 39،أو توصياتها حسب المادة 41 ثقلا خاصا.[2]

ا-فعالية القرارات :تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة و إحتمال إمتثال الدول لها وفق عدد من الإعتبارات،منها وقت و ظروف صدور القرار طبيعة القرار و المسائل الأساسية التي يتصل بها

1- جمال محي الدين ,مرجع سابق,ص154 .

2- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ,ص184.

و الوسائل و الأساليب التي تستخدمها الجمعية لتنفيذ قراراتها ،و خصائـص التصويت الذي صـدر بموجبه القرار، و مواقف و توقعات الأعضاء بالنسبة للقرار. [1]

هذا بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار و اللغة التي صيـغ بها ،و عدد المرات التي تكـررت فيها الإشارة للقرار حيث أن من شأن ذلك تعبئـة الـرأي العام تجاه تأييد القرار و الضغط لتنفيذه ،و على العموم تتوقف إستجابة الدول لقرارات الجمعية أو المجلس إلى حد كبير،على وزنها للقبول أو الرفض بميزان الكسب و الخسارة من الوجهة السياسية ،فإما أن تقبل القرار و تصل سياستها أو تعدل الحجج التي تستند إليها تلك الدول. [2]

و قد ترفض القرار و تهاجم شرعيته ،أو تشكك في إتهام المجتمع الدولي لها بخرق قاعدة معينة فكلما كان القرار أكثر تعبيرا عن المصالح الوطنية ،و إنسجـاما مع الواقع الإجتماعـي ،كان أكثر قبـولا و أيسر في التنفيذ.

و بصرف النظر عن القوة الإلزامية لقـرارات الجمعية و مجلس الأمـن و بقية فروع الأمم المتحـدة الثانوية ،فإن هذه الأخيرة تكرس وقف المجتمع الدولي للـدول المتنازعـة و تضفي المشروعيـة على تصرف المتضرر صاحب الحق.

و لذلك تحرص الدول على إعاقـة صدور قرارات تدين سلوكها ،و تعمل على إستصـدار القـرارات اللازمة لتأكيد موقفها ،و بصرف النظر عن مدى صلاحية أجهزة الأمم المتحـدة لأن تكـون أداة لإسباغ الشرعية أو خلعها إلا أنه تلاحظ الإتجاهات المتضاربة لمختلف الحكومات نحو الإعتراف لهذه الأجهزة بهذه الوظيفة الخطيرة .

ب- نظرة أعضاء الجمعية للعقوبات الإقتصادية :[3]

إن نظام العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة الحالي غير مقبول من طرف الكثير من الدول عبر إرجاء العالم ،و من غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

---

1 - رضا قردوحي،مرجع سابق،ص26.

2- فاتنة عبدالعال أحمد،مرجع سابق،ص ص185-186 .

3- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص 156 .

و تؤكد كل الدراسات في مختلف دول العالم ان عقوبات الأمم المتحدة الإقتصادية التي تفرض منذ التسعينات قد فشلت في تحقيق الهدف المرجو منها إلى جانب فشل كل المحاولات لرفعها و توقيفها و هذا بسبب التأثير و الهيمنة الأمريكية على المؤسسات الدولية و التي تعد هذه الأخيرة أداة مميتة بإعتبار أن المعاناة و التعذيب و الدمار إنما يلحق بالشعب و ليس بالسلطة و تسبب هذه العقوبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جانب سوء التغذية و الدمار الإجتمـــاعي إلى المـوت البطـيء للأبرياء و الأطفال و غيرهم ممن لا ذنب لهم.[1]

ثانيا :سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة :

مما لا شك فيه أن الحاجة المستمرة للتعاون من أجل البقاء مسألة غريزية لها الأغلبية دائما في حياة الإنسان على وجه العموم و حياة الدول على وجــه الخصوص و إن كان إختــلاف الدول من حيث مصالح كل منها ,و كذا إختلافها في الجنـس و اللغة و الديـــن أمرا مسلما به ,بيد أن غريزة البقاء كانت لها اليد العليا فدفعت الدول دفعا نحو التعاون من أجل إنماء هذه الغريزة ومن المسلـم به ،إن سياسة تــوازن القوى لم تساعد الدول على الحفاظ على أمنها و بقائها ،ومن ثم فقد وجـدت ضالتها المنشودة في سياسة الأمن الجماعي ،و قسمت دراسة هذا الفكرة إلى النقاط التالية.

1-تطور الأمن الجماعي :

قام المجتمع الدولي بإنشاء عصبة الأمم بوضع نظام للأمن الجماعي ليحل محل نظام توازن القوى يعمل على حماية النظام الدولي و حقوق الدول و واجباتها و إحباط العدوان ,وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بهذا النظام ,و تم إنشاء أليات و أجهزة تعمل على وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ و من أهم هذه الأليات مجلس العصبة و كان له الفضل في تطبيق نظام الأمن الجماعي في إطار عصبة الأمم.[2]

و كانت تعمل بواسطة تدخل المجلس و إقتراح توصيات لمحاولة فرض السلم حسبما نصت عليه المادة 16 من ميثاق العصبة "توقيع العقوبات السياسية و الإقتصادية على الدول التي تخالف

1- هشام الشملاوي مرجع سابق ،ص62.

2- فاتنة عبدالعال أحمد، مرجع سابق،ص 185.

تنتهك إلتزاماتها و قيامها بعمل من أعمال الحرب " و كانت هذه أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الدولية الجماعية و إضفاء المشروعية على أدائها.[1]

إن نص المادة يوحي بتطبيق هذه العقوبات بشكل متدرج أي إنتقالا من العقوبات الأصغر إلى العقوبات الأكبر ،غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانونا بإتباع هذا التدرج ،كما أن هذه الإجراءات ذكرت على سبيل المثال أي بإمكان الدول أن تلجأ إلى غيرها من الإجراءات العقابية و إتجاها نحو تحقيق التكافل بين الدول و تطويرا لفكرة الأمن الجماعي الدولي قضت الفقرة الثالثة من المادة16 بأن يوافق الأعضاء على مساندة بعضهم بعضا في التدابير المالية و الإقتصادية التي تتخذ وفق هذه الحالة و ذلك بهدف تقليل الخسائر الناجمة عن تطبيق هذه التدابير و دعم ضحايا العدوان إقتصاديا ،تحسبا لما قد يؤدي إليه تنفيذ هذه الإجراءات من إضرارها و لغيرها من الدول الملزمة بإحكام العهد.

و قد وسع العهد من نطاق تطبيق نظام الأمن الجماعي بشكل كبير في المادة 17 حيث نص على إن عقوبات المادة 16 تنطبق في حالة الحرب بين أعضاء العصبة،أو بين عضو و غير عضو،أو بين دولتين كليهما غير عضو في العصبة.[2]

هذا الحكم يعتبر تعميما لفكرة الأمن الجماعي بحيث تخرج عن أساسها التعاقدي و تتسع لتصبح قاعدة عامة تطبق على جميع الدول سواء كانت أعضاء في العصبة أولا،و قد إعتمدت عصبة الأمم كثيرا على العقوبات الإقتصادية في إنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي لما لها من تأثير كبير على الدول و قد ذهب (i.l.claud) على أن العقوبات الإقتصادية هي خط الهجوم الأول لنظام الأمن الجماعي ،كما أكده و إعتبره أداة لتدمير كل الإجراءات الخاصة بالدول التي لا تتمتع بقوة إقتصادية كبيرة.

1- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص155،نقلا عن الطاهر محمد بشير،العقوبات الإقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ،رسالة دكتوراه،معهد البحوث و الدراسات العربية ،قسم البحوث و الدراسات السياسية،القاهرة،1999،ص29.

2- هشام الشملاوي ، مرجع سابق ، ص 50 .

و لم تمارس عصبة الأمم سلطتها في توقيع العقوبات الإقتصادية حتى عام 1935م و ذلك لإعادة النظر في النزاع القائم بين إيطاليا و الحبشة(اثيوبيا)[1]

و قد وقعت هذه العقوبات على إيطاليا بشكل جزئي محدود و في حقيقة الأمر كانت هذه هي التجربة الوحيدة للعصبة في تنفيذ نظـام الأمن الجماعي و قد إمتثلت معظـم الدول الأعضـاء في العصبـة لحكمها و قامت بإتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذها،ما عدا بعض الدول التي أعلنت صراحة عن عدم رغبتها في التنفيذ مما أدى إلى حدوث ثغرات في توقيع العقوبات،كما أسهم في ذلك حياد دول أخرى.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أوجد نظاما للأمن الجماعي يعد متقدما الى درجة كبيرة مقارنة بالنظـام الذي جاءت به عصبة الأمم ،بل يمكن القول دون مبالغة أن هذا النظام يعد من الناحيـة النظرية نظاما متكاملا و تشديد الأحكام إلى حد كبير على الرغم من أن بعض الإفتراضات التي بني عليها لم تكن واقعية أحيانا أو كانت تتسم بالحيطة و الحذر الشديد أحيانا و كانت عصبة الأمم أول منظمة تدعو لتحقيق أمن جمـاعي ،و لم تكن الولايات المتحدة عضـوا في العصبـة بسبب رفـض مجلس الشيوخ الأمريكي ذلك ،وقد فشلت عصبـة الأمـم في تحقيق الأمـن الجماعي بسبب غياب الـروح الجماعيـة و عـدم رغبـة الدول في الإقلاع عن الحروب أو الإقتناع بأن الصراع العسكري أداة غير حضارية لتأكيد دور القوة.[2]

و للمنظمات الإقليمية دور هام في الأمن الجماعي السياسي و الإقتصادي فدول الإتحاد الأوروبـي المشتركة خطت خطوات هائلة في وحدة دولها إقتصاديا و سياسيا و إن كانت تتمتع بوحدة عسكرية سياسية،دبلوماسية و إقتصادية واحدة.

و يعني نظام الأمن الجماعي ببساطة شديدة أن مسؤولية تحقيق أمن المجتمع الدولي ككل ،و كذلك أمن كـل دولة منه على حـدى هي مسـؤولية تضـامنية فـإذا ما وقـع تهـديد أو عدوان على أمـن أي دولـة فإن واجب حمـايتها يقـع على عاتـق المجتمـع الدولي ككـل ،غير أن

1- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص164.

2- فاتنة عبدالعال احمد،مرجع سابق،ص54.

أي نظام للامن الجماعي لكي يكون متكاملا يجب الا يقتصر فقط على الترتيبات الخاصة لقمع العدوان أو ردعه و إنما يجب أن ينطوي على بعد أخر يتمثل في إيجاد أليات تساعد الدول على حل النزاعات التي قد تندلع بينها حلا سلميا.

و تجدر الإشارة إلى أن سياسة الأمن الجماعي لا تلغي المتناقضات و الإختلافات القائمة في مصالح الدول و إنما تنكر العنف المسلح كأسلوب لحلها و ترتكز على الوسائل و الأساليب السلمية.

و الواقع ان نظام الأمن الجماعي كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يتضمن أربعة مستويات تتكامل مع بعضها تكاملا عضويا،و لايمكن أن يتوافق النظام أو يعمل بفاعلية إذا غاب أي منها.

المستوى الأول فتمثله مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الدول الأعضاء و كذلك على المجتمع الدولي ككل ممثلا في الأمم المتحدة إحترامها و الإلتزام بها.

المستوى الثاني يتمثل في وجود جهاز مسؤول إلى ضمان إحترام هذه القواعد و كفالة تطبيقها ومعاقبة الخارجين عليها ,و يتمثل بالصلاحيات و السلطات التي يمكنه من الإضطلاع لهذه المهمة الخطيرة.

المستوى الثالث فيتمثل في أن يوضع تحت تصرف هذا الجهاز المسؤول من الوسائل و الأدوات بما فيها الأدوات العسكرية ما يلزم و يكفي لمواجهة كل المواقف المحتملة .

و أما المستوى الرابع فيتمثل في أن يصبح نظام الأمن الجماعي الخاص بالأمم المتحدة اليد العليا بالنسبة لأي ترتيبات أمنية جماعية أخرى.[1]

تهدف التحالفات إلى أمن متبادل بين الدول، يتطلب الأمن الجماعي عملا دوليا مشتركا و ذلك لضمان أمن النظام الدولي و مع ذلك فإن المصلحة القومية الواحدة تكون فوق أي إعتبار ،إن حلف الناتو لا يعتبر أمنا جماعيا و ذلك لأنه لا ينص على أن تهب جميع أعضائه إلى تعرضه لهجوم ما,فصراع الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي في منظمة ما لا يجبر أعضاء الناتو

1-من الواضح ان الأمن الجماعي يتطلب وجود إتفاقية بين الدول تقضي بأن تضحي هذه الدول بشيء من حريتها في العمل من أجل المحافظة على هذا الإتفاق العالمي و قد عبر"انس كلود"على ذلك حين ذهب إلى أن :

"مبدأ الأمن الجماعي" يتطلب ان تحدد الدول مصالحها القومية على نحو تام مع الحفاظ على الإتفاق العالمي الشامل و ذلك بأن تقف على أهبة الإستعداد للإسهام في العمل المشترك لإحباط التهديد العدواني لأية دولة ضد أية دولة في أي مكان .

الدخـول إلى جانب الولايات المتحدة ,وسعي الدول لعقد الأحلاف مع بعضها بعضا بالرغم من أنها لا تشكل أمنا جماعيا و لكنها تحقق غالبا أمنا إقتصاديا. [1]

و عليه فإن صيغة "انس كلود"للأمن الجماعي تمثل إلتزاما نحو العمل المشترك أقوى مما قد يحدث في عالم اليوم أو من الذي جري في الماضي,فقد تصرفت الأمم على نحو مقصود لتجنب السيطـرة من أية قوة،لذا فقد وجهت كثير من المجابهات بين القوى الكبرى في السابق و الدليـل على ذلك هو فشل أنظمة التحالف في حفظ السلم و نشوب الحرب العالمية الأولى و الثانية.

2- مجلس الأمن و الأمن الجماعي :

أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهـداف الأمـم المتحدة إقامة عالم يسوده السلام و الأمن و إنه :"تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتـركة الفعـالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وتقمع أعمال العدوان ،و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتدرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" . [2]

و قد أوضح الفصل السابع من الميثاق "المواد 39-51" التدابير المشتركة التي يجب إتخـاذها في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان و التي تم تقسيمـها إلى تدابير عسكريـة و غير عسكرية ،و هذه الأخيرة نصت عليها المواد 41،42،43 من الميثاق و التي في محتواها النص على التدابير التي لمجلس الأمن إتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ،فإتخـاذ تدابير جماعية مثل التي لا تستلزم إستخدام القوات المسلحة لها أثر فعال في وقف العدوان و إعادة السلم و الأمن إلى نصابه،فقد تنطوي ممارسة الضغوط السياسية و العقوبات الإقتصادية على درجة من الخطورة تكون مساوية لإستخدام القوة المسلحة.

فلمجلس الأمن الولاية في دعوة الأطراف إلى تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية و في التوصية

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص ص166،نقلا عن حسن نافعة،إصلاح الأمم المتحدة،مركز البحوث و الدراسات السياسية،القاهرة،1995،ص60.

2- سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 182 .

بالإجراءات أو طرق التسوية الملائمة و له بالإضافة إلى ذلك أن يوصي بالشروط الفعلية للتسوية.

و في هذا السياق تقتصر إجراءات المجلس على تسوية المنازعات الدولية فيما بين الأطـــراف و يتصرفون تلقائيا لتنفيذ قراراته وفقا للميثاق.[1]

و إذا ما قرر المجلس إن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمـــــال العــدوان ،فله أن يستخدم سلطته الواسعة و يتخذ التدابير بموجب الفصل السابع .

و يجوز لمجلس الأمن منعا لتفاقم موقف ما،أن يدعو الأطراف المعنية إلى الإمتثال لما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ،و له بعد ذلك أن يقرر بموجب المادة 41 ما يجب إتخاذه من تدابير لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة من جانب الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك وقف العلاقات الإقتصادية ووسائل المواصلات وقفا جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية.[2]

و إذا رأى المجلس أن هذه تدابير المادة 41 و 42 من الميثاق،إنما تمثـل جوهر نظـــام الأمـــن الجماعي الذي توخاه الميثاق ،و من المظاهر الأساسية لهذا النظام ذلك الدور الحاسم الموكول إلى الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن و الذين في وسعهم إستخدام حق النقض الخـــاص بها و هو صوت" سلبي " للحيلولة دون إتخاذ أي قرار موضوعي من جانب المجلس.[3]

و من هنا فإن نظام الأمن الجماعــي للأمم المتحــدة ،و لا سيما شرطــه الأساســـي المتمثل في إستخدام القوة المسلحة،لا سبيل إلى تطبيقه إلا إذا كان هناك إتفاق و تعاون تأمين فيما بين الأعضاء الدائمين,و عملية حفظ السلام كفكرة و مفهوم لم يرد وصف محدد لها في ميثاق الأمم المتحدة ،وهي تتجاوز الوسائل الدبلوماسية المجردة لتسوية المنازعات الوارد بيانها في الفصل السادس لتقتصر على النصوص العسكريـــة أو الخاصـــة بالتنفيذ الـــوارد في الفصل السابــع ،و كــما قال"داغ همرشولد" الأمين العام الأسبق بأن عملية حفظ السلم يمكن إدراجها في فصل جديد هو "السادس و النصف".

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص169،نقلا عن مجلة الوقائع للأمم المتحدة،حفظ السلم ،الجيل الثاني،السنة الرابعةعشر،العدد03،سبتمبر،1993،ص44.

2- هشام الشملاوي ، مرجع سابق ، ص 102 .

3- جمال محي الدين ،مرجع نفسه،ص170،نقلا عن مجلة الوقائع للأمم المتحدة،مرجع سابق،ص67.

3-مقارنة بين سياستي توازن القوى و الأمن الجماعي :

لايضاح سياسة الأمن الجماعي ،يمكن أن نجري مقارنة بينها و بين سياسة توازن القــوى من حيث أوجه إتفاقها ،و كذا أوجه إختلافها فسياسة الأمن الجماعي تتفق و سياسة توازن القـــوى من حيث مواجهة إستخدام القوة على صعيد الروابط الدولية،فيحاولان فرض الأسلوب الأمثل الــذي يساعـد و إستقرار الوضع داخل الأسرة الدولية، كما أنهما يتفقان أيضا في أسلوب مواجهة إعتداء عن طريق إشتراك الدول كلها أو بعضها.

على أنه من الجدير بالذكر أن الإتفاق السالف ذكره بين الساستين هو إتفاق نسبي من حيث المبدأ إلاأن الإتفاق بينهما في الواقع العملي مختلف بطبيعة الحال,فالأسلوب الأمثل لإستقـرار المجتمــع الدولي من وجهة نظر سياسية توازن القوى تعود بالدرجة الأولى إلى إرتضاء التعادل في القوى بين الدول الكبــرى على الأقل بينما تتجه سياسة الأمن الجماعي إلى مقاومة العــدوان و القوة أيا كان مصدرها ، فمقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة.

و ينبغي القول أن سياسة توازن القوى و أن إتفقت مع سياسة الأمن الجماعي في بعض المبادئ إلا أن هناك العديد من الإختلافات التي تفصل بينهما و من أهم هذه الفوارق.[1]

ا- إن الأمن الجماعي يقوم في جوهره على تكاثف عالمي في مواجهة العدوان في حين أن سياسة توازن القوى تقوم على أسباب تكاتف عدد من الدول في مواجهة البعض الآخر.

ب-و من وجهة أخرى فإن الأصل في سياسة توازن القوى إستمراريــة الصراع بين القوى المخالفــة لتحقيق التوازن المطلوب في حين أن الأصل في سياسة الأمن الجمـاعي هو التعــاون بين الــدول لتحقيق السلام فيما بينها.

و يعتقد أن سياسة الأمن الجماعي ماهي في جوهرها إلا صيغة معدلة و متطورة تاريخيا و قانونيا لسياسة توازن القوى ، و بالتالي فإنه لا إنفصال بين السياستين كما لا يمكن إعتبار الأمن الجماعي بديلا و إنما مجرد إمتداد لتوازن القوى[2].

1- مصطفى أحمد فؤاد ، المنظمات الدولية- النظرية العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر،1998،ص68

2 - جاك فونتانال ، مرجع سابق ، ص 68 .

4- أثر سياسة الأمن الجماعي على التنظيم الدولي :

يمكن القول أن العالم قد إتجه بعد الحرب العالمية الأولى إلى إستصحاب سياسة الأمن الجماعـــي و أن الواقع كشف عن فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي ,هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى أنها أخذت بسياسة الأمن من حيث الشكل دون الجوهر فوضعت النصوص البراقة و لم تنجـح في تطبيقها.

أما الأمم المتحدة فقد حاولت منذ نشأتها أن تعمل قدر المستطاع على تطبيق نظام الأمن الجماعي ,حيث ركزت كل الدول المشاركة في دورات تأسيس الأمم المتحدة على أمال عريضة نحـو الأمـن و الإستقرار و السلام ،و رغم هذا التفاؤل فإن حقيقة هامة غابت عن ذهن الدول المشاركة في دورات التأسيس تلك الدول إعتقدت أن الدول الكبرى ستظل على وئام وتفاهم دائم.

و هي مسألة أثبتت السنوات التالية لنشأة الأمم المتحدة خطأها ،فكانت الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية و الغربية،و مدى الضعف الذي أصاب مجلس الأمن من جراء سوء إستخدام الدول الكبرى لحق الفيتو.[1]

5-تقدير نظام الأمن الجماعي :

يتضح لنا من العرض السابق أن ميثاق الأمم المتحدة قد طور فكرة الأمن الجماعي في نواح متعددة ,من حيث أنه لم يحرم فقط بعض أنواع الحرب كما فعل في عهد عصبة الأمم ،و إنما وضع حظرا عاما لإستخدام القوة أو التهديد بإستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة.

فالحرب إذن في معناها التقليدي ليست سوى أحد أشكال اللجوء غير المشروع إلى القوة كما أن تقرير تطبيق إجراءات القمع و المنع الجماعي لم يترك بصفة مطلقة لتقدير الدول الأعضاء بصفة إنفراديـة و لكن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان و يقرر أيضا ما يجب إتخاذه من تدابير عسكرية أو غير عسكرية لأجـــل حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[2]

1- مصطفى أحمد فؤاد،مرجع سابق،ص69.

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص181.

فالأمم المتحدة بذلك هي التي تحمل على عاتقها عن طريق مجلس الأمن مسؤولية إتخاذ إجراءات رد الفعل الجماعي ،و يقوم بتنفيذ هذه الإجراءات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لما يقرره مجلس الأمن. و إذا كان تنظيم ميثاق الأمم المتحدة للأمن الجماعي الدولي يمثل خطوة تقدميـــة هامـــة ،حققتـــها الجماعة الدولية في سبيل المحافظة على السلم و الأمن الدولي كما يعد مرحلة متطورة إلى درجـــة كبيرة عما بدأته عصبة الأمم ،و إظهار نواحي القصور التي حالت بين الأمم المتحدة و بين النجاح الكامل في معالجة الكثير من الأزمات الدولية ،المهددة للسلم و الأمن الدولي ,فالكل يعرف أن الأمم المتحدة لم توفق في حل المنازعات الخطيرة ،التي نشبت في العالم،منذ إنشائـها سنة 1945م و إن كانت قد تمكنت من التدخل المباشر بفعالية محـــدودة في بعـض المسائل الدولية البسيطـة خاصة المشاكل التي لم تثر أي مواجهة فيما بين الدول الكبرى .

1- مصطفى أحمد فؤاد،مرجع سابق،ص71.

الفصل الثاني

العقوبات الإقتصادية الدولية بين ضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و واجب إحترام حقوق الشعوب في التنمية:

ان شلل مجلس الأمن خلال حرب الخليج الثانية التي وقعت على العراق أدى إلى تدهور السلم و الأمن الدوليين،و وضع الأمم المتحدة في أزمة سياسية تركت الشك في مصداقيتها ،حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة "هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة,ليس هناك خوذات زرقاء ،و لا علم لهيئة الأمم المتحدة ،و أنا ببساطة تصلني أخبار عن سير الحرب عن طريق تقارير الحلفاء و لايمكن القول أن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب".[1]

تحولت الحرب الرادعة أحيانا إلى حرب عدوانية مستمرة على العراق وشعبه و تسببت في مجاعة متواصلة ،ثم الإعراب عن القلق من أثارها السلبية على الدولة و المدنيين ،كما لقيت ليبيا نفس مصير العراق سواء كان من الناحية الصحية ،أو الزراعية،أو التغذية ،و كذا باقي الدول التي تعرضت لهكذا عقوبات إقتصادية. [2]

إذا فالعقوبات الإقتصادية الدولية كثيرا ما أثرت على حقوق شعوب الدول المستهدفة بها في مجال التنمية المحلية و لا سيما ان التنمية لها عدة أوجه و مظاهر في حياة الشعوب [3].

و هذا ما يلزمنا بتخصيص المبحث الأول للتعريف بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان ،ثم القيام بدراسة مدى تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على الحياة العامة و حالة التنمية على شعوب الدول المستهدفة بها و أخذنا مثالا على ذلك شعبي العراق و ليبيا.

1-سعيد اللوندي ، وفاة الأمم المتحدة ، ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، دار النهظة للطباعة والنشر ، مصر ، ط 1 ، 2004 ،ص 211 .

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق,ص271.

3- هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق ، ص12

المبحث الأول : الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان :

يعرف الحق في التنمية بأنه عدد متكامل من العمليات التي يقوم بها مجتمعا ما بهدف الإنتقال من مرحلة إلى أخرى ،و تستهدف غالبا تحسين الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية لذلك المجتمع.

كما يعني أيضا حق كل إنسان في المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية.[1]

فالحق في التنمية حقا أساسيا من حقوق الإنسان [2] و هذا معناه أن التنمية لا يمكنها أن تتغيا إلا الإنسان.

كما أن الحق في التنمية حق جماعي,أي أنه غير قابل للتصرف و قد إعتمدت الجمعية العامة هذا الحق في قرارها رقم (128/41)المؤرخ في الرابع من ديسمبر عام 1986م.[3]

و لكون تحقيق التنمية يحتم ضرورة عدم الإعتداء على الحقوق الفردية للإنسان ،و إن إنتهاكات حقوق الإنسان تعد من أكبر العوائق التي تقف في طريق التنمية.[4]

1- المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ,لجنة حقوق الإنسان ،الدورة الخمسون ،تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى ،1993/ نقلا عن هويدا عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص 142.

2- تم الإعلان عن الحق في التنمية لأول مرة من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1977م ، و كما نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي :" تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، و توفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد ، النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي ،و أشارت المادة 22/ا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م إلى " أن لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حقا في الضمان الإجتماعي ،و من حقه أن توفر له من خلال المجهـــود القومـــي و التعاون الدولي مما يتفق مع هيكل الدولة و مواردها ,الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامة و تنامي شخصيته في حرية.

3- تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورته الثامنة و الخمسون التابع للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،بجنيف لعام 2002.

4- أحمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ،دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000،ص 71.

و الجدير بالذكر أن الحق في التنمية جذب إنتباه المجتمع الدولي خاصة في إطار الجهود الدولية المبذولة حاليا نحو التوصل إلى نظام إقتصادي دولي جديد تخف فيه حدة الهوة الفاصلة بين الشعوب المتخلفة و الشعوب المتقدمة بإعتبار أن التنمية عملية إقتصادية ، إجتماعية،ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان.[1]

المطلب الأول : مفهوم الحق في التنمية :

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف ، و يحق بموجبه لكل فرد و لجميع الشعوب أن تساهم بشكل كامل في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و السياسية و أن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك إعمال جميع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إعمالا تاما ،كما يشمل الحق في التنمية الإعمال الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها غير القابل للتصرف و الذي تمارس فيه الشعوب حقها في السيادة التامة على جميع ما يتوفر لديها من ثروات و موارد طبيعية و كذلك الحق في الحياة ، و تعتبر هذه الحقوق أسسا لحق التنمية .

و يعتبر حق التنمية أنه حق للأفراد و للشعوب و للدول ، فهو متعلق بالفرد و مجموع الأفراد في المجتمع و الجنس البشري ككل ، فعلى صعيد الأفراد فهو حق كل فرد أن يحصل على حصة عادلة من الإنتاج و الخدمات التي تقدمها الدولة أو المجموعة التي ينتمي إليها .

و على صعيد الدول فهي حق كل دولة أن تحصل على حصة عادلة من الرفاه الإقتصادي و الإجتماعي العالمي ، وحقها ان تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك ككنوز قاع البحار مثلا .

الفرع الأول :نبذة تاريخية :

كون مفهوم الحق في التنمية يرتبط بأهداف تهم شريحة واسعة من شعوب العالم في ظل عالم متباين الثراء،و المصالح،جعلت مسالة تحديد مفهوم الحق و إلقاء الضوء على جميع جوانبه من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق ،ثم أن دراسة مفهوم الحق في التنمية و قبل أن يكون محل نقاش على مستوى المنظمات الدولية كان محل بحث فقهي من قبل رجال

1- هويدا عبد المنعم ،مرجع سابق،ص143

القانون و السياسة و المهتمين بمعالجة أوضاع الدول النامية، لذا نتناول دور كل من الفقـه الدولـي و المنظمات الدولية في اظهار و تاكيد وجود الحق في التنمية .

أولا :دور الفقه:

إن مفهوم الحق في التنمية حديث[1]،بحيث أصبح واحدا من الأفكار الأكثر جدلا و محل نقاش بين رجال القانون و السياسة الدوليين،فالفكرة برزت على الساحة الدولية بصورة صريحة سنة 1966م من خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص ضرورة إقامة نظام إقتصادي جديد و جاء فيه (يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية ،و لكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة،يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب و الأمم و لكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق).[2]

إن هذه المبادرة الأولى التي شرعت بها أحد الدول النامية في إفريقيا للتعبير عن التنمية كحق ، لفت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث و ماتواجهه شعوبه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر ففي عام 1969م أصدرت لجنة العدل و السلام في الجزائر وثيقة بعنوان حق الشعوب النامية في التنمية.

و بعد ستة سنوات من المبادرة الأولى ،و في كلمة ألقاها سنة 1972م أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ [3]بعنوان (الحق في التنمية كحق إنساني)،تبنى رئيس المحكمة العليا السنغالية كبا مباي keba m'baye رأيا خلص فيه إلى القول بأن التنمية "حق" و الحق في التنمية "حق إنساني",مؤكدا بأن الحقوق الأساسية و الحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود و الحق في مستوى أعلى و بدرجة متزايدة للمعيشة و من ثم بالتنمية و الحق في التنمية حق إنساني لأن الإنسان

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،حق الإنسان في التنمية الإقتصادية و حمايتها دوليا ،منشورات الحلبي الحقوقية ط 1 ،2005،لبنان ،ص 181.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،المرجع نفسه،ص182.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،المرجع نفسه ،ص182

لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية.

و تزامنا مع ما طرحهm'baye ،أعلن رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان karel vasak كرال فازاك عن تصوره لجيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه إسم حقوق التضامن و تشتمل على :الحق في التنمية،الحق في محيط بيئي و صحي متوازن،الحق في السلام ،الحق في التراث العام للبشرية.

فالحق في التنمية صنف ضمن حقوق التضامن ،بحيث يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها،و ضرورة التضامن دليل على أهمية هذه المواضيع التي تعتبر مطالب ملحة لغالبية سكان العالم و خاصة منها شعوب العالم الفقيرة و كذا شعوب الدول النامية.

و في سنة 1972م بين الأستاذ الإسباني "خوان انطونيو كاريو سالسيدو juan antonio carrillo salcido" نفس المفهوم للحق في التنمية كحق إنساني ،محاولا رسم مجالها الخارجي و تحديد ملامحه ،و قد عبر عن ذلك في دراسته بقوله :(أن الحق في التنمية حق للإنسان و حق لجميع الشعوب ،و يأتي كنتيجة طبيعية للإستدلال بأن جميع الناس و جميع الشعوب دون تمييز يجب أن يساهموا في الهدف المشترك للإنسانية ،و أن التنمية و الحق في التنمية كحق إنساني ،يفهم كنمو زائد تغيير.

و قد تطرق الرئيس الجزائري الراحل "هواري بومدين" في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة في أفريل من سنة 1974،حول إقامة نظام إقتصادي دولي جديد ،لموضوع (حق الشعوب في التنمية)،و نظرا لأهمية الموضوع و ما لاقاه من تأييد سياسي و قانوني على نطاق دولي واسع فإن الإشارة لمفهوم الحق في التنمية قد أصبح مطلبا أساسيا في الخطب السياسية خلال إجتماعات الشمال و الجنوب و أن عمليات ترسيخه أخذت تتبلور بشكل ملفت للنظر و أصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات و الندوات و الدراسات و التقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة .[1]

1- أهم التقارير و الندوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية التي عالجت موضوع الحق في التنمية و التي كادت أن تشمل قارات العالم أجمع بعد أن أخذت جميع شعوب العالم الموضوع بجدية و إهتمام ،هي : =

ثانيا :دور المنظمات الدولية:

نظرا لكون المنظمات الدولية هي المجال الحيوي لمعالجة القضايا التي تهم شعوب العالم,فقد كان لكل من m'baye وvasak دورا هاما لأن تتبنى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مسألة الحق في التنمية من منظار حقوق الإنسان و تطرحه على الساحة الدولية.

ففي عام 1977م أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا توصي به المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و بالتعاون مع اليونسكو و الوكالات المتخصصة أن يدعوا الأمين العام إلى بحث :(الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما فيها الحق في السلام ،مع الأخذ بعين الإعتبار متطلبات النظام الإقتصادي الدولي الجديد و إحتياجات الإنسان)،على أن تقدم هذه الدراسة للجنة لدراستها في دورتها الخامسة و الثلاثون و يعتبر هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية (للحق في التنمية) بإعتباره حقا دوليا.

و في نوفمبر من عام 1978م أصدر المؤتمر العام لليونسكو إعلان (العنصر و التحيز العنصري)

= أولا :تقرير الأمين العام للأمم المتحدة و هي أول دراسة شاملة و مباشرة لرسم ملامح الحق في التنمية عن طريق البحث في ابعاده الدولية .

ثانيا :الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي بين 16-18 اكتوبر 1971م (الحق في التنمية على المستوى الدولي) .

ثالثا : مؤتمر (حقوق الإنسان و التنمية) الذي عقد بين 8-11 جانفي سنة 1980م في كولومبو بتنظيم من مركز حقوق الإنسان لمعهد مؤسسة سريلانكا و شارك فيه فقهاء قانون و إعلاميون و محامون و إقتصاديون و رجال دين من خمس دول من جنوب اسيا.

رابعا :مؤتمر (التنمية,حقوق الإنسان و حكم القانون) الذي عقد في لاهاي من 27افريل الى 01 ماي 1981م و نظمته لجنة القانونيين الدولية .

خامسا : ندوة حول (حقوق الانسان و التنمية) نظمتها جمعية الدراسات القانونية الدولية للعالم في نيويورك سنة 1984م.

سادسا :مؤتمر (حقوق الشعوب) المنعقدة في الفترة 25-28 نوفمبر 1985م بالقاهرة و الذي نظمه مركز الدراسات الدولية القانونية و الإقتصادية .

سابعا :إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر سنة 1986م.

وقد أشار في المادة الثالثة منه إلى وجود الحق في التنمية مبينا بعض عناصره التي يعتمد عليها ,فإعتبر أن لكل إنسان أو جماعة الحق في تنمية كاملة ،و أن هذا الحق يتضمن (السبل المتساوية لوسائل التقدم و الإنجاز الشخصي و الجماعي في مناخ محترم للقيم و الحضـارات و الثقافة وطنيا و عالميا على السواء).[1]

و في سنة 1978م أيضا بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن تهيئة المجتمعات للعيش بسلام ،بأن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها.

و قد قدم الأمين العام دراسته عن الموضوع سنة 1979م للجنة حقوق الإنسان ،و التي طلبت بدورها منه إحالة الدراسة و ما يتصل بها من وثائق إلى جميع الحكومات و الوكـالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية ،و المنظمات المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقاتها .[2]

و قد أعادت اللجنة التأكيد في قرارها السابق على وجود الحق ، و لاحظت أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن يسود السلم و أن يقوم نظام إقتصادي دولي مبني على إحترام حقوق الإنسان . و شددت على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة و منفردة في أن تهيءالظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية ،و أوصت بأن يدعو المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الأمين العام في إطار التعاون مع اليونسكو و الوكالات المتخصصة ذات الشأن الأخرى،بدراسة الأبعاد الإقليمية و الوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان مع إيلاء إهتمام خاص للعقبات التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية لضمان التمتع بهذه الحقوق.

و تلقت اللجنة الجزء الأول من دراسة الأمين العام بشأن الأبعاد الإقليمية و الوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان في دورتها السابعة و الثلاثون ،أما الجزء الثاني فقد تلقته في دورتها الثامنة و الثلاثون [3].

1- القرار رقم 04 عن الدورة الثالثة و العشرون بتاريخ 21 فيفري 1977م.

2- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (الدورة الخامسة و الثلاثون)المؤرخ في مارس 19

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، مرجع سابق ، ص 188 .

و خلال سنة 1979م أيضا حدث تطور مهم في مجال الحق في التنمية ،اذ أصدرت و لأول مـــرة الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تعتبر فيه الحق في التنمية حقا إنسانيا ،و أن التنمية يجب أن تتمتع بها الدول و الأفراد ،و جاء هذا القرار إنعكاسا لوجهة نظر حقوق الإنسان.[1]

و إستمرت محاولات لجنة حقوق الإنسان لترسيخ مفهوم الحق في التنمية ،فإتخذت عام 1980م قرارا يؤكد و يكرر وجهة نظرها السابقة ،و كان التصويت على هذا القرار غير مختلف من حيث الجوهر عن سابقه،فالولايات المتحدة صوتت ضده ،و أن أربعة دول إمتنعت عن التصويت ،بينما صوتت لصالحه ستة و ثلاثون دولة.

و حول أثر مثل هذا الإمتناع عن التصويت ،يرىkarel de vey بأنه لما كانت المسألة هي امتناع الدول عن التصويت و ليس التصويت ضد القرار ,فإنه من الممكن أن نستخلص عدم وجود معارضة جوهرية من جانب الغرب المتطور للحق في التنمية كمفهوم ،و لكن تعريفه و تحديده أمر مطلوب بإلحاح.

و تأكيدا لإهتمام الأمم المتحدة بالموضوع ،فقد قررت لجنة حقوق الإنسان [2]،إنشاء فريق عمل من خمسة عشر خبيرا حكوميا يعينهم رئيسها ،و ذلك من أجل دراسة نطاق و مضمون الحق في التنمية و هكذا أصبحت فكرة الحق في التنمية حقيقة فرضت نفسها على الساحة الدولية و نالت إهتماما من قبل أعضاء المجتمع الدولي في إطار تدعيم المفهوم و إزاحة أي شبهة تحاول التشكيك في مصداقية و فعالية هذا الحق.[3]

1- قرار الجمعية العامة رقم 46(الدورة الرابعة والثلاثون) لسنة 1979م ، مع العلم أن من بين 150 دولة لها حق التصويت في الجمعية العامة ، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية فقط ضد القرار كما إمتنعت سبعة دول عن التصويت ، كما لوحظ ان كثيرا من الدول الغربية التي صوتت لصالح القرار قدمت بيانا يؤكد الحاجة إلى تحديد جوهر الحق في التنمية .

2- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 لدورة السابعة و العشرون المؤرخ في 11 مارس 1981م.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص189.

الفرع الثاني : معنى الحق في التنمية:

ما معنى الحق في التنمية ؟ تساؤل يلزم للإجابة عليه بحث طويل ،و لكن و لأجل إضفاء المعنى العام للتنمية في إطار موضوعنا ،و كذا إعطاء صورة أولية له ،نعرض بعض أراء من تناولوا هذا الموضوع.

بحيث عرفه zalmani haquani بأن الحق في التنمية هو (مجموعة المبادئ و القواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا أو عضوا في جسم المجتمع"الدولة،الأمة أو الشعب" و في حدود المستطاع على إحتياجاته الإقتصادية ،الإجتماعية و الثقافية الضرورية لكرامته و لكامل تفتح و إزدهار شخصيته)[1].

كما عرفها dupuy بأنه (حق لرخاء الكائن البشري)،و يرى البعض الأخر بأن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم ، و كل موطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان.

أما الأستاذ keba m'baye فقد عرفه بأنه (كإمتياز معترف به لكل فرد و لكل شعب للتمتع بمقدار من السلع و الخدمات المنتجة ،بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع.

في حين يصوره أخرون من جوانب مختلفة ،فيرى البعض بأن (الحق في التنمية هو أكثر ما يكون حقا للمقاومة لحماية النفس من كونه حقا إجتماعيا لطلب بعض الحاجات).

إذ مما تقدم ،يبدو جليا أن الحق في التنمية يفهم من موقعه الكائن عند ملتقى تيارين متوازيين في القوة ،هما حقوق الإنسان و التنمية أي أن هناك ارتباطا وثيقا جدا بين التنمية من حيث مفهومها و مضمونها و وسائل تحقيقها و بين كافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ،و قد جسد هذا الإرتباط في جزء كبير منه،بحيث أن أنجح إستراتيجية للتنمية هي إستراتيجية (إشباع الحاجات الأساسية و هي الحاجات التي اعترف بها دوليا كحقوق إنسان ،بحيث الحاجات الأساسية للإنسان تمثل الحد الأدنى لإحتياج الفرد من أجل البقاء).

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق ،ص190/ نقلا عن Zalmani Haquani , le droit au developpement , fondements et sources, R.J. Dupuy ,Sijthoff , pays bas, p23.

و بهذا،يمكن القول أن مفهوم الحق في التنمية يتمثل في تجنيد الموارد المادية و الإنسانية المحلية منها و الإقليمية و الدولية في مسعى الرفع من مستوى حياة السكان في محيط إجتماعي و ثقافي ملائم .

و يفهم الحق في التنمية بصورة أوسع كمطلب إنساني يهدف إلى التقدم من الناحية المادية و الروحية لمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع ،و هو يعني أيضا تنمية الفرد تنمية متكاملة و إعتباره عاملا نشطا في إنجاز هذه التنمية ،و هي ليست إقتصادية فقط و لكنها إجتماعية و ثقافية أيضا و تتجه عناصرها نحو الصحة و التعليم و غيرها من مجالات الحياة.

الفرع الثالث : طبيعة الحق في التنمية :

إن وجود الحق في التنمية أصبح من الحقائق قليلة الجدل،و هذا ما دعا جانب من الفقه إلى القول بأن الحق في التنمية (إكتسب سلالة تكاد أن تكون خالية من العيوب)،و لكن ذلك لا يعني أنه واضح المعالم،بحيث ليس هناك تحديدا عاما متفق عليه لطبيعة الحق في التنمية داخل إطار حقوق الإنسان.[1]

و مما تقدم يدور تساؤل حول ما إذا كان هذا الحق يعتبر حقا جديدا بذاته ،أم أنه نتاج لتركيب مجموعة من الحقوق الموجودة فعلا.

أولا :التنمية حق جديد:

إن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي أدت إلى بروز حقوق جديدة و أن إعتبار الحق في التنمية (حق جديد)يعني أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها و يشكل فئة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة.[2]

ومرد هذا التوجه إلى الفكرة التي أطلق عليها vasak فيما يخص جملة من الحقوق الإنسانية (بالجيل الثالث لحقوق الانسان) الذي قام أساسا على تغيير مفهوم حقوق الإنسان بتغيير وظيفة هذه الحقوق,و هذاالتطور سمح بنشأة (الحق في التنمية) كواحـــد من طائفـــة الجيـل الثالث من حقـــوق

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص189.

2- هويدا عبد المنعم ،مرجع سابق،ص143

الإنسان ،بحيث إعتبر الجيل الأول من الحقوق و هي الحقوق المدنية و السياسية ،و الجيل الثاني يعنى بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ،أما الجيل الثالث فهو يضم حقوق التضامن و التي تشمل علاوة على الحق في التنمية ،الحق في السلام ،الحق في بيئة ملائمة و الحق في الميراث الإنساني المشترك [1]،أن هذه الفكرة قدمت أيضا أمام لجنة حقوق الإنسان.

كما أنها (حقوق التضامن بما فيها الحق في التنمية)كحقوق جديدة قد عبرت عنها لجنة حقوق الإنسان في اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات،و كذلك تقرير إجتماع لجنة الخبراء المنظم من قبل اليونسكو حول هذا الموضوع(الحق في التنمية) ،و هذا و قد أيد الأمين العام للأمم المتحدة وجهة النظر هذه على أساس أن القصور في إحترام و إعمال الحقوق الموجودة يبرز الحاجة إلى تكرارها و دعمها بصورة حق منفصل.

و بالرغم من الإعتراف الواسع يكون الحق في التنمية حق جديد من الجيل الثالث،إلا أن فريقا كبيرا من الفقه نادى بعدم جدوى إعتباره حقا جديدا و ذلك كونه مستنبط سواء من مبادئ القانون الدولي كمبدأ السلام أو أنها مستنبطة من حقوق الجيلين الأول و الثاني،و ذهب هذا الإتجاه إلى التحذير من الإكثار من الحقوق مما قد يؤدي لخلق عدم إستقرار هذه الحقوق و من ثم عدم الإعتراف الكامل بها.

ثانيا :التنمية حق مركب:

يجتمع الكثير من الفقهاء حول فكرة أن الحق في التنمية حقا مركبا من مجموع حقوق موجودة أصلا،أو أنه حق مشعب،بحيث أنه نقطة تقاطع نقطتين قانونيتين هما حقوق الإنسان من جانب و القانون الدولي للتنمية من جانب أخر. [2]

و قد قامت الأمم المتحدة بالتطرق لهذا الطرح من خلال الدراسة التي ذكرت أن "هناك مجموعة

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق ،ص 198، نقلا عن « Karel Vasak, « A 30 year struggle » Unesco Courrier , Novembre,1977,p 29.

2- محمد الجوهري ، تنمية العالم الثالث الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ب س ن ، ص 45 .

جوهرية جدا من المبادئ مبنية على ميثاق الأمم المتحدة و القائمة الدولية لحقوق الإنسان،و معززة بسلسلة من الإتفاقيات و الإعلانات و القرارات التي تظهر وجود الحق في التنمية في القانون الدولي".[1]

كما أن مجموعة عمل الخبراء الحكوميين الخاصة بدراسة الحق في التنمية المعينة من قبل لجنة حقوق الإنسان سنة 1981م،قد تبنت هذا الموقف عن طريق تجميع أو خلط الحقوق الموجودة فعلا.

و خلص espiell إلى أن الحق في التنمية كحق إنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان,ثم يتسائل "إذا كانت حقوق الأفراد المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المدعومة بالضمان و الحماية من قبل المعاهدات الإقليمية لم تحترم ،و إذا كان الحق في تقرير المصير ليس حقيقيا ،و إذا كان الحق في السلام وهم و خداع،و إذا لم يأخذ حق الحياة مكانه،في بيئة صحية متوازنة،و إذا كان التفاعل الإنساني لم يحدث في نظام و أمن قائم على الحرية و العدالة،فان التنمية تكون مستحيلة و الحق فيها لكل فرد لا يمكن ان يعتبر موجودا بصورة حقيقية،فكل حقوق الإنسان يعتمد بعضها على البعض الأخر،و كل واحد منها شرط للأخر،و أن هذه الحقيقة البسيطة تكشف عن دليل جديد و حاسم في مسألة حق الإنسان في التنمية".[2]

و يذهب kabirur-rahman إلى أن الحق في التنمية يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة كالحق في الحياة بكرامة إنسانية و سلام ،و الحق في تقرير المصير،و حق كل دولة في إختيار نموذج التنمية الخاص بها و نظامها الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي ،و مبدأ السيادة على مصادر الثروة الطبيعية و الإقتصادية و حق الشعب في الوجود الأمن و الحقيقي.[3]

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص206،نقلا عن E/CN./1334.para 78 ، من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ،جانفي 1979.

2- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 46، نقلا عن « H.G.Espill, « the right of developement as a human right in texas international low journal,Vol .16(1981),p205.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص206،نقلا عن Kabir –Ur-Rahman Khan « the international right to developement and the low of GATT » debate on human right and developement in int.Third world legal studies association ,INWORLSA , New york, 1984,p160.

و يرى الأستاذ alston أن الحق في التنمية ينظر إليه إلى حد بعيد كتركيب من الحقوق الموجـودة و المعلنة التي أعطيت بعدا إضافيا بظهور الإجماع الدولي المتنامي بشأن أهداف التنمية ،و في هذا الإتجاه يمكن أن ينظر للحق في التنمية كمثال للحركية الجوهرية لمفهوم حقوق الإنسان.[1]

و يرى أخرون ،بأن الحق في التنمية ما هو إلا تجميع لحقوق الإنسان الموجودة ،و يستلزم البحث في المستويات الدنيا للحقوق الأساسية في قائمة الحقوق الموجودة و أنه بواسطة الحقوق الأساسية،و هي جميع الحقوق المتعلقة بأكثر حاجات الإنسان المادية وغير المادية،و التي بدون تحقيقها ،يكون الوجود المشرف للإنسان غير ممكن ،و أن الحقوق الأساسية التالية سوف تعطي بعض الأفكار المتعلقة بالطبيعة التجميعية للحق في التنمية و هي ،الحق في الحياة و الحق الوثيق الإرتبـاط به و هو الحق في طعام كاف و ملبس و مسكن مناسب و الرعاية الصحية.[2]

إضافة إلى ذلك يقتضي ضمان حد أدنى من الضمان الشخصي كحرية الرأي و الضمير و الدين و إن أكثر هذه الحقوق في الحقيقة معترف بها تماما في الشرعية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة1966م،و التي لايسمح بانتقاصها حتى في زمن الطوارئ العامة.

و بالنظر إلى هذه الحقائق فإن الحق في التنمية لا يمكن أن يكون مهتما بأي شيء أخر سوى تحقيق أو إدراك حقوق الإنسان الأكثر أساسية.[3]

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص206،نقلا عن Philip Alston « human right and basic needs ;A critical assessment » Revue des droit de l'homme,1979, vol.12,p102.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أن : لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ،ويحمي القانون هذا الحق ،و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

و تنص المادة 11 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على :تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه و لعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب و الملبس و المأكل و كذا في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق،ص208،نقلا عن Wil D.Verwey, « the new international economic order and the realization of the right to developement and Welfare – A legal survey » Indian journal of international law,vol 21,p 102.

المطلب الثاني : صاحب الحق في التنمية :

إن قيام موضوع حقوق الإنسان ,كان لأجل حماية كرامة الفرد ككائن بشري ،و ذلك كنتيجة لتواصل النظريات الفلسفية و التعاليم الدينية على مر العصور،و التي من مجمل فحواها وجود جملة من الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان يكتسبها منذ ولادته ,غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل فيها و لا يمكن أن تتكامل للإنسان شخصيته أو يعيش حياة كريمة بدونها.

و بالرغم من إتسام حقوق الإنسان بالنزعة الفردية ،إلا أنه لم يسبغ عليها صفة الإطلاق و التجريد،معنى ذلك أنه لا توجد حقوق للإنسان تمارس كجزء من جماعة ،و ذلك لكون الفرد يشكل جزءا لا يتجزأ من الوسط الذي يعيش فيه ،و هو وسط متداخل بغيره,فالفرد يعيش وسط عائلته و يمارس نشاطه في مجتمعه الذين يمثلا نظامه الوطني و النظام الوطني(الدولة)جزء من النظام و المجتمع الدولي ،و أن جميع هذه الكيانات في تفاعل و تداخل و تأثير متبادل مستمر .[1]

و نظرا لإتساع نطاق حقوق الإنسان و طبيعتها الخاصة،فإنه لم يعد ذلك وقفا على الدولة التي يعيش في كنفها الفرد سواء في دورها السلبي او الإيجابي ،و لم تعد الحماية كافية لبلوغ هدفها من مجرد إمتناع الدولة المساس بحقوق الإنسان المدنية و السياسية المتعلقة بشخصه,مما حمل الدول و المجتمع الدولي ككل على النظر إلى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية نظرة لا تقل أهمية عن الحقوق التقليدية ،خاصة أن إعمال تلك الحقوق يمر بأزمة حقيقية من جراء ضرورة تدخل الدولة إيجابيا في كثير من الحالات.

و لما كانت الدولة,من حيث المبدأ هي الملتزم المباشر تجاه رعاياها فإن عدم مقدرتها اقتصاديا من تمكين مواطنيها من أعمال هذه الحقوق قد يكون إخلالا منها أو أن هناك أحيانا أخرى خارج إرادتها ففي حالة نفي الفرضية الأولى ،و بقيام الفرضية الثانية فانه ينتج عن ذلك أن يكون النظام العالمي سببا لذلك،مما جعل الكثير يطالبون بضرورة تغييره و هذا لفقدانه للعدالة و المساواة من جعل ذلك البون الشائع بين الشعوب (شعوب فقيرة معدمة و شعوب غنية مترفة).[2]

1- أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 146 .

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع نفسه،ص213

و من هنا ظهرت الحاجة الى أن تتحول حقوق الانسان من حق للفرد الى حق تطالب به الجماعة من أجل الفرد.

فالحقوق الجماعية إذن،أخذ أوجه التطور في الحياة الدولية ،ذلك التطور الذي يسعى إلى إيجاد أليات دولية قادرة على وضع صيغة قانونية ملزمة يمكن من خلالها لتلك الحقوق أن تمارس بحرية[1]و تظهر أهمية الحديث عن الحقوق الجماعية على المستوى الدولي من ناحية أنه (إذا كان من اليسير إستخدام حقوق الإنسان لأغراض دعائية و سياسية فإنه من الصعب يمكن توظيف حقوق الشعوب لمثل هذه الأغراض و ذلك لكونها جماعية ،فإذا كان بالإمكان الكذب على الفرد فإن ذلك يكاد يكون مستحيلا على شعب برمته).[2]

و هذا ما جعل الحديث عن الحقوق الجماعية و حقوق الشعوب و حتى حقوق دول معينة (دول نامية،فقيرة،أشد فقرا)هو الموضوع الأكثر أهمية لتقرير و أعمال حقوق الإنسان بأكملها ،حتى أصبح التداخل بينهما لدرجة يصعب تفكيكها.

و جاء في نتائج الإعلان النهائي للندوة الدولية للخبراء حول"حقوق التضامن و حقوق الشعوب"المنعقدة في سان مارينو سنة 1982م أن حقوق الشعوب هي مفاهيم لمجمل ثمار الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان.[3]

و يثار إشكال في هذه النقطة و هو ما الفرق بين حقوق الشعوب و حقوق الدول ؟ و هل هناك علاقة بينهما ؟.

و هذا ما يوجب توضيح معنى حقوق الدول في ظل أحكام القانون الدولي بإعتبارها أحد أهم أشخاصه.

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص214،نقلا عن Paul Sieghart « the international law of human rights » Clarendon Press-Oxford 1984,p358.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع نفسه،ص214،نقلا عن عبد القادر القادري ،"حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في النظام الدولي"بحث مقدم لمؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في الفترة بين 25/28نوفمبر 1985م ،القاهرة .

3- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 48 .

إن قواعد القانون الدولي وجدت لتنظيم العلاقات بين الدول ،و كذا بيان حقوق كل منها و واجباتها فالدول إذن ،هم أول من يعنى بهم هذا القانون و تخاطبهم أحكامه و ينصرف لفظ الدولة بصفة عامة إلى كل مجموعة من الأفراد تختص بإقليم معين تقيم فيه على وجه الدوام و تتولى شؤونها هيئة حاكمة ذات سيادة .[1]

و بالرغم من إعتراف المجتمع الدولي بأن للدول حقوق إلا أنه لم يكن جادا في تحديدها و تدوينها و هذا ما جعل الفقه يستنبط أهمها ،بحيث أن هناك نوعين من الحقوق ينبغي التفريق بينهما ،فأولا إن للدولة حقوقا طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته و أن أولها و أساسها هو حق البقاء بحيث هو حق ثبت بمجرد وجودها ذاته و يلحق هذا الحق حقوقا أخرى لصيقة به كحق الإستقلال و السيادة ،و منها يتفرع حق الحرية و حق المساواة و حق الإحترام المتبادل و أن لكل من هذه الحقوق تفصيلاته مع وجود حقوق أخرى مكتسبة ثانوية تكتسبها الدول عن طريق الإتفاق أو العرف إن حقوق الدول بشكلها السياسي التقليدي المعترف به من قبل القانون ،لا تمنحها الوسائل و السلطات الكفيلة بمعالجة مشاكل شعوبها الناتجة في جزء كبير منها من وجود خلل هيكلي في العلاقات الإقتصادية الدولية رغم ان ميثاق الأمم المتحدة يدعو للتعاون من أجل حل جميع المشاكل الدولية بما فيها ذات الطبيعة الإقتصادية .[2]

بحيث أنه اذا كانت حقوق الدول السياسية و الإقتصادية عاجزة وفقا للقانون الدولي الحالي،عن حل مشاكل شعوب تلك الدول،و لما كانت تلك المشاكل لها تأثير مباشر على الإنسان الفرد و تصيب كرامته بالصميم لذا اتجه الإهتمام الدولي لمعالجة المشكلة عن طريق إقحامها لمفاهيم حقوق الإنسان ،من حيث أن إصلاح تلك المشاكل هو السبيل لإعمال جميع حقوق الإنسان ،لأن حقوق الإنسان تحكمها وثائق دولية دقيقة التدوين.

ولأجل ذلك ظهرت فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان ،بحيث هي حقوق جماعية تخص الشعوب ككل و لها تأثير مباشر على الفرد ،و لهذا أطلق عليها حقوق التضامن ،أي الحقوق التي يجب أن

"1- علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص103.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص217.

يتضامن المجتمع الدولي بكل دوله و كياناته لأجل إعمالها و حمايتها.

و من خلال ما تقدم يثار تساؤل حول تحديد المنتفع من الحقوق أهو الفرد ذاته ،الفرد من خلال الجماعة،الشعوب ،أم الدول ذاتها و يدق الأمر أكثر ,إذا كان المنتفع النهائي و المباشر للحق هو الإنسان ذاته،و يتطور الأشكال أكثر في حالة المطالبة بالحق و خاصة إذا كان صاحبه هو الفرد مباشرة ،فكيف يطالب به ؟ أي من ينوب عنه بالمطالبة ؟و هل ما يطالب به الفرد الواحد هو ما يخصه فقط أم يخص مجموعة و شريحة من الأفراد ؟ و إذا كان الأمر يتعلق بشريحة كبيرة ،فلماذا لا يكون هذا الحق للشعب ككل و ليس للفرد،ثم إذا كان الشعب بأكمله يفتقر لإعمال مثل هذه الحقوق ،و إن الشعب يمثل ركن من اركان الدولة،فلماذا لا يكون الحق للدولة ذاتها تجاه من يفترض أن يكون مسؤولا عن أعمال و ضمان مثل هذه الحقوق و هذا ما جعل مسألة صاحب الحق في التنمية ،مسألة ذات أهمية لأن من خلالها يمكن تحديد أطراف العلاقة بحيث أنه في حالة قيام حق يلزم بالمقابل قيام إلتزاما إيجابيا أو سلبيا و يتعقد الأمر أكثر في حالة حق التنمية لأن الإلتزامات فيه قد لا تلاقي قبولا او يكتنفها كثيرا من التحفظ.[1]

الفرع الأول : أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية :

لما كانت الحقوق في إطار القانون الدولي يمكن أن يحملها اكثر من شخص ،كما يمكن أن يتداخل أكثر من شخص في حق واحد ,لذا كانت هناك ضرورة للتحديد الدقيق لصاحب الحق في التنمية .

وتتجلى أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية في كونها مرتبطة أساسا بمسألة تحديد محتوى و مضمون هذا الحق ،و من خلالها الأليات القانونية المناسبة لوضع صيغة قانونية دولية تؤكد وجوده و شرعيته ،و هذا ما يلزم في النهاية تحديد الوسائل و الضمانات الكفيلة بإعمال و ممارسة هذا الحق و حمايته.[2]

إن كل هذه الأمور جعلت أول سؤال يطرحه الباحثون عند الحديث عن الحق في التنمية ،هو من صاحب أو حامل أو المستفيد من الحق ؟

1- علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص103.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص218.

و أول بروز لهذه الأهمية كان في المناقشات التي دارت في إجتماع الخبراء حول (حقوق الإنسان،حاجات الإنسان ، إقامة نظام إقتصادي دولي جديد) الذي عقدته اليونسكو في باريس في الفترة من 19-23 جوان 1978م حيث جاء في ورقة العمل المقدمة من الأستاذ jean revero حول تحديد الوضع القانوني للحق في التنمية ما يلي :

"ليس من الضروري الان أن نعيد التأكيد للحاجة إلى التنمية ،فالحاجة واضحة في كل من وجهتي النظر السياسية و الأخلاقية ،و مع ذلك فإنه من الضروري أن ندرس المشكلة في السياق القانوني للتأكيد على أن التنمية حق،و الحق بالضرورة يحمل ثلاث عناصر ,الحامل,لمن يعطى الحق،المحتوى المحدد،ثم الأشخاص الذين يقع عليهم ،إما إلتزام إيجابي بإشباع مطالب حامل الحق،أو إلتزام سلبي بالإمتناع من التدخل في ممارسة الحق.[1]

كما أيد الأستاذ espill وجهة النظر هذه ،أما الأستاذ karel de vey mestdagh فيرى و هو يتحدث عن جوهر الحق في التنمية بأن ما يجب بحثه أولا في هذا المجال هو ما يتعلق بالأشخاص الذين يحملون هذه الحقوق.

كما يرى الأستاذ verwey أن أحد أهم جوانب دراسة الحق في التنمية من الناحية القانونية ،هو تحديد أشخاصه أو المستفدين الذين يتمتعون به[2].

و يعتبر الأستاذ ابي صعب abi saab تحديد صاحب الحق في التنمية ،و الملتزم به أحد العناصر الجوهرية للمعالجة القانونية.

إن أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية كانت أكثر وضوحا في طرح الأستاذ p.j.waart في بحثه حول مفهوم القانون الدولي للتنمية , اذ يقول : (أنه إذا كان الحق في التنمية موجودا،فمن يملكه الدول أم الأشخاص؟ هل هو حق فردي أم للجماعة ؟)[3] .

و كانت مسألة اصحاب او حاملي الحق من أكثر المسائل و المواضيع التي اختلفت فيها وجهات

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص222.

2- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 49 .

3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق ،ص224

النظر أثناء مناقشات مجموعة العمل للخبراء الحكوميين للجنة حقوق الإنسان المكلفة بتقديم إقتراح لمشروع إعلان للحق في التنمية نهاية عام 1985م و كذلك أثناء تقديم مشروع قرار الحق في التنمية الذي وضعته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في 1985/11/27م[1].

و تبقى هذه المسألة محل نقاش جدي في التعامل معها،و لهذا قال الأستاذ philip kunig (أنه بالرغم من الإهتمام البالغ للباحثين في أهمية الحق في التنمية ،إلا أن أحدا منهم لم يوضح بدقة و يبين من يمكن أن يطالب بالحق و قبل من؟ لأن تحديد مثل ذلك أمر ضروري و جدير بالملاحظة أن رأي الأستاذ kunig جاء بعد صدور إعلان الحق في التنمية في نهاية سنة 1986م[2].

فرع02 :الإنسان صاحب الحق في التنمية:

مثلما رأينا في الفرع السابق ،حيث أكد إعلان الحق في التنمية أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي و أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف[3].

لكن نص الإعلان نفسه،إضافة لأغلب الدراسات الخاصة بهذا الموضوع،توصلوا إلى التنمية و إن كانت حقا للإنسان إلا أنها حق كذلك للشعوب و الدول،و لما كان الإنسان عضوا في المجتمع و الدولة،ظهر هناك تداخل بين حقوق هؤلاء الاشخاص و هذا ما يجرنا إلى التطرق إلى كل من النقاط التالية :

- الحق في التنمية حق فردي من حقوق الإنسان.
- الحق في التنمية حق للجماعة(الدول و الشعوب).
- التنمية حق فردي و حق جماعي معا.

أولا :الحق في التنمية حق فردي من حقوق الإنسان:

كانت الرؤية الأولية للحق في التنمية من زاوية حقوق الإنسان في الأصل،حقوق فردية ،اعتبر الحق

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع سابق،ص 235/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/138، بتاريخ 04 ديسمبر 1986م.

2- المادة 01/02 من إعلان الحق في التنمية.

3- المادة 01/01 من إعلان الحق في التنمية.

في التنمية أحد حقوق الإنسان ،مما كان له التأثير في وصف الأمم المتحدة حيث إعتبرته حقا من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف،و ذلك في جملة من القرارات.[1]

و أن ما تبنته الأمم المتحدة (الجمعية العامة)هو إنعكاس لوجهة النظر التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان ،و تعتبر الدراسات التي قدمها الأستاذان k.m'baye و h.g. espiell و هما يتناولان الموضوع بإعتبار "الحق في التنمية كحق إنساني" إشارة واضحة إلى أن مثل هذا الحق ،حق فردي،اذ يؤكد الأستاذ espiell بأن الحق يعود فقط للكائن البشري ،أي أن الأشخاص الإيجابيين للحق هم جميع الأفراد ، مما يلزم الإعتراف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز ،و لكنه إستدرك لاحقا فكرته هذه بالقول "إن مثل هذا الحق الفردي لم يصل في تصنيفه بعد كحق مستقل و مميز,اذ أنه بالأحرى كنتيجة للإعتراف الدولي و الوطني للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للبشر،خاصة الحق في الحياة الذي يتضمن بالضرورة حق العيش بأسلوب متكامل و شامل.

و أضاف جانب من الفقه لهذا الإتجاه منهم رأي الأستاذ welner.g بالقول "أن الحق في التنمية حق ملائم و قابل للتطبيق لجميع البشر مهما كان أصلهم و هويتهم ،لأننا لايمكن أن نفرق عندما نتحدث عن حقوق الإنسان ما إذا كانت الدولة المتقدمة أو النامية مشمولة بالمشكلة لأن حقوق الإنسان ،يجب أن تكون نفسها في كل مكان.

و هذا رغم أن الأستاذ tardu.m يذهب إلى أن "صاحب الحق في التنمية ،مما لا سبيل لإنكاره ،هو الإنسان، و لكن إعمال و تنفيذ هذا الحق يمكن أن يكون فقط فعالا بتدخل الجماعة أو الدولة التي يمكن أن تتمتع بدورها بمنافع التعاون الدولي.[2]

1- و من هذه القرارات :

- القرار 04 ،المؤرخ في 21 فيفري 1977م،(الدورة 33 للجنة حقوق الإنسان).

- القرار 46 ،الدورة 43 للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1979م.

-القرار رقم 133/36 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981م،الجمعية العامة للأمم المتحدة.

-القرار رقم 199/73 ،المؤرخ في 18 ديسمبر 1982م،الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 50 .

ثانيا :الحق في التنمية حق جماعي (الدول،الشعوب،مجموعات محددة):

لقد كان هذا الموضوع محل دراسات و هذا لأن طبيعة عملية التنمية و هدفها هو رفع المستوى المعيشي للجماعة ، فهذه الأخيرة هي محور التنمية ،و التنمية وسيلتها و هدفها الجماعة.

و قد ثار جدال في هذا الموضوع حول مدى إعتبار التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان ،أو أنها حق للدولة و ذلك بالنظر إلى وجود أقليات لم تنتفع بحق التنمية لأسباب مختلفة (دينية,عرقية,سياسية) رغم وجودها داخل دول متطورة, أو أن دولا في حد ذاتها لظروف مختلفة لم تنل حظها من التنمية.

1- التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان الجماعية ،هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي كغالبية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية،كحق التجمع و الحق النقابي و غيرهما[1].

إن تطور الحياة أفرز حقوقا جديدة أكثر إلتصاقا بالشعوب و الجماعة منها بالأفراد و التي لها تأثير مباشر على حياة الانسان و كرامته،و لما كان من الصعب التوفيق بين هذه الحقوق و النظرية التقليدية لحقوق الإنسان (الحقوق الفردية) ،مما فرض على الفقه الدولي إبتكار فكرة حقوق الإنسان الجماعية،و تجلى ذلك أكثر ،عندما أعلن الأستاذ karel vasak عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان و أطلق عليه الجيل الثالث ،معتبرا الحقوق المدنية و السياسية الجيل الأول،الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الجيل الثاني,بحيث حسب الفقيه vasak أن الجيل الأول يقوم على إمتناع الدولة من التعرض لحريات محددة للأفراد،و الجيل الثاني يتطلب إعماله تدخل إيجابي من الدولة أما الجيل الثالث الذي أطلق عليه إسم حقوق التضامن ،فإن إعمالـها يتطلب تظافر و تضامن الجهود الدولية و الوطنية بحيث يعتبر الحق في التنمية واحدا من هذه الحقوق الجماعية[2].

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق،ص236،نقلا عن Espiell,op-cit,p10 ، و كذلك محمد يوسف علوان ,حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 288 .

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،مرجع نفسه،ص236،نقلا عن Karel Vasak ,op-cit,p29.

مما تقدم ،فان حق التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان و بإعتبار أن الحقوق الجماعية هي التعبير المرادف لحقوق الشعوب فإن جانبا من الفقه يرى أنه إذا كان الحق في تقرير المصير هو حق للشعب معترف به دوليا كحق من حقوق الإنسان فإنه يمكن أن يكون كذلك الحق في التنمية.[1]

2- التنمية حق للدول :

بإعتبار أن الدولة من أهم أشخاص القانون الدولي ،و نظرا لإعتبار التنمية مسألة ذات أبعاد دولية،فإنه حسب هذا الإتجاه فإن التنمية حق للدول دون سواها ،و هذا لأن تكون عملية إعداد القواعد القانونية الدولية الخاصة بهذا الموضوع أكثر سهولة ،و إستنادا لهذا الموقف ،فالتنمية حق للدول و الشعوب و لا تعتبر حق من حقوق الإنسان .

و هذا ما يتجلى من خلال ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية،الذي نص على حق جميع الشعوب بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.[2]

و ذهب جانب من الفقه نحو هذا الإتجاه ،بحيث أن حاملي الحق بالتنمية هم سكان الدول النامية تجاه الدول المتقدمة و ليس الفرد ،و كذا إن الحق في التنمية حق مستقل و خاص بالدول النامية.

و من الملاحظ و أنه بالرغم من إتجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا لجنة حقوق الإنسان إلى إعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان ،إلا أن ذلك لم يمنعها من الإعتراف بحق الدول في ذلك, بحيث أن أحد المفاوضين في لجنة حقوق الإنسان و أحد لجانها الفرعية قد عبر عن الرأي القائل بأن الحق في التنمية هو حق للدول و الجماعات و ليس للأفراد[3].

و يربط إتجاه أخر من الفقه بين حق الفرد في التنمية و حق الدول و الشعوب في ذلك، بحيث أن الفرد يعتبر جزء من الدولة أو الشعب و لأجل تفعيل حق الأفراد في التنمية فإنه يجب أن يكون ذلك في إطار القانون الدولي،الأمر الذي يفرض أن تكون الدول و الشعوب ككل هي صاحبة الحق في التنمية.

1- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق،ص236 .

2- دخل الميثاق حيز التنفيذ في اكتوبر 1986م.

3- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص51 .

ثالثا :التنمية حق فردي و حق جماعي معا:

كان لنص الأمم المتحدة بأن "التنمية بقدر ما هي حق للدول فهي حق للأفراد" تأثير واضح في الجدل الواقع حول موضوع من صاحب الحق في التنمية .

هذا ما جعل جانب كبير من الفقه يؤكد على الصفة المزدوجة للحق في التنمية ، بحيث أن هدفها النهائي هو رفاه الإنسان و سعادته و مادام أن الحق في التنمية لابد وأن يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الإقتصادي الدولي ،و هذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة أحد أشخاصه فإن ذلك يدل على أن التنمية حق فردي و حق جماعي و ذلك من خلال النصوص الدولية المختلفة سواءا الخاصة بحقوق الإنسان أو الخاصة بالتعاون الدولي .

و هذا ما وصل إليه أحد الباحثين في مجال التنمية بحيث أكد أن الحق في التنمية ينسجم تماما مع حقوق الإنسان و أنه من الصعب أن ينحرف عنها ،و إذا كان صحيحا أن المستفيد الأول من الحق هو الفرد ،إلا أنه لا يتمكن بنفسه الإستفادة منه من دون تدخل من الدولة،و لضرورة و أهمية هذه النظرة المزدوجة فان الحق في التنمية حق فردي و حق جماعي [1].

و إتفق جانب من الفقه على أن الإعتراف بأن الحق في التنمية حق جماعي للدول و الشعوب إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون الفرد هو المستفيد الأخير.

و لقد وضع إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1986م ،و كذا جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني و الستين المنعقد في سيوول عام 1986م أيضا حدا للجدل حول مسألة صاحب الحق في التنمية ،بحيث أكد الطابع المزدوج له كونه حق من حقوق الإنسان فرديا و جماعيا.[2]

الفرع الثالث : التنمية أساس الأمن الإنساني:

إرتبط مفهوم الأمن تاريخيا بمبدأ الحفاظ على السلم الداخلي و الخارجي للدول،و ذلك من خلال حماية المواطنين من الإعتداءات على الحريات و الأموال ،و حماية حدود الأقاليم الوطنية من

1- محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 52.

2- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،مرجع سابق،ص 241.

الإعتداءات الخارجية ، و عليه كان مضمون الأمن عسكريا بحث، مما أجبر الدول على تحسين علاقاتها مع دول الجوار و المحافظة على إستقرارها[1].

و لكن في ظل العولمة ،بدأت الدول تعي مخاطر غير عسكرية ،بحيث ظهر تحول من المفهوم التقليدي للأمن الذي يرتبط بالتسلح و القوة العسكرية إلى المفهوم الحديث للأمن الذي أصبح يقترن بالجانب الإنساني و منه يتناول معظم جوانب حياة الإنسان الإقتصادية ،الإجتماعية،السياسية،إضافة إلى الجوانب الصحية و البيئية.

إن الدولة اليوم تعاني مشاكل جمة،و في مختلف القطاعات،إلا أن هذه المشاكل ما لبثت أن أصبحت عالمية ،ليصبح الأمن بالتالي يفترض نوعا من الإعتماد المتبادل و تكامل بين الصلاحيات [2].

و قد إحتوى تقرير التنمية البشرية لعام 1994م على فكرة أن الأمن الإنساني هو الحالة التي تكون فيها حاجات الإنسان الأساسية مشبعة،و تسمح بإحترام كرامة الإنسان مع مشاركته بفعالية في محيطه الإجتماعي و حصوله على الغذاء ،المسكن,التعليم و عناية صحية له.

و إذا كانت التنمية البشرية تتمحور حول توسيع و تعزيز تلك الحقوق فإن دورها يتركز في البلدان الفقيرة كأساس من أجل إحلال السلام العالمي و الأمن الجماعي،و لكنها تصطدم بعقبة أساسية تكمن في وجود إستراتيجية مسرفة للعمل العسكري و أخرى مختلفة للأمن الإنساني[3].

و عرفت البشرية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي،وفاة أكثر من ثلاثة ملايين إنسان بسبب النزاعات المسلحة ،معظمها حدث في البلدان النامية ،و كذا أكثر من خمسة وعشرون مليون متشرد في أوطانهم ،مع حالة خطيرة من إنتهاكات حقوق الإنسان لهم، [4] الأمر الذي يكون له إنعكاسات على الدول المعنية.

1- رودريك ايليا ابي خليل ،مرجع سابق،ص34.

2- ابرزها مشاكل الصحة ،البيئة،الفقر،المجاعة و سوء التنمية.

3- تقرير التنمية البشرية للامم المتحدة ،سنة 2005،الفصل الخامس.

4- رودريك ايليا ابي خليل،مرجع سابق،ص 35.

و نظرا للتطور الحاصل ظهر مصطلح الأمن الإنساني ،بمعنى الحماية منصوص عليه في الحقوق الرئيسية للإنسان المتشعبة إلى عدة مضامين أهمها :الأمن الصحي ،الأمن الإجتماعي،الأمن الغذائي،الأمن الإقتصادي ،الأمن البيئي و الأمن الثقافي.

لذلك نقوم بشرح موجز لهذه المضامين :

ا- الأمن الصحي :

إن مسألة الصحة أصبحت أكثر عالمية من ذي قبل ،و ذلك أن الأوبئـة باتت تشكل تهديـدا للسلم و الأمن العالميين ، و قد اعتبرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر في أفريل 2001م أن عالمية الأمراض المصدرة ليست ظاهرة جديدة ،بحيث أن "التنقلات البشرية السياحية أو للهجرة أو نتيجة الكوارث ،و تطور التجارة الدولية للمواد الغذائية و البيولوجية ،و التغيرات المناخية بالإضافة إلى التطور الحاصل في طرق الإنتاج و التوزيع و تغير عادات المستهلكين ،كل هذا ينبهنا إلى أن الأمراض المعدية في بلد ما ،هي خطر محدق يهدد العالم بأسره".[1]

و يضيف أن خطر الأوبئة كبير و عالمي،ومرد ذلك إلى عدة أسباب منها،عدم إمتلاك دول مختلفة أليات عمل تسمح بالكشف المبكر للأوبئة و عدم إمتلاكها كذلك للتقنينات اللازمة لمعالجة الأوبئة في حال إكتشافها ,مع أن خطر الأمراض و الأوبئة لا يستثني أي منطقة في العالم.

و من ثم تم اعتبارها كخطر على السلام و الأمن العالميين ،و تعتبر منظمة الصحة العالمية أن الحق بالصحة هو من الملكيات العالمية المشتركة اللاحصرية و العابرة لكل الحدود الجغرافية،الإقتصادية،الإجتماعية،و الثقافية ،لذلك تتعاون المنظمات غير الحكومية،التي تضغط بدورها على حكومات الدول حيث تسعى من خلال دفع المسؤولين ،إلى تخصيص مكان لقضايا الصحة في سياساتهم الدولية.[2]

1- بحيث انه مثلا عند إنهيار الأنظمة الصحية بسبب النزاعات العنيفة في البلدان النامية ،تواجه البلدان الغنية أيضا إضافة إلى الفقيرة خطر الأمراض المعدية.

2- رودريك ايليا ابي خليل ،مرجع سابق،ص36.

ب- الأمن الإقتصادي و الإجتماعي :

يعرف الأمن الإقتصادي على أنه المحافظة على الظروف المواتية و المشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل و رأس المال،و التي تضمن للأفراد مستوى معيشي مرتفع،و يشجع الإستثمار الداخلي و الخارجي و النمو[1].

و بفعل العولمة التي انتجت الزوال التدرجي للحدود الإقتصادية أصبح الأمن الإقتصادي مهددا أكثر من ذي قبل ،و هذا ما يبرز أكثر تعاظم شوكة القوى عبر الدولية في التأثير على الساحة الإقتصادية الدولية.

و من أهم أوجه العولمة الإقتصادية خطورة،العولمة المالية وهذا بفعل ترابط الأسواق المالية الدولية و تأثرها ببعضها البعض و بظروف أخرى ناتجة عن فعل جماعات الضغط ،و ما ساعد على ذلك التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الإتصال و المعلوماتية ,بحيث أن العولمة المالية قائمة على مبدأ الحرية أي "الليبرالية"،أي أن السوق هو ضابط اللعبة المالية ،و هذا ما يكون له إنعكاس على الساحة النقدية أو المالية الدولية و منه على جوهر السيادة الوطنية، و بالتالي إحداث أثر مباشر على الأمن الإقتصادي للأفراد و الدول و يكون ذلك عن طريق المضاربات بين الشركات الكبرى التي لها القدرة المالية للتحكم بإقتصاديات عدة دول في أن واحد ،و هذا كما حصل في أزمة جنوب شرق أسيا.

و مما تقدم يمكن القول أن لأثر تركيبة السوق المالي العالمي مآسي كثير من الشعوب و الدول و هذا نتيجة الفوضى الحاصلة و غياب الضوابط الكافلة لحقوق الإنسان.[2]

و هذا ما جعل مسألة إيجاد الضوابط المنظمة للسوق المالي العالمي أكثر من ضرورية و منه ضمان إستقرار الإقتصادي الدولي و هذا كله يضمن حدا أدنى من الأمن الإقتصادي للفرد و الذي له إرتباط عضوي بالأمن الإجتماعي.

1- رودريك ايليا أبي خليل ،مرجع سابق،ص37.

2-Les sanctions économiques internationales sont elles utiles , Raport de l'institut des hautes études de défense nationale , 178e session , disponible sur le site web : http://www.ac-grenoble.fr.

و قد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2005م إلى أن هناك اثنان مليار شخص يعيشون بأقل من دولار لليوم الواحد ،و يطال سوء التغذية حوالي ثمانية مائة مليون شخص بينهم مائة و خمسون مليون طفل،أي أن الفقر يتمثل في عدم الحصول على التعليم أو العمل و كذا الرعاية الصحية الملائمة.

و إدراكا لحجم هذه المشاكل ،عمد مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية ،إلى إطلاق حملات دولية تحت عنوان "الأمن الاجتماعي للجميع " كما جاء في تقرير مدير هذا المكتب تحت عنوان "تخطي الفقر بالعمل"أن الأمن الإجتماعي العالمي يتحقق عبر تأمين العمل للعاطلين عن العمل و ذلك من أجل حماية أكبر عدد ممكن من الفقراء[1].

ج- الأمن الغذائي :

عرف الأمن الغذائي من خلال قمة الغذاء العالمية لعام 1996م بأنه "وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا و إقتصاديا و في كل الأوقات إلى غذاء كاف و سليم و مغذ ،يلبي حاجاتهم و خياراتهم الغذائية ،و بما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية ،و إن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى الغذاء بما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه"[2].

إن أهم شيء في الأمن الغذائي هو طريقة تحقيقه،بحيث لا يكون ذلك إلا بتوافر زراعة قوية و متنوعة للدولة أو الشعوب و ما يستلزم ذلك من إمكانيات مادية و تقنية و بشرية و كذا ظروف مناخية ملائمة و جغرافية ،الأمر الذي يستعصي على الدول الفقيرة ،مما جعل بعض الشركات العملاقة في ميدان الزراعة تتحكم في الأمر و بالتالي تضاءل إمكانية تحقيق أمن غذائي لهذه الدول و هذا ما جعل الدول الغربية العظمى تستعمل الغذاء كسلاح سياسي لتطويع دول شعوب العالم الثالث،و ذلك ما يتناقض مع ما ورد في الميثاق العالمي للحقوق الإقتصادية،و الإعلان العالمي [3]

1- تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2005.

2- نقلا عن موقع www.ilo.org

3- رودريك ايليا ابي خليل،مرجع سابق،ص39،نقلا عن محمد ادريس،المنتدى العالمي حول العولمة و التجارة،بيروت ،2001 ص226.

لحقوق الإنسان و مانصت عليه مقدمة ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة الدولية التي تعتبر الغذاء حقا إنسانيا أساسيا ،و مما يزيد الطينة بلة في هذا الموضوع الزيادة السكانية الرهيبة على حساب الأراضي و المحاصيل الزراعية ,الأمر الذي يؤدي إلى إستمرار الفقر و تدمير الأراضي الصالحة للزراعة ،مما يجبر على بذل جهد دولي لأجل تحقيق الإستدامة و تأمين الغذاء لسكان الأرض دون إستنفاذ مواردها [1].

د- الأمم المتحدة و مساعي التنمية في الدول النامية :

نظرا لإتساع الهوة بين دول الشمال الغنية و دول الجنوب الفقيرة،كان لزاما على الأمم المتحدة السعي لتلبية متطلبات التنمية في الدول النامية ،التي باتت التنمية على أعلى سلم أولوياتها و في صلب سياساتها العامة،خاصة في ظل العولمة و إنفتاح الأسواق و إلغاء الحدود الجمركية مما أنجر عنه إندثار السياسات الحمائية.[2]

و لعل الجهاز الرئيسي لدى منظمة الأمم المتحدة المخول له العمل في هذا المجال هو المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ،وكذا الإشراف على التعاون الدولي في إطار التنمية،بحيث أن هذا المجلس يتكون من أربعة وخمسون عضوا من الأمم المتحدة،يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة لولاية بثلاثة سنوات،على أن يتم التجديد سنويا في حدود الثلث.[3]

و من أبرز مهام هذا المجلس ،العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة مع توفير الأسباب التي تسمح لكل فرد بإستخدام عوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي ،بالإضافة إلى إيجاد حلول للمشاكل الإقتصادية و الإجتماعية و تقرير التعاون بين الدول في أمور الثقافة والتعليم.

و من أهم اللجان المنضوية تحت لواء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هي لجنة التنمية المستدامة بيئيا.

1- رودريك إيليا أبي خليل ،مرجع سابق،ص40.

2-Les sanctions économiques internationales sont elles éfficaces ? ,Khadim Ndiay, le journale éléctronique :afriqueexpansion . com ,de 25 mai 2012 .

3- محمد المجدوب،التنظيم الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط 7 ،2002،ص476.

و يضاف إلى الأدوار الرئيسية لعمل منظمة الأمم المتحدة ،العمل على توفير حق النمو الإقتصادي و الإجتماعي للدول النامية ،وقد سعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى إعتبار سياسة المساعدات جزءا من إستراتيجية التنمية،و الزمت الدول الصناعية الكبرى برفع مستوى المساعدات إلى نسبة 0.7 مئوية من الناتج الوطني.[1]

إلا أن هذه النسبة لم تستطع كل من فرنسا ،بريطانيا ،ألمانيا و إيطاليا أن تحققها و إكتفت الدول الإسكندنافية ببلوغها.

و قد صدر عن الجمعية العامة في العام 1961م،قرارا بعنوان "التجارة الدولية أداة رئيسية للتنمية الإقتصادية "دعت من خلاله إلى إجتماع يناقش قضايا التجارة العالمية المتعلقة خاصة بالمواد الأولية ثم عقد مؤتمر لهذه الغاية في جنيف عام 1964م بحضور ممثلين عن عشرون دولة ،حيث تم الأخذ بـ "مبادئ جنيف" الخاصة بالمبادلات التجارية في العالم و تم الإتفاق على تحويل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية إلى جهاز دائم.[2]

و عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية عدة مؤتمرات ،منها مؤتمر نيروبي لسنة 1976م و مؤتمر جنيف لسنة 1987م ،و مؤتمر بانكوك سنة 2000م،و كذا مؤتمر مونتيري لسنة 2002م.

و يعتبر unctad الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المكلف بالدراسات المختلفة حول قضايا التنمية و خاصة بعلاقتها بالمعادلات التجارية و الأمور المالية ،غير أنه بقي هيئة إستشارية لا سلطة تنفيذية بيده.[3]

لا تقتصر هذه المساعي على التنمية فقط،بل أضحت مرتبطة بالتنمية المستدامة و التي تهدف الى إقامة بنية تحتية صناعية و إقتصادية مناسبة مع تجنب الإسراف و التبذير و ذلك بتجنب الإستهلاك غير المجدي للطاقة و على رأسها المحروقات ،التي تسبب إنبعاث ثاني أوكسيد الكربون المسبب الأول للإحتباس الحراري.

1- ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ، 2000 ،ص 482.

2- ريمون حداد،مرجع نفسه،ص484.

3- رودريك إيليا أبي خليل ،مرجع سابق،ص43.

و لكن للقيام بتجسيد لهذه الأفكار يلزم تمويلا ،و لهذا إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنمية سنة 2002م بمشاركة ثلاثين دولة و منظمات لمكافحة الفقر ،و الذي اختتم ببيان ختامي بعنوان "إعلان مونتيري" ،حيث إنطلقت الوثيقة من فكرة الشراكة و ضرورة تضمين جميع الأطراف في هيكل عمل متكامل يقوم على العدالة و المساواة بهدف التنمية و إستادمته.[1]

و قد قسم المؤتمر أعماله الرئيسية إلى :

- تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية.
- تجارة دولية كمحرك للتنمية.
- تنمية التعاون الدولي المالي و التقني من أجل التنمية .
- الدين الخارجي.
- دعم الترابط و التوافق في النظم النقدية و المالية و التجارية الدولية من أجل التنمية.[2]

و بعد النقاش حول التنمية ،فشل المؤتمر في الحصول على مواقف بيانه الختامي، بحيث ظهر هناك إتجاهان الأول يدعو للتنمية بالإعتماد على قوى السوق و القطاع الخاص و الثاني إلى خلق سلطة عالمية لها حق فرض الضرائب على التجارة الدولية و رأس المال ،لأن العولمة لا تعني مجرد تحرير التجارة و إنما تفرض أسلوبا جديدا في التعاطي ،فجاء الإعلان النهائي أقرب للإتجاه الأول.[3]

إلا أن مسألة العلاقات الإقتصادية الدولية تبقى تحكمها المنظمات الدولية الخاصة بها ،و التي تهيمن عليها الدول الغنية مثل صندوق النقد الدولي ،البنك الدولي ،منظمة التجارة العالمية ،و التي لا تخدم التنمية للدول النامية ،بالرغم من ما يجري عنه الحديث عن إعادة هيكلة النظام الإقتصادي بإتجاه إقتصادي و إجتماعي يتم من خلاله إحترام التوازن البيئي و في نفس الوقت يضمن قيام تنمية مستدامة .

و مما تقدم يمكن القول أن الهوة بين دول الشمال و دول الجنوب تزداد يوما بعد يوم ،في الوقت الذي

1- رودريك ايليا أبي خليل ،مرجع سابق،ص44.

2- ريمون حداد ، مرجع سابق ،ص 482.

3- رودريك ايليا ابي خليل،مرجع سابق،ص44.

تصب فيه مساعي الأمم المتحدة إلى ردها لتخفيف تداعياتها على السلم و الأمن الدوليين ،و هذا ما وصل إليه مؤتمر "مونتيري" حين رأى أن الفقر هو أساس الإرهاب.

و هذا ما يجرنا إلى التفكير في تأثير التنمية و في بعض الدول النامية بفعل العقوبات الإقتصادية الدولية و التي هي أصلا لم تنعم بالتنمية الحقيقية ،و ما لها من تداعيات على الواقع الإنساني لشعوب الدول المعاقبة و أفرادها.

مبحث02 :دراسة تطبيقية لأثر العقوبات الاقتصادية على حق الإنسان في التنمية على حالتي العراق و ليبيا:

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة تزايدا في إستعمال العقوبات الدولية ،و ذلك ردا على إنتهاكات القانون الدولي و حقوق الإنسان ،و كذا إجبار الدول المستهدفة بالعقوبة على تغيير سياساتها.[1]

و مما لاشك فيه أن للعقوبات الدولية بالغ الأثر على معيشة السكان المدنيين الأبرياء ،بحيث تكون سببا لإرتفاع معدلات وفيات الأطفال و سوء التغذية ،و تدمير البنية التحتية ،أي إجمالا إنهيار الإقتصاد الوطني.

أي أن العقوبات الدولية و خاصة الإقتصادية تكون أكثر ضراوة و خطورة من أثار الحرب،و من أهم الدول تأثرا بالعقوبات الإقتصادية الدولية العراق و ليبيا و الذين يشكلان حالة نموذجية لأجل دراسة تطبيقية للإنعكاسات الإنسانية و الإقتصادية للعقوبات الإقتصادية الدولية ،و بالتالي التأثير المباشر على التنمية المحلية.

المطلب الأول : الإنعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية:

بفعل العقوبات الإقتصادية الدولية على كل من العراق و ليبيا ،و بغض النظر عن مدى شرعية هذه العقوبات المطبقة و كذا طبيعة الانظمة الحاكمة ،أكانت دكتاتورية أو ديمقراطية و إنها كانت تهدد السلم و الأمن الدوليين أم لا،المهم في هذه النقطة كله هو نتاج تلك العقوبات على شعوب الدول المستهدفة و خاصة في مجال الغذاء ،التربية و الصحة و ما لهم من أثر في إعاقة التنمية ،وكذلك لإعتبارهم من أهم حقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و بالتالي فإن لفرض العقوبات

1- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص161.

الإقتصادية الدولية أهدافا مقصودة من طرف المجتمع الدولي ،و هي فرض النظام الدولي وفق مقاصد منظمة الأمم المتحدة ،بحيث قال الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره حول أعمال السلام لعام 1995م"بأن العقوبات الدولية تفرض كرد على إنتهاك القانون الدولي و حقوق الإنسان ".[1]

و بالنظر إلى نتائج هذه العقوبات ،يلاحظ أن لها أثارا وخيمة على سكان البلدان المستهدفة ،و التي تمس حقوق الإنسان الأصلية.

الفرع الأول : آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق:

مما لا شك فيه ان نظام العقوبات أثر بشكل واضح على حالة الشعب العراقي،بحيث و نظرا لضعف الإقتصاد الوطني العراقي ،و ما نجم عنه من تراجع رهيب في التنمية ،اضطرت الأسر الى بيع ممتلكاتها الشخصية لأجل توفير الغذاء ،و كذا الإعتماد على النظام الغذائي الحكومي الذي يوزع بالتساوي عليهم ،كما فقدت الأجهزة الصحية كفائتها بسبب النقص في الإمـدادات و قطع الغيـار و إنهيار شبكات المياه النقية و كذا قنوات الصرف الصحي،مما جعل صحة الإنسان مهددة بسبب الأمراض التي تحملها المياه.[2]

و نتيجة لترابط آثار هذه العقوبات ،فإنه يلاحظ كذلك هجرة الكفاءات العلمية للخارج بفعل تدهور الأوضاع الإجتماعية،الإقتصادية و السياسية مما ينقص حظوظ الشعب العراقي في النهوض بالتنمية المحلية.

و كذلك من مجمل هذه الآثار ،نهب و بيع الآثار بفعل تدمير ألة الحرب للآثار الثقافية العراقية ،مما أثر على الرصيد الثقافي لحضارة ما بين النهرين.[3]

كما عزل الشعب العراقي عن جديد الأفكار و الأبحاث التكنولوجية،و خاصة في مجالات التكنولوجيا و الطب، و التي تعرف تطورا كبيرا في العالم، مما جعل المهنيين العراقيين غير مواكبين لهذا التطور

1- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص161.

2- فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، ص 79 .

3- هشام الشملاوي ، مرجع سابق ، ص106 .

و خاصة أنهم غير قادرين على السفر.

و بسبب الأثار المدمرة للعقوبات الدولية على العراق ،فقد أنشات الحكومة العراقية نظاما ترشيديا لتخفيف المعاناة على الشعب العراقي لكن الخبراء اعتبروا أن هذا النظام غير واف و في بلاغ من الأمير "صادرودين إجاخات"المفوض التنفيذي للأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية للعراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة "بيريز دي كويليار"بأنه بسبب عدم تخفيف العقوبات الدولية على دولة العراق انتشرت بها الأمراض و مع ذلك لم يكترث مجلس الأمن بذلك النداء و رفض أن تبيع العراق النفط مقابل الغذاء و الدواء و المعونات الأخرى.[1]

و تأثرت كذلك حالة الأطفال و المرضى جراء العقوبات المفروضة مما زاد في حالة سوء التغذية التي تصيبهم و إنتشار الأمراض و هذا ما أكدته المنظمات المتخصصة (اليونيسف،منظمة الأمم المتحدة للغذاء و الزراعة "الفاو").

و قد أكدت منظمات دولية غير حكومية و منظمات حقوق الإنسان على وقوع كارثة إنسانية بفعل العقوبات المسلطة على الشعب العراقي بحيث قدرت الخسائر البشرية بين نصف مليون إلى مليون و نصف و كانت أغلبية الوفيات من الأطفال[2].

ا – الآثار المترتبة على الصحة :

شهدت الرعاية الصحية بالعراق تدهورا فضيعا ،فقد ذكر تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر بجوان 1999م ،المتضمن مسحا لوفيات الأطفال و الأمهات في جميع أنحاء العراق ،إن نسبة وفيات الأطفال الرضع بلغت 108 وفاة بين العامين 1994–1999م،مقانة بـ47 وفاة بين العامين

1– يتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء لكل فرد حوالي 300 دولار سنويا ، و نتيجة لتدهور الحالة الإقتصادية للعراق تأثر قطاع الزراعة ، و لم تعد العراق قادرة على تلبية احتياجات استهلاك الافراد كالتعليم و الإنفاق على الإحتياجات الأساسية و كذلك الإتصالات و ايضا شبكات الكهرباء .

2 – Rapport de conseil économique et social de l'onu – commission des droits de l'homme – Cinquante deuxième session du 21 juin 2000/E/CN.4/Sud.2/2000/33.

1984-1989م و ذلك لكل ألف ولادة حية، كما تضاعفت وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة حية الى 131 حالة خلال الفترة ذاتها.[1]

و يرجع التقرير سبب ذلك إلى نقص المواد الغذائية و الدواء و إزدياد حالات الإصابة بالأمراض المعدية،إضافة إلى عدم توافر وسائل معالجة و وقاية النساء الحوامل من الأمراض المرتبطة بالحالة الغذائية ،و المنقولة عن إستخدام المياه الملوثة.

و تذكر بعض التقارير للأمم المتحدة الصادرة في عام 1996م أن نحو 4500 طفل عراقي يموتون شهريا .[2]

أولا :تدهور حالة المستشفيات:

لقد حظر على العراق شراء و إستيراد أية أدوية و معدات طبية كقطاع غيار الألات ذات الإستعمال الطبي و وحدات العناية المركزة و رقائق أشعة "إكس" و الحبر و الورق،ما جعل المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية ،و إفتقدت لمواد التعقيم و التطهير و التجهيزات الجراحية و توقف المخابر عن العمل لفقدان التحاليل الطبية اللازمة ،حتى أن أحد الأطباء العراقيين ذكر أنهم يلجؤون أحيانا إلى إجراء عمليات قيصرية دون إستخدام المخذر لعدم توافره.

و من الأمثلة الأخرى حول أسباب تلك المعاناة ،فقد رفضت لجنة العقوبات الدولية عقدا لإستيراد 16 ألة قلب و رئة إصطناعيتين خشية أن يكون العقد جزءا من طلب يمكن إستخدامه عسكريا،و ذلك الرفض جاء لعدم موافقة مندوبا بريطانيا و الولايات المتحدة في اللجنة المذكورة العاملة بموجب القرار الأممي رقم 661."[3]

1- هويدا محمد عبد المنعم,مرجع سابق،ص194،نقلا عن موقع www.scn.org/ccpi/UN-excerpt.html

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص 275،نقلا عن حامد حوران،عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجا) ،العقوبات في القانون الدولي،الأثام والأثار,مجلة معلومات دولية،العدد 66,تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية،خريف 2000،ص 36.

3- جمال محي الدين ،مرجع نفسه،ص275،نقلا عن حامد حوران،مرجع سابق،ص36.

و وصلت القسوة بالشعب العراقي في إطار تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية ،إلى أن رفضت لجنة العقوبات إتمام صفقة بيع أكفان للموتى العراقيين تقدم بطلب إستيرادها تاجر عراقي و جاءت صيغة الرفض كمايلي"لقد درس الطلب في ضوء قراري الأمم المتحدة 661-667 و ينبغي إعلامكم أنه تقرر عدم منح رخصة بموجب الأمر أعلاه في الظروف الحالية ،اذ أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة العقوبات بالأمم المتحدة يحظر تصدير الأقمشة إلى العراق حاليا".

و من هذه الحالة يقاس الأمر على باقي الحالات الأخرى المتصلة بالدواء و العلاج الضروريين لإزالة الأمراض التي خلفتها القنابل المصنوعة من اليورانيوم المستنفذ و حالات المصابين بالسرطان التي تقدر اعدادهم بالألاف من العراقيين "إضافة الى عدد الولادات المشوهة".

ثانيا :نقص في الوسائل الطبية و مواد التنظيف:

فبعد أن كانت المستشفيات العراقية من الأحسن من حيث الخدمات في المنطقة ،أضحت بعد الحظر من الأسوأ و هذا لتدني مستوى الخدمات التي تقدمها ،فمثلا نظرا لتعطل المصاعد سواء لعدم الصيانة أوقلة الطاقة ،فإنه يتم نقل المرضى إلى الأعلى عن طريق السلالم "الأدراج" و يفتقد عمال التنظيف في أغلب الأحيان إلى المواد المطهرة لتنظيف أرضية المستشفيات بحيث يقول مدير أكبر مستشفى في البصرة أنه يجب عليه أن يعمل على الرغم من عدم توفر الخيوط الطبية و الدماء اللازمة في العمليات لمدة اسابيع[1].

و شهد أحد كبار أطباء التوليد أن 90 % من النساء الحوامل الذين يتابع وضعهن الصحي يعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية ،و قد ظهرت أمراض الكوليرا و التيفوئيد رغم أنها كانت مقضى عليها قبل عام 1990م.

و حتى أن الدواء اصبح يقدم على حصص ،و بالتالي لا يعطى للمريض حسب الكمية اللازمة للعلاج.

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص278،نقلا عن لميس باشا،العراق و الغرب عندما لا تؤدي العقوبات الإقتصادية عملها،مجلة معلومات دولية ،العقوبات في القانون الدولي الأثار و الأثام،العدد66،تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية،2000،ص183.

و قد أجرت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة بالصحة ،و كذا بعض الجامعات العالمية دراسات ميدانية لعدد الوفيات بسبب عدم الرعاية الصحية اللازمة،اذ قدرت أنه توفي حوالي خمسة مائة طفل تحت سن الخامسة ما بين المرحلة 1991-1998م[1].

و لعل هذا ما جعل العديد يجزمون أن الأهداف السياسية لمجلس الأمن و الأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة ،لا يسيران في خطوط متوازية ،و يتجلى هذا بوضوح في التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998م،الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان و الذي قال فيه :"يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانيــة..." إذا فالتطبيــق الصارم و الشامل للعقوبات يجعل من تجنيب المأساة و المعاناة للشعوب ،أمرا صعبا ،و هذا ما يؤكد قوله النقاد،بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الإجتماعي ،و تسبب العديد من الألام و المعاناة و أكثر مما تحققه من أهداف أو مكاسب سياسية.[2]

ثالثا :إمتناع المجموعة الدولية عن تموين العراق بالمنتجات الصحية:

بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق،حظر عليه حتى شراء و إستيراد أية أدوية و معدات طبية ،بحيث رغم منح لجنة العقوبات رخص لتزويد الشعب العراقــي ببعض التجهيــزات و المنتوجات الطبية ،إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ضغطت لأجل عدم تزويد العراق بها.

حتى أنه حظر تزويد العراق بحليب الأطفال الرضع و الحليب المجفف بالرغم من أن الحكومة العراقية اشترته قبل أوت 1990م و سددت ثمنه.

الأمر الذي أدى إلى تدهور الحالة الصحية للأطفال بسبب سوء التغذية ،و غياب الأدوية ،و حتى إلى هلاكهم في سن مبكرة .

أي أن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة تسببت في موت الكثير من الأطفال ،و المرضى و كذا الأشخاص المسنين بسبب شح الأدوية و الخدمات الطبية و إستعمال الماء الرديء ،و هذا بالرغم من

1- سعيد اللوندي ،وفاة الأمم المتحدة،ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية،دار النهضة للطباعة و النشر،مصر ط 1 ،2004، ص212/ص213.

2- سعيد اللوندي ،مرجع نفسه،ص 213.

إطلاع الأمم المتحدة على إزدياد إنتشار الأمراض بفعل العقوبات .

و من الأمراض التي كثرت و إنتشرت في فترة العقوبات ،الأمراض المعدية كالتفيوئيد،شلل الأطفال،الكزاز ،إلتهاب الكبد الفيروسي،الحصبة الألمانية،السعال الديكي،الجرب،الأكياس المائية،داء الكلب.

و نظرا لسوء التغذية كذلك أصبح يولد الأطفال بوزن أقل من معدل الوزن الطبيعي ،و هم مصابون بسوء التغذية و عجز الأمهات عن إرضاعهم لسوء التغذية كذلك.[1]

نتيجة لهذا الوضع الكارثي،تحولت مستشفيات كثيرة إلى مجرد خزانات للعدوى نظـرا لشح الأدويـة و توقف المختبرات عن العمل ،عدم وجود تجهيزات جراحية و عدم توافر الخدمـات مثل الغذاء و الماء و التنظيف و الكهرباء ،بحيث أنه في مستشفى كركوك وصفت طبيبة كيف أجرت عملية قيصرية طارئة بينما كان الذباب يحوم حول مكان الجرح لأن القنابل كانت قد حطمت زجاج نوافذ غرفة العمليات و لم يسمح نظام العقوبات بتصليحها.[2]

و بفعل ندرة الماء الصالح للشرب ,لجأ العراقيون إلى شرب مياه الأنهار الشديدة التلوث ،مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان تحذر من إنتشار الأوبئة ما لم تتخذ إجراءات مناسبة.

و بالرغم من الإستثناء الرمزي في القرار 661"...عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصرا..."إلا أنه كان خال من معنى بفعل منع دول التحالف جميع الشركات المتخصصة في مجال صناعة الأدوية من تصديرها إلى العراق.[3]

و هذا ما أدى إلى عدم تلقي العلاج المناسب لأمراض القلب،السرطان و الأمراض الخطيرة الأخرى.

و في إطار الحملة المتواصلة ضد الابادة الجماعية للشعب العراقي كتب المدعي العام الأمريكي الأسبق رامسي كلارك إلى الأمين العام للأمـم المتحـدة في 18فيفري1993م مطالبـا إيـاه بنهايـة

1- جيف سيمونز،مرجع سابق ،ص 214.

2- جمال محي الدين،مرجع سابق،ص282.

3- جيف سيمونز،مرجع سابق،ص186.

فورية للعقوبات و كان كلارك قد تجول في أنحاء كثيرة في العراق و لم يكن لديه أدنى شك في ما ترتكبه لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب – الأثار المترتبة على الغذاء :

و من الأثار المباشرة على العقوبات الدولية على العراق ،نقص الحاجات الغذائية للمواطنين و هذا بفعل منع تزويد العراق عن طريق الإستيراد ، و كذا تدهور الوضع الزراعي (نظرا لتلوث المياه،قلة العتاد المستعمل في الزراعة ،النقص الفادح في الأسمدة). [1]

مما جعل إستهلاك الإنسان العراقي للمواد الغذائية ينخفض بصورة واضحة ،بحيث انخفض إستهلاك الفرد من الحليب من 15 كلغ سنويا الى 3.5كلغ و البيض من 12.5كلغ سنويا الى 1كلغ و السمك من 35كلغ الى 3كلغ ،و اللحوم الحمراء إنخفض إستهلاكها من 13كلغ الى 2كلغ ،و عموما انخفض إستهلاك الفرد من البروتينات الحيوانية من 18غرام الى غرامين في اليوم.[2]

و من المعلوم أن دولة العراق كانت تستورد ما قيمته 2.957مليار دولار لتأمين إحتياجاتها الغذائية في عام 1990م،و نتيجة للحصار الشامل ،إنخفض مستوى الإنفاق في مجال الغذاء ،مما جعلها تأخذ على عاتقها مهمة تأمين الغذاء بموجب نظام البطاقة التموينية الذي يوفر 1300سعر حراري لكل مواطن يوميا ،و التي تصل الى 25كيلوغرام شهريا بقيمة 1.5دولار أمريكي و التي تحتوي على المواد الجافة و الطازجة و المعلبة،في حين توضح المؤشرات البيانية لإحصائيات التغذية أن البطاقة التموينية المعتمدة المؤلفة من (الحبوب،الطحين،الأرز ،السمن،الحليب،الشاي،السكر)في توزيع المواد الغذائية) في توزيع المواد الغذائية لا توفر سوى 1736.6سعر حراري في حين يحتاج الفرد يوميا إلى 2306 سعرحراري،أي أصبح الفرد العراقي يستهلك أقل من70 %من الإستهلاك العادي من الغذاء.[3]

ومن جهة أخرى فقد إرتفعت أسعار المواد الغذائيــة الأساسية مما أدى إلى إرتفــاع معدلات الإنفاق

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص285.

2- تقرير لجنة حقوق الإنسان،اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات،الدورة 51،الفقرة 05،ص ص 14,3/2 جوان 1998

3- Daniel Trachsler, Sanctions économiques : arme miracle ou éches ? Disponible sur site web : www.css.ethz.ch.

العائلي بعد الحصار و بلغ التضخم في أسعار المواد الغذائية نسبا عالية فمثلا اللحوم ،الأسماك و البيض بلغت نسبة التضخم 293% و أسعار الخضروات بلغت 146 % و الفواكه 111 % و أدى ارتفاع أسعار الغذاء الى أنه لم يعد في متناول يد معظم الأسر العراقية مما تسبب في انتشار المجاعات .[1]

و على صعيد أخر كانت تمثل إيرادات البترول قبل فرض العقوبات الدولية أكثر من 90 % من إجمالي الدخل العراقي الخارجي و تستعمل في إستيراد الغذاء و الدواء و المعدات ،أي أنه كان إعتماد كلي للإقتصاد العراقي على الصادرات البترولية.

و كذلك تسببت العقوبات في خفض أجور العمال إلى أقل من 55 % شهريا ،إلى أن جاء الإتفاق الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة مع حكومة العراق الذي يسمح للعراق ببيع مقدار محدود من النفط و إستخدام المتحصلات لشراء الإمدادات الإنسانية للسكان .[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الحصار المفروض على العراق أثر على الإنتاج الحيواني ففي عام 1989م كان عدد المزارع الكبيرة و المتوسطة المختصة بتربية الدواجن 600 مزرعة،و بسبب قلت التلقيح و المواد الغذائية و وصولها في أوقات متأخرة إنخفض عدد هذه المزارع ليصل في العام 1998م إلى 23 مزرعة فقط مما أدى بهذا الوضع إلى هبوط إنتاج اللحوم البيضاء و إرتفاع أسعارها.[3]

و في نفس العام 1989م كان عدد المواشي (الأغنام،الماعز،الأبقار،الإبل) يقارب الخمسة عشر مليون رأس،و بسبب ضعف العناية البيطرية و نقص التغذية انخفض عددها إلى حوالي تسعة ملايين رأس عام 1991م، مع العلم أن حوالي نصفها غير سليمة لإصابتها بأمراض متنوعة كالحمى القلاعية.

اذا من الأثار الخطيرة للعقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على دولة العراق أنها تسببت في

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص285

2- جيف سيمونز ،مرجع سابق،ص 174 ص 175.

3- يسمح إتفاق النفط مقابل الغذاء للعراق بتصدير ما يساوي مليارين دولار من البترول كل ستة أشهر و بإستبعاد ما يصدر منه الى الأردن من أجل إستهلاكه الخاص.

إنخفاض الغذاء و الدواء و مستلزمات الحياة الضرورية و حرمت فئات الشعب من أبسط إحتياجاتهم الإنسانية.[1]

ج – الآثار على الطفل العراقي :

مثلما تقدم يمكن القول أن الأطفال هم الضحايا الأولون للعقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق، و ذلك لضعفهم ، و كذا للحاجيات الضرورية للتكفل بهم و رعايتهم و التي لم تعد متوفرة.

ففي مارس 1991م قامت طبيبة الأطفال "مارجريت فاكهوري" بزيارة المستشفيات في العراق و وقفت على الحالة السيئة للأطفال ،فوجدتهم مصابون بسوء التغذية و نقص حاد في الفيتامينات ،حتى أنه لتغطية هذا العجز في التغذية وجدتهم يقدمون لهم الماء مضاف إليه السكر،و في كل المستشفيات العراقية يشكوا الأطباء من عدم توافر الإمدادات الطبية بكميات وفيرة و هم يرون أعدادا متزايدة من الحالات لمرض الكوليرا و الحمى التيفوئيدية .[2]

و في العام 1996م ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن الظروف الصحية في العراق تدهورت بمعدل ملحوظ بسبب العقوبات المفروضة عليها ،كما أن أغلبية العراقيين يعيشون في حالة أشبه بالجوع.

و في أفريل 1997م نشرت وزارة الصحة العراقية بيانا يشير إلى ثلاثة أرباع مليون طفل تحت عمر الخامسة يعانون من سوء التغذية ،أظهرت الإحصائيات العراقية بأن نظام العقوبات قتل ما يقارب المليون طفلا عراقيا.[3]

1- تسبب نقص التغذية في ضرر لجيل كامل من الاطفال العراقيين ،لا يمكن إصلاحه (منظمة الفاو و البرنامج العالمي للغذاء سبتمبر 1995).

– يعاني ربع أطفال العراق سوء التغذية ،و بعد بلوغ الطفل الثانية أو الثالثة من عمره ،يكون من الصعب مكافحة سوء التغذية الحاد و من الممكن أن تضر بتطور الطفل بصورة مستمرة ،اليونيسيف و برنامج التغذية العالمي ،ماي 1997.

– بعد سبع سنوات من فرض الحصار على الشعب العراقي ،مات حوالي من مليون إلى مليونيين شخص ،من بينهم 750000 طفل لم يبلغوا الخامسة بعد،بسبب ندرة الغذاء و الدواء ،منظمة الأمم المتحدة ،جوان 1997.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص201.

3- جيف سيمونز،مرجع سابق،ص 174 ص175

أما مجموع وفيات الأطفال منذ بداية فرض الحصار عام 1990م حتى نهاية عام 1998م فقد تجاوز المليون و نصف مليون طفل بسبب إزدياد نسبة الإصابة بأمراض (إلتهاب الكبد الفيروسي،الجهاز التنفسي،شلل الأطفال،الملاريا و سوء التغذية).

و قد ذكرت منظمة الصحة العالمية و اليونيسيف بأن معدل الوفيات المرتبط بنظام العقوبات المفروض على العراق يصل من 5000 الى 8000 طفل شهريا لعمر أقل من خمس سنوات و تقول منظمة الصحة العالمية في العراق أن هذه التقديرات أقل من الحقيقة ، حيث أن مواليد الريف لا يتم تسجيلهم في الحال و إذا مات الطفل في نفس الوقت فإنه لا يسجل.[1]

و يمكن إجمال أسباب الزيادة في وفيات أطفال العراق في :

1-إنهيار نظام رعاية الأطفال.

2-إنهيار رعاية الأمهات و نقص التسهيلات و عدم التوصل إلى الغذاء المتوازن.

3-إنتشار الأمراض المرتبطة بالمياه بسبب إنهيار أنظمة المياه و الصيانة و الناتجة عن حرب الخليج.

كما أدت العقوبات الدولية المفروضة على العراق إلى تدهور الحالة الإجتماعية للأسر مما دفع بهم إلى الزج بالأطفال للعمل لكسب قوتهم،و كذا إزدياد التسرب المدرسي بنسبة وصلت الى 50% من مجموع الأطفال المتمدرسين ،و كذا إرتفاع حالات التسول في الشوارع و إرتفاع معدلات الجريمة.

و عن سبب زيادة الوفيات عند الأطفال و خاصة الذين لم يبلغوا سن الخامسة من العمر،صرح خبير في آثار العقوبات على المدنيين أنها ترجع إلى الحياة الملوثة،قلة الطعام الجيد،الرضاعة غير الكافية المواد العلاجية غير المناسبة لنظام الرعاية الصحية.[2]

و تسبب الحظر في إصابة الأطفال المولودين بالتشوهات أو العجز و الإعاقة بسبب نقص المواد الغذائية الأساسية للأمهات اللائي يتعرضن للأنيميا و الأمراض المرتبطة بسوء التغذية و التي تعوق النمو الطبيعي للأطفال أثناء الحمل أو بعد ولادتهم.

1- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 202

2- بن محي الدين ابراهيم ، مرجع سابق ، ص197 .

و بالرغم من نص إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على واجب الدول الأعضاء في الإتفاقية الإعتراف بالحق الكامل في الحياة لكل طفل و الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الملائمة لتخفيض معدل وفيات الأطفال.[1]

و كذا الفقرة العشرون من الإعلان العالمي الخاص بحياة الأم و حماية و تنمية الطفل طالبت قادة العالم الذين حضروا القمة العالمية للأطفال و التي عقدت في نيويورك في 30سبتمبر 1991م ببذل كل الجهود الممكنة لزيادة صحة الأطفال و العناية بالأم الحامل ،و تخفيض معدلات موت الأطفال و الرضع في كل الدول.

الأمر الذي لا يتطابق مع واقع حال الطفل العراقي خلال فترة العقوبات الإقتصادية الدولية و نصوص المواثيق الدولية السابقة الذكر.[2]

د –آثر العقوبات على التعليم بالعراق :

بالإضافة الى تأثر صحة الاطفال بأثار العقوبات الاقتصادية ،تأثر التعليم العراقي بصفة مباشرة بحيث ظهر نقص في وسائل النقل المدرسية و نقص في الكتب ،و تدهور حالات المدارس و كذا هجرة ألاف المدرسين للمهنة بسبب ظروف العمل غير الملائمة .

بالإضافة إلى النقص الحاد في أبسط مستلزمات العملية التربوية كمقاعد الدراسة الكتب،الدفاتر،الأقلام و كذا إحتياج المدارس إلى الترميم و هذا لنقص الموارد المالية بفعل الحصار.

كما لوحظ إتساع في الهوة بين التطور العلمي و التكنولوجي بين دولة العراق و العالم الخارجي و حتى البيداغوجي ،و ذلك لإنخفاض أو إنعدام التواصل مع الخارج في المجال التربوي و ذلك دائما لنقص الموارد المالية المتاحة.[3]

و هذا ما دفع بالكثير من المتمدرسين إلى هجرة مقاعد دراستهم لولوج عالم الشغل ،و مساعدة أهاليهم

1- المادة 02/24 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص307.

3- تقرير لجنة حقوق الإنسان ،اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الاقليات ،الدورة 51 ، البند04.

على الحصول على قوت العيش ،و أوضح تقرير منظمة اليونيسيف لعام 1997م أن نسبة المتسربين من المدارس الإبتدائية بلغت 7.3%بالنسبة للأطفال بين (6-11) سنة ،كما أوضح التقرير ذاته أن حوالي ربع الأطفال الذين يحق لهم الإلتحاق بالدراسة الإبتدائية هم خارج الدراسة ، أما تقرير منظمة اليونسكو لعام 1998م فقد أعرب عن القلق إزاء تزايد عدد الأطفال المتسربين من الدراسة بسبب سوء الأوضاع الإقتصادية لذويهم و إضطرارهم إلى العمل لمكسب العيش و زيادة دخل أسرهم ،إضافة إلى إرتفاع جنوح الأحداث و الأطفال و تعرضهم لمخاطر نفسية و إجتماعية أثرت على مستقبلهم .[1]

و على صعيد العلاقات الثقافية ،فإنه لوحظ خلال مرحلة العقوبات الإقتصادية توقف العمل بأغلب الإتفاقيات و البرامج الثقافية بين الجامعات العراقية و نظيراتها من الجامعات العربية و الأجنبية ،كما إنخفض عدد المشاركين في المؤتمرات و الفاعليات الثقافية و العلمية الدولية ،و إنخفض عدد أيضا الزائرين إلى العراق من أساتذة عرب و أجانب و هذا كله لعدم توفر الإمكانيات المالية اللازمة.[2]

و الجدير بالذكر أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق لها أثار خطيرة على قطاع التعليم و بصفة خاصة التعليم الإبتدائي فما حدث من تدهور واضح لهذا القطاع مخالف لنص المادة 01/28 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م و التي توضح إعتراف الدول الأطراف على حق الطفل في التعليم ،و كذا إلتزام الدول الأعضاء بجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا و متاحا للجميع ،و إلزام الدول الأعضاء بعمل الإجراءات اللازمة لتشجيع الحضور المنظم للمدارس و خفض معدل التسرب منها ، و هو ما لم يتحقق بفعل العقوبات المفروضة على العراق.[3]

1- هشام الشملاوي ، مرجع سابق، ص102 .

2- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع نفسه، ص 226،نقلا عن تقرير لجنة حقوق الانسان ،اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، الدورة 51، البند 04 ,22 E /CN.04/sub,2/1991/33.

3- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص209،نقلا عن وصال نجيب،بيئة العراق ما بعد الحرب،مجلة أم المعارك ،العدد الأول،يناير،1995،ص159.

هـ –أثر العقوبات الدولية على البيئة العراقية :

كان للبيئة العراقية حظها من الأثر السلبي للحصار المفروض على العراق ذلك بأن إنخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب و توقف محطات صرف المياه الثقيلة ، و هذا لإنعدام قطع الغيار و ألات الصيانة اللازمة لتشغيلها. [1]

و تأتي معاناة البيئة العراقية من أثر الحصار بعد الذي خلفه العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في حرب الخليج الثانية ،بحيث استعمل دول التحالف قنابل متفجرة تعادل سبعة أمثال القوة التدميرية للقنبلة الذرية ،و كذا إستعمال أسلحة تحتوي على اليورانيوم.

و كان لهذا العدوان العسكري أثار خطيرة على البيئة العراقية ، و الأجيال القادمة للشعب العراقي بحيث أدى تسرب ألاف الأطنان من السموم إلى عناصر البيئة المختلفة (هواء،ماء،تربة)،بحيث كان لقصف منشآت النفط و مصانع تكرير البترول و تمييع الغاز أثر كبير على البيئة ،بحيث تسربت الملايين من البراميل من النفط الخام و زيت المحركات إلى التربة و كذا حامض الفوسفوريك،كما أثر الحصار في تقليص المساحات الخضراء ،و المساهمة في الزحف الصحراوي و ذلك نتيجة للنقص الحاد في المضخات و المعدات الزراعية ،و قطع الغيار ,البذور ،الأسمدة و المبيدات التي تعمل على الوصول إلى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية و الصحية.

كما عرفت هذه المرحلة تعدي البشر على قطع الأشجار لإستخدامها في التدفئة و الطبخ بعد تدمير محطات الغاز و مشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض.[2]

كما نتج عن نقص محطات توليد الطاقة الكهربائية توقف كافة وحدات معالجة الصرف الصحي في المدن و المناطق الصناعية،و أدى ذلك الى تسرب كميات هائلة من النفايات غير المعالجة

1- أكد بول روجرز المحلل العسكري في جامعة (برادفور) أن التجربة الامريكية (العدوان العسكري على دولة العراق) كانت مزودة باسلحة نووية تكتيكية لكنها اكتفت باستعمال سلاح أخر محرم دوليا (بلو-82) , الذي ينتج عند إنفجاره كرة نارية ملتهبة تحرق كل شيء امامها في دائرة يبلغ قطرها 750م.

2- تقرير لجنة حقوق الإنسان ,اللجنة الفرعية لمنع التييز و حماية الأقليات ,الدورة 51,البند05, 22 E/CN.4/sub.2/1999/33

و الخطيرة على الأنهار و البحيرات ،و توقفت أيضا محطات ضخ المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي عن العمل بسبب عدم توفر الطاقة الكهربائية مما أجبر السكان على إستخدام المياه الملوثة من المصادر الطبيعية بدون تنقية و قد أدى ذلك إلى إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية و الخطيرة بين المواطنين.[1]

و بعد ثلاثة سنوات من تعرض العراق للعدوان ،فقد تأثرت الحالة الصحية بشكل خطير نتيجة لتلوث البيئة بالإشعاع المدمر ،حيث تسبب في إرتفاع نسبة الإصابة بالسرطان و الذي أصاب الإنسان العراقي بنسبة كبيرة في الدم و الرئة و القصبات الهوائية ،و المثانة و الجلد و المعـدة لدى الذكور و سرطان الثدي عند الإناث.

و كان للحصار أثر كذلك في الزيادة في حالات الإسقاط و التشوهات الجينية الناتجة عن التعرض للإشعاع ، و أيضا هناك حالات تشوهات جينية وراثية و التي حسب دراسات لمنظمة الصحة العالمية ستستمر إلى ثلاثة أو أربعة أجيال لدى المولودين لأباء تعرضوا للإشعاع.

الفرع الثاني : الإنعكاسات الإنسانية للعقوبات الإقتصادية الدولية على ليبيا:

لقد كان للعقوبات الدولية على دولة ليبيا بالغ الأثر على حق الشعب الليبي ، و منه حق الإنسان الليبي في التنمية .[2]

بحيث كانت العقوبات الإقتصادية الدولية تجاه ليبيا بسبب تفجير الطائرة التابعة لشركة (بان اميركان) فوق الأراضي الإسكتلندية بيد شخصين ليبيين ،و التي دامت حتى تسليم المتهمين في السادس من أفريل عام 1999م،الأمر الذي أدى الى تأثر الحالة الإقتصادية لليبيا ،و خاصة بسبب الحظر الجوي و أدى هذا الوضع إلى عزلة الشعب الليبي ،إحداث كوارث إقتصادية ،و وفاة العديد من الأشخاص لعدم التمكن من نقلهم للعلاج في الخارج نتيجة الحصار الجوي ، و كانت الوسيلة الوحيدة لنقلهم هي النقل البري إلى دول الجوار (مصر،تونس) مما كان يشكل خطرا على المرضى لبعد المسافة.

أي أن تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992م ،و رقم 883 لعام 1993م الحق أضـــرارا

1- جيف سيمونز ،مرجع سابق،ص93.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 258.

بالغة بالشعب الليبي خلال السنوات الماضية و التي نالت من مختلف أوجـه الحيـاة الانسانيـة و الإقتصادية و الإجتماعية بالجماهيرية الليبية ، و أثرت كذلك على البرامج و الخطط الإنمائية حيث بلغت الخسائر المالية التي أمكن حصرها حتى 15 أفريل 1999م حوالي 34 مليار دولار.[1]

أولا :أثر الحظر الجوي على حقوق الإنسان الليبي:

في 15جانفي 1998م ،و بعد إرسال لجنة تقصي الحقائق إلى ليبيا صدر تقرير عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ،و الذي كشف عن تأثير العقوبات الدولية على المجتمع الليبي.[2]

و لذلك بلغ عدد الوفيات بسببها ثلاثة ألاف ضحية ليبي أواخر عام 1998م،و هذا لأسباب مختلفة كالحظر الجوي و الذي من أهم أثاره المباشرة كانت على صحة الإنسان الليبي و كذا الجاليات الأجنبية المقيمة في ليبيا ،و قد بلغت قيمة الخسائر المالية التي تكبدها قطاع الصحة و الضمان الإجتماعي خلال سنوات الحظر الجوي أكثر من مليار دولار.[3]

و عرفت العقوبات الإقتصادية الدولية على ليبيا أثرا مباشرا على الصحة عموما و على صحة الأطفال و الأمومة خاصة ، و هذا للضعف الجسدي الذي يعتريهم ،بحيث تأثر برنامج التطعيم الشامل للأطفال بسبب عدم وصوله و عدم توفر التطعيمات اللازمة ،و خاصة برنامج تطعيم شلل الأطفال الذي هو ضمن برنامج منظمة الصحة العالمية و ذلك بأن عرف قصورا حـادا في المواد و المعدات اللازمة له.[4]

1- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 259،نقلا عن محمد عبد الله رسلان ،تطورات الأزمة الليبية الغربية ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 113،جوان 1993،ص 126.

2- جيف سيمونز ،مرجع سابق،ص96.

3- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص 305،نقلا عن موقع www.almotamar.com

4- فمثلا يتطلب تحليل مرض شلل الأطفال أخذ العينات من كل حالات الرخو الحاد ، و إرسالها إلى تونس أو القاهرة في وقت قصير ،حيث أن ليبيا بلد متنامي الأطراف في غياب وسائل المواصلات السريعة الجوية ،داخل و خارج ليبيا ،فإنه صار من الصعب تحقيق هذا الهدف ،ايصال العينات في وقت سريع و مناسب كانت النتيجة ان تعثرت حالات كثيرة في تحليل العينات.

و ارتفعت نسبة الوفيات عند الأطفال حديثي الولادة و حتى عند الأمهات للنقص الفادح للتكفل بهن بسبب تدهور حالة المستشفيات سواءا من حيث الأدوية و الأجهزة و الصيانة لإمتناع الشركات الأجنبية عن توريدها لها و لضعف الإقتصاد الليبي خاصة صناعيا بحيث أنه يعتمد بنسبة كبيرة على الإستيراد.[1]

و أدى الحظر كذلك إلى عزوف الكثير من الإطارات الطبية (من أساتذة و كبار الأخصائيين الطبيين ،التي تم التعاقد معها من أجل العمل بالمرافق الصحية عن العمل بليبيا و ذلك لمشقة السفر و التنقل عن طريق البر أو البحر.

و إنعكس الحظر أيضا على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى من حيث الكمية و النوعية مما أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات و بالتالي زيادة نسبة المرض و كذلك الوفيات .

و قد بلغ عدد المرضى الذين تقرر علاجهم بالخارج عام 1997م ب 5270حالة و قد واجه هؤلاء صعوبة كبيرة في السفر للعلاج بالخارج و تنقلهم بين عدة مطارات للوصول إلى بلد العلاج[2]

1- لقد أثر الحظر سلبيا على برنامج توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و مستلزمات و معدات طبية ،و بسبب الحظر الجوي المفروض على ليبيا فقد تحول النقل الجوي اما عن طريق تونس أو مالطا .

-كما امتنعت العديد من الشركات الدولية عن تقديم عروضها و التعاون مع قطاع الصحة الليبي بالرغم من الحاجة الماسة و الملحة لعلاج الكثير .

-امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن منح شركة سيمنس ترخيصا لتوريد أجهزة الطب النووي.

-منع مركز طرابلس الطبي من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية.

-امتنعت شركة (BIOTEST) لمواد زراعة الكلى بالتوريد الى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن تصدير معتمد من عدة جهات متخصصة ببلد المنشا الولايات المتحدة الأمريكية.

- رفضت شركة (B.D.L.L) ارسال بعض المواد الكيماوية بالرغم من اعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية بليبيا ،نقلا عن موقع www.alwatan-news.com.

2- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص308،نقلا عن عبد الجليل حمد عبد الجليل ،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في اطار محكمة العدل الدولية ،الأزمة الغربية الليبية ،مذكرة ماجيستر ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 1999 ،ص208.

و تأثرت التغذية في ليبيا كذلك بفعل العقوبات بحيث تدنى الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة ،الأمر الذي إنعكس سلبا على أسعار السلع الغذائية و الإمكانيات الشرائية للسكان و قدرت الخسائر المالية التي لحقت بقطـــاع الزراعة في الفترة ما بين 1992-1997م حوالي المليـار ونصف مليار دولار و ذلك لعدة أسباب منها :[1]

- إنخفاض مستوى المحاصيل الزراعية.

- نقص أو التأخر في الإمداد بالأدوية و المبيدات و المعدات و الأجهزة اللازمة للإنتاج الزراعي.

و تأثر الإنتاج الحيواني كذلك حيث عرف خسائر مادية مباشرة ناتجة عن توقف الآلات و المعدات بالمصانع التي لها علاقة بالإنتاج الحيواني كمصانع الأعلاف و المختبرات البيطرية و مصانع الألبان ،و مصانع الجلود و غيرها.

و يمكن حصر أهم النتائج السلبية للحصار على هذا القطاع في :

- التأخر في التموين بالمواد الطبية البيطرية خاصة الأمصال و اللقاحات التي تعتبر أساسية لوقاية الحيوانات و الدواجن من الأمراض ,حيث بدونها قد ترتفع نسبة الإنفاق إلى الضعف .

- تعطل الكثير من المشاريع و المصانع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية و إنخفاض معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية و قطع الغيار و المعدات و الألات اللازمة للإنتاج و التشغيل.

- و قدرت الخسارة التي عرفها الإنتاج الحيواني بليبيا في فترة الحصار أكثر من خمسة مليارات دولار سواءا بالنسبة للثروة الحيوانية نفسها أو الصناعة الحيوانية كمصانع الأعلاف أو مصانع الجلود أو مصانع المنتجات الغذائية الحيوانية.[2]

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص311،نقلا عن عبد الجليل حمد عبد الجليل ،مرجع سابق،ص208.

2 - هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 268

المطلب الثاني : الإنعكاسات الإقتصادية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية:

بالإضافة إلى الأثر المباشر على حقوق الإنسان التي تخلفها العقوبات الإقتصادية الدولية على سكان وشعوب الدول المعاقبة كان لها كذلك أثر ذا أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المرجوة منها ،و هو على الإقتصاد المحلي بحيث يعتبر شريان الحياة .

أي أن تأثر إقتصاديات الدول المستهدفة هو الهدف الرئيسي،بحيث من خلالها يتأثر وضع حقوق الإنسان ،و بالتالي يخلق الوضع ضغطا على أنظمة الحكم و هو ما عرفته حالات العراق و ليبيا خلال مدة الحصار .[1]

و قد عرفت مدة الحصار تدهورا عاما داخل المجتمعين العراقي و الليبي بحيث مس الحياة الإقتصادية ،التجارية،الإجتماعية و السياسية.

و مما تقدم يمكن القول أن تأثر الإقتصاد كان واضحا بفعل العقوبات الإقتصادية و ذلك في كل القطاعات ،الصناعة، الطاقة المواصلات ،المبادلات التجارية والزراعة.

و نظرا للعولمة التي يعرفها الإقتصاد ،فإنه سجلت العقوبات المفروضة إختلالات كبيرة على الإلتزامات التعاقدية للبلدان المستهدفة.

الفرع الأول :الأثار المترتبة على القطاع الإقتصادي في ليبيا و العراق:

إن العراق و ليبيا كباقي دول العالم الثالث تعتمد على المواد الأولية كالنفط و المعادن عموما في تحصيل وارداتهما.

و بفعل الحصار منعتا من التصرف في أموالهما في البنوك الخارجية ،مما كان له بالغ الأثر على مجموع الإقتصاد الوطني ،فليبيا مثلا و خلال عامين فقط من سريان العقوبات عرفت خسارة قدرت بعشرة مليارات دولار.[2]

و لعل من أهم القطاعات الإقتصادية تضررا من الحصار هي قطاع الطاقة ،قطاع الصناعة و المعادن ،قطاع التجارة و قطاع المواصلات و النقل.

1- جيف سيمونز ،مرجع سابق،ص95.

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 259.

ا – قطاع الطاقة : هذا القطاع يعتبر الأهم في حلقة الاقتصاد لكلتا الدولتين ،مما جعله الهدف الأول من العقوبات الدولية و لعل من أهم الأثار كالآتي :

– حظر التصدير للنفط و بالتالي خروج الشركات الأجنبية العاملة فيه، مما خلق مشكلا في الإنتاج و التنقيب و كذا التصدير.

– عجز الشركات الوطنية عن مواصلة العمل لتلبية الطلب المحلي بفعل نقص التكنولوجيا اللازمة لذلك ،و نقص قطاع الغيار ،و المنع من إستيراد التجهيزات و ضعف الصناعة المحلية.

– عجز الشركات الوطنية عن مواصلة العمل لتلبية الطلب المحلي بفعل نقص التكنولوجيا اللازمة لذلك ،و نقص قطاع الغيار ، و المنع من إستيراد التجهيزات ،و ضعف الصناعة المحلية.

– تسريح العمال المحليين بفعل توقف الإنتاج،و هجرة اليد العاملة الأجنبية المؤهلة لسوء ظروف العمل في هذا القطاع.

– و حسب تقرير جامعة الدول العربية لسنة 1998م ،فقد عرف قطاع الطاقة في ليبيا خسارة قدرت بـ 24 مليار دولار.[1]

ب– قطاع الصناعة و المعادن :

كان لقطاع الصناعة و المعادن كذلك الأثر السلبي للعقوبات بحيث قل الإنتاج بنسبة ملحوظة ,لنقص الطلب العالمي ،و تعطل المصانع و المناجم للنقص في صيانة الألات ،و إنعدام التجديد في التكنولوجيا و التي هي ضرورية للقطاع.

و بفعل هذا التأثر ،عرف عرض السلع المصنعة محليا نقصا فادحا ،مما أثر على السعر الذي إرتفع إرتفاعا قياسيا .

و تجاوزت خسائر هذا القطاع في ليبيا مثلا أواخر سنة 1997م خمسة مليار دولار.[2]

و من أهم الأثار ما يلي :

1– في ليبيا أدى الحظر الجوي إلى توقف المصانع و منه إلى إنخفاض هام في الإنتاج و زيادة

1– جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص318.

2– هويدا محمد عبد المنعم،مرجع سابق،ص279.

سعر التكلفة و ذلك خاصة بالنسبة لتأخر وصول قطع الغيار.

2- إمتناع الشركات العالمية ذات الصلة بقطاع الصناعة و المعادن بسبب الحظر الجـوي في ليبيا و الحصار في العراق ،الأمر الذي إنعكس على القطاع بنقصان كمية الإنتاج و زيادة التكلفة .

3- تأثر ميدان تكوين اليد العاملة في الخارج و خاصة في مجال التكنولوجيا."[1]

ج- قطاع التجارة :

تأثر هذا القطاع كباقي القطاعات الأخرى فمثلا عرف خسارة قدرت بحوالي تسعة مليار دولار خلال الحظر الجوي على ليبيا و بإعتبار أن التجارة هي المرآة العاكسة للإقتصاد ككل فان تأثرها بفعل الحصار على العراق ،و الحظر الجوي على ليبيا كان جليا.

و ذلك أن شلل القطاعات الأخرى يؤدي حتما إلى نتيجة سلبية بالنسبة للتجارة بحيث تنقص المبادلات التجارية الدولية للنقص في الإنتاج المحلي (صناعي،زراعي) إنعدام الإستيراد سواءا بالنسبة للمنتوجات بكل أنواعها و كذلك المواد الأولية ، و قطع الغيار.

و حتى التجارة الداخلية تأثرت نظرا لقلة العرض بفعل الحصار و كذلك نقص الطلب لإرتفاع معدلات التضخم و غلاء الأسعار و نقص الموارد المالية بفعل البطالة .[2]

د- قطاع الزراعة :

كان لهذا القطاع الحساس بالنسبة للشعوب تأثرا واضحا و ذلك بسبب النقص الكبير في البذور و الأسمدة ،و قلة قطاع غيار الآلات الفلاحية و الإنتشار الواسع للحشرات و الأعشاب الضارة و أمراض الماشية ،و النقص في محصول الأراضي الزراعية لسوء حالة الأرض و تأثر نظام الري و زيادة إصابة المحاصيل بالأمراض.[3]

و تأثر الإنتاج الحيواني كذلك بفعل تراجع إنتاج المحاصيل الزراعية و الأعلاف، و إنتشار الأمراض و قلة الأدوية حتى أنه تدخلت دول التحالف من أجل منع منظمة الأغذية و الزراعة من القيام برش

1- فتيحة ليتيم ، مرجع سابق ، ص 185 .

2- هويدا محمد عبد المنعم ،مرجع سابق،ص276.

3- هشام الشملاوي ، مرجع سابق ، ص 105.

المبيدات و الأدوية الزراعية للقضاء على الأوبئة التي تفتك بالماشية .

هـ- قطاع المواصلات و النقل :

تكبد هذا القطاع خسائر كبيرة جراء العقوبات الدولية لما له من دور هام في عملية التنقل و التي لها الأثر الكبير على جميع القطاعات الأخرى ،فمثلا عرف هذا القطاع خسارة قدرت بعشرة ملايير دولار خلال المدة 1992-1994م من فترة الحظر الجوي على ليبيا.[1]

و تأثر هذا القطاع كان بفعل الحصار و ما نجم عنه من نقص في حركة الأشخاص و البضائع سواءا دوليا أو محليا.

عموما تدهور الوضع الإقتصادي لكل من العراق و ليبيا بفعل الحصار بحيث إنخفض العرض من السلع الأساسية بحكم تذبذب الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي و الصناعي و تراجع القدرة الإستيرادية و في المقابل زيادة الطلب على السلع المختلفة و خاصة الأساسية منها و إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن.

و كذلك عرفت مرحلة الحصار ،زيادة نفوذ القطاع الخاص في دولتين إشتراكيتين معروفتين بتحكمهما في السوق و بالتالي أصبح القطاع الخاص المتحكم الرئيسي في السوق و عرفت كذلك نمو رهيب للسوق السوداء،لما فيها من ربح سريع و غير مكلف ،و هذا ما أدى الى تحول عدد من المنتجين في القطاعين الصناعي و الحرفي إلى قطاع التجارة و حولوا ورشاتهم إلى متاجر بحثا عن فرص ربح أوفر بتكاليف أقل.

و زادت الفوضى الإقتصادية بتزايد الوسطاء و من ثم غلاء أسعار السلع بالنسبة للمستهلك لتعدد الوسطاء أي أن قلة الإنتاج و ندرة السلع تؤدي إلى كثرة الطلب و هذا ما ينعش السوق السوداء و يكثر الوسطاء.

و هذا ما جعل مثلا وزارة التجارة العراقية إلى إصدار التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية و تحديدها.[2]

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص320 .

2- هشام الشملاوي ، مرجع سابق ، ص 106.

و نتيجة للوضع السيء للإقتصاد في ظل الحصار ،و بفعل سيادة السوق السوداء ،إرتفعت الأسعار و عرضت في الأسواق سلع غير صالحة للاستهلاك ،و لم تراعي الشروط العلمية لإنتاجـها و إنتشرت حالات الغش و تزوير العملة ،و عدم إحترام أسعار السلع و خاصة المقننة منها و تفاقم ظاهرة التجارة الحدودية ،و ضعف المراقبة الإقتصادية للدولة و ذلك بفعل تداعيات الحصار دائما بحيث أن نقص الموارد المالية للدولة و إهتمامها بالجانب العسكري يؤدي إلى إهمال بعض الدوائر الإدارية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: آثار العقوبات على الإلتزامات التعاقدية للمتعاملين:

نظرا لشمولية العقوبات فإن لها كذلك أثر بين على المعاملات التجارية الدولية بين الدولة المعاقبـة و خاصة الشركات التجارية العالمية ،و لعل أبرزها الشركة البلجيكية "operate-transfer-buld" "bot" و التي كان لها إتفاق مع الدولة العراقية في مجال النقل, وإتفاقيات حول الضمانات البنكيـة و كذا إتفاقيات خاصة بالتكنولوجيا ،و نظرا للعقوبات المفروضة على العراق فإنه توقف العمل بهذه الإتفاقيات مما كلفها وقف تسديد مستحقاتها المقدرة بسبعة مليار فرنك بلجيكي و كذا إعادة النظر في الإتفاقية و من أهم الآثار على الإلتزامات التعاقدية :

1- العقوبات الإقتصادية بسبب عدم تنفيذ الموردين لإلتزاماتهم التعاقدية :

نظرا لظروف تطبيق العقوبات الدولية فإن كثيرا من الموردين و بعد الحصول على الموافقة على العقود فإنهم أما يفشلوا في شحن السلع المطلوبة أو يشحنوا سلعا ذات جودة أقل.

و قد قدر مكتب برنامج العراق أن المواد المتضمنة في عدد من العقود يتراوح بين 1500 و 2000 عقد أصبحت موضوعا لمنازعات تجارية طوال السنوات السابقة بين المشترين العراقيين و الموردين وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة بأن بعض الموردين لم يتصرفوا بحسن نية في تنفيذهم لإلتزاماتهم التعاقدية.

1- فقد عرف إرتفاع أسعار السلع الأساسية خلال الفترة ما بين 1990 -1995 بنسبة ألف في المائة في العام الواحد. فمثلا ارتفعت اسعار الطحين 29 مرة،الأرز 26مرة،السكر 39مرة,البيض 13 مرة،الشاي 24 مرة،اللحم04 مرات،الجبن المحلي06 مرات،الخضر و الفواكه وزيت الطبخ 15 مرة،الحليب 19 مرة،البقول 37 مرة نقلا عن جمال محي الدين،مرجع سابق،ص336.

و قد عرفت إلتزامات بعض الموردين المتعاقدين لتوريد مواد غذائية أساسية ضعفا من جانب الأداء الأمر الذي انعكس سلبا على أوقات تسليم البضائع المبرمجة.[1]

و قد وجه الأمين العام كوفي عنان الإنتباه إلى عدد الإحتجازات المفروضة على كثير من العقود ذات الأهمية الإنسانية الواضحة.

" إن طلبا واحدا بقيمة 42.8 مليون دولار لشراء 30 قاطرة حديدية جديدة لنقل السلع و الركاب.... موضوع قيد الإحتجاز ،و خمسة طلبات بقيمة 14.2 مليون دولار لشراء تجهيـزات للإتصـالات و أعمال الإشارة للسكك الحديدية لا تزال محتجزة و بدون إطلاق هذه الإحتجازات فإن الشبكة لا يمكن أن يتم تشغيلها بأمان" [2]

وقد أدى هذا الوضع إلى فقدان الكثير من الوسائل الصحية كالمضادات الحيوية و معالجة أمراض السكري ،و أمراض القلب.

وعرفت الكثير من ربوع العراق ندرة في الطاقة الكهربائية وصل إلى ثمانية عشرة ساعة في اليوم و نسب إنقطاع الكهرباء إلى تلف التجهيزات و خاصة منها الطبية.

ومرة أخرى أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن بيانا بسيطا بعدد العقود المحتجزة في قطاع ما لا يشير بالضرورةإلى مدى إتساع تأثيرهاوهكذا فإن ربع كافةعقودالكهرباء كان قد منع حتى31 جانفي2001.

2- أثر العقوبات الإفتصادية على الصفقات التجارية المبرمة :

بدخول الحصار حيز التنفيذ ،تأثرت كذلك الصفقات المبرمة بحيث أن العقوبات الإقتصادية مست كل الإتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى،أي إيقاف كل عمليات التصدير و الإستيراد من و إلى الدول المعاقبة ،فقد ثار خلاف كبير مع الحكومة الإيطالية التي كانت تعاقدت إحدى شركاتها مع إحدى الشركات العراقية، إلا أن العقوبات المقررة على دولة العراق أثرت على هذا المشروع ،فدفعت الشركة الإيطالية بأن العقوبات لا توقف الإتفاقات بين الشركات المتعاقدة الخاصة أمام القضاء الإيطالي ،إلا أن القضاء اعتبر هذا التعامل مع دولة العراق و ليس مع شركة عراقية خاصة.

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص 341

2- جيف سيمونز ،مرجع سابق،ص 140.

و ثار كذلك جدل من الناحية القانونية ،بحيث أن الإتفاقيات قد تفسخ بسبب العقوبات أو توقف لمدة معينة أو تجمد إلى أجل غير مسمى ،و يزيد الأمر تشعبا في حالة رفع العقوبات .[1]

و كذلك تستطيع سلطات الدول المعنية أن تطلب من المتعاملين التجاريين تطبيق العقود رغم وجود العقوبات الإقتصادية ، و كذلك في حالة العقوبات من جانب دولة معينة تجاه دولة أخرى يمكن أن تنفذ الشركات المتعاقدة بتغيير بلد مقر الشركة أي إنشاء شركة جديدة خاضعة لدولة غير معنية بالعقوبات و تنفذ إلتزاماتها.

و تستطيع الدولة نفسها إجبار المتعاملين على عدم الإمتثال للعقوبات الإقتصادية الأجنبية ،بحيث أجبرت الحكومة الفرنسية الفرع الفرنسي التابع لشركة industries american dresser لقبول و تنفيذ الإتفاقية و هذا لتصدير المضخات الخاصة بالغاز للإتحاد السوفياتي سابقا.

3- العقوبات الإقتصادية سببا لعدم تنفيذ العقود بدون تعويض : أن فرض عقوبات إقتصادية دولية على الدولة المستهدفة يجبر حل الإتفاقيات المبرمة و تعتبر في هذه الحالة قوة قاهرة ،و أن الطرف المتعاقد مع الدولة لا يلزمه تعويض لعدم التنفيذ ،و يطبق هذا في حالة الضرر غير المتوقع.

أما لو كانت العقوبات الإقتصادية متوقعة أثناء إبرام الإتفاقية ،فإنه على الأطراف أخذها بعين الإعتبار ، و من ثم وجب التدقيق في إلتزامات الأطراف و وضع الشروط المناسبة .

4- تأثر إقتصاديات الدول المستهدفة بالعقوبات :

إن قياس درجة فعالية العقوبات في مدى تحقيق الأهداف المرجوة ،و يكون تبعا لإرتباط الإقتصاد المحلي بالأسواق العالمية و إقتصاديات دول أخرى أي مدى إعتمادها على الغير في الحصول على إحتياجاتها من السلع و الخدمات و رأس المال بالإضافة إلى الأسواق الخارجية بالنسبة للإنتاج المحلي.

1- جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص 338،نقلا عن Hans Van Houtte-les effets des sanctions economiques sur les contrats transnationaux ,L'embargo-2-journee d'etudes du 01/12/1995 organise par (AE DBF –Belgium) etablissement Emillie Bruylant societe auonyme, Bruxelles-1996-pp-199-204.

و من المقاييس الرئيسية التي تحدد درجة تأثر الدولة المستهدفة بالعقوبات ،هي مدى توافر الوقـود و العملة الأجنبية و الأسلحة المتطورة ،و بالرغم من التأثير الفعال للحصار على الغـذاء و المـاء و الدواء حيث يتحمل عامة الشعب تبعاته ،إلا أنه يوجد ضوابط أخلاقية تحد من إستخدام هذا النوع من الحصار.[1]

5- تأثير العقوبات على الدول الفارضة لها :

بإعتبار أن الدول الكبرى هي المتحكمة في السياسة الدولية من خلال مجلس الأمن ، و كذا بإعتبار أنها تملك أكبر الإقتصاديات عالميا ,فإنها ملزمة بالبحث عن مصادر المواد الأولية ،و البحث أيضا عن أسواق خارجية لمنتجاتها أي أنه في حالة فرض الحصار على بلدان تملك المواد الأولية كالعراق و ليبيا الرائدتان في مجال تصدير النفط فإن إقتصاد الدول الفارضة يتأثر حتما سواءا بوقف الإستيراد من هذه الدول و بالتالي فسخ عقود سارية المفعول و كذا إرتفاع الأسعار في السوق العالمية ,إذا كانت هذه الدول المستهدفة ذات إنتاج عالي مؤثر في حالة فرض العقوبات .

و تتأثر الشركات المصنعة التابعة للدول الفارضة للعقوبات في هذه الحالة كذلك بحيث يمنع عليها تصدير منتوجاتها لهذه الدول و التي تكون في حالات كثيرة منقذا لها من الإفلاس و هذا في جميع مجالات الإنتاج كصناعة السيارات،الطائرات،السفن وحتى الفلاحين بحيث يتعرض منتوجهم للتكدس.

بحيث في دراسة قام بها مجلس الأعمال الأوروبي الأمريكي لتقييم العقوبات الإقتصادية ،لوحظ أن العقوبات التي فرضت على العراق اضرت بحوالي 94 % من الشركات الأمريكية ،حيث أضاعت هذه الشركات فرصا تجارية سواءا مع الدولة العراقية أو مع حلفائها.[2]

1- خلف بوبكر ،مرجع سابق،ص130.

2-جمال محي الدين ،مرجع سابق،ص344،نقلا عن محمود حسن حسني ،العقوبات الإقتصادية الدولية و العالم العربي،دراسة لمحددات النجاح،مجلة دراسات إستراتيجية ،الصادرة عن مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ،مصر،رقم 7،1999،ص17.

الخاتمـة:

مما تقدم يمكن القول أن نظام العقوبات الإقتصادية الدولية يهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمـــن الدوليين مقابل التضحية بأقل الأضرار، أي عدم اللجوء إلى الحرب التقليدية التي في حالة الحروب الدولية تأتي على الأخضر و اليابس مما يحدث إنعكاسات سلبية على مجموع الدول و الشعـــوب المستهدفة ، و يتعطل حينئذ مجموع حقوق الإنسان المشروعة ، و إذا يكون هناك تأخر للتنمية بكل أنواعها.

و لكن من خلال تجارب هذه العقوبات الإقتصادية الدولية يلاحظ أن الشعوب هي المستهدفـة قبل كل شيء، أي أنها تتأثر قبل تأثر الأنظمة الحاكمة و هذا لتكونها من فئات ضعيفة كالأطفـال ، النسـاء الشيـوخ ، و تأثر الأنظـمة و البـرامج الضرورية لحياة البشـر كالنظـام الصحي ، الغذائي، التعليـمي ...الخ و هذا ما يجعل هنالك تناقضـا بين أهـم الأسبـاب التي جعلت الأجهـزة الأممية تتحول من نظام العقـــوبات الدولية التقليدية أي الحروب إلى نظام العقوبات الإقتصادية الـدولية أي إبتغـــاء تفـادي أكبر قـــــدر ممكن من الخسائر و عـدم المساس بحقوق الإنـسان المتعددة بمختلف أجيالها.

و هـذا ما جعل الكثير من الفـاعلين في مجال القانون الـدولي العام من منظمات غير حكومية و فقهـــاء يطـــالبون بأنسنـــة نظـــام العقوبات الإقتصادية الدولية و جعـله أكثر إهتماما بحقوق الشعـــــوب و منها الإنسان ، و ذلك لنظام عقوبات ذكية تستهدف فيها خاصة في الدول المخالفة لقواعد النظـــام الدولي أي التركيز في حالة فرض العقـوبات الـــدولية على أوجه الأنظمة الماسكة بالحكم ، و عـــــــدم جر الشعوب إلى تبعات العقـــوبات الإقتصادية غيـر المحمودة النتائج على مجموع الشعـــوب وربما التي هي رافضة للأنظمة الحاكمة الديكتاتورية عادة .

و بالفعل أخذ هذا النـوع مـن العقوبات مجـراه ، و أن تطبيقه عـــادة ما يكون من قبل الـدول العظمـــى و ليس الهيئات الأممية كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأروبي ، مثلما حصل فـي الأزمـــــــة الأوكرانية و ما تبعها من ضم روسيا لجزيرة القروم التي كانت تابعة لأوكرانيا، مـا جعل الولايـــــات المتحدة الأمريكية تفرض عقوبات على أشخاص معينين بأسمائهم .

يمكن استخلاص من موضوع البحث أن المواثيق و المـعاهدات الدولية والخاصة بجميـع حقوق الانسان المختلفة و التي تهتم بالتنمية منها، بحيث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه يصعب تداركها و تقييـم حجمها ذلك أنها متعلقة بحياة الانسان الذي كرامته هي مبلغ قصد كل الأديان و الأنظمـة القانونية.

وكذا يجب على المواثيق والمعاهدات الدولية أن تتدارك النقائص التي تحملها في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب كافة في حالة فرض عقوبات اقتصادية دولية ، وذلك كما اسلفنا بفرض عقوبات اقتصادية ذكية أي موجهة لفئة معينة التي يكون لها يد في مخالفة أحكام النظام الدولي ، وبهذا لا يكون هناك مساس بحقوق الإنسان الفردية أو الجماعية وخاصة الحق في التنمية الذي يمس عادة قطاعا واسعا من حقوق الإنسان ،مما يفوت على شعوب الدول المستهدفة مواكبة التطور والإستفادة من جميع مراحل النمو في كل مجالات الحياة .

وتكون العقوبات الإقتصادية وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها ، ويتطلب ذلك فرض العقوبات الذكية فقط لمنع الأمور من السير نحو الأسوأ وتشجيع عملية الحوار والتفاوض ، وتوضيح أهداف العقوبات ، والأخذ بالحسبان المراحل التي تمر بها العقوبات الذكية ، وكذا المراجعة الدورية للعقوبات مما يقتضي التقييم الدوري لأثارها الفعلية والنظر في توصيات بعثات التقييم وإزالة التدابير التي هي مصدر أثار جانبية خطيرة ، والتأكد من ان أثارالعقوبات لاتصيب المدنيين أو تكون لها أثار على حقوق الإنسان في حدها الأدنى والإلتزام بتكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع .

وحتى تكون الجهة الفارضة للعقوبات الإقتصادية الدولية متماشية مع مبدأ وجوب احترام حقوق الشعوب في التنمية وجب عليها الإعتماد على سياسة " العصا والجزرة " وذلك بإعتماد جدول زمني عند إقرار العقوبات ، والتخفيف من حدتها كلما كانت هنالك مبادرة من الدول المستهدفة في إتجاه اصلاح سلوكها وتقديم كل ما يمكن من الحوافز لخروجها من الظروف الصعبة التي فرضتها العقوبات .

و عليه فإنه يمكن استخلاص من موضوع دراستنا هذا، أهم النتائج :

بحيث نجد ان العقوبات الإقتصادية بإعتبارها سياسة قائمة بذاتها,كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن إستخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بشيء ,وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية و العمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في العمل العسكري ,حيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء ,إلا أن العقوبات الإقتصادية من الناحية الواقعية تبرر في كونها :

- شكل من أشكال الحرب.
- إجراء عشوائي في أثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية و الإقتصادية و يترك تأثيره الإجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع.
- إجراء ذو طابع إنتقامي,يمس بالمدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى .

– إجراء سلمي في ظاهره,مدمر في باطنه فهو يشكل "علاجا سلميا, صامتا و مميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا".

– سلاح إقتصادي متشعب الأفاق ذو خلفيات و إنعكاسات و غير محدود التداعيات لا بالزمان و لا بالمكان.

– أسلوب من أساليب المناورة الساسية في العمل السياسي,وهذايفسر ما تشهده الكواليس السياسية.

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في اطارها النظري أو القانوني لإنها في النهاية ,ستفرض على الشعوب في الواقع و هي ليست معزولة عن الظروف و المعطيات الدولية ،فالعقوبات الإقتصادية بمفهومها التقليدي تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر إقتصادي لدولة أخرى ,فهي تشبه الحرب لأنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من أجل جعلها تغير سياستها أو السلوك و الفكرة الأساسية هي أن عبء الضائقة الإقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة و الذي في المقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات .

وكذا يمكن الخروج بأهم التوصيات التي يمكن إدراجها في ختام هذا البحث:

– ينبغي تحديد الهدف المطلوب بلوغه من العقوبات الاقتصادية الدولية بوضوح تام.

– تفضيل عقوبات إنتقالية (جزئية)،مثل تجميد أموال رجالات السلطة،بدلا من العقوبات الشاملة.

– وجوب تقييم تأثير العقوبات على السكان المدنيين بصورة دورية.

– فرض التعهد بتكييف نظام العقوبات دوما،وفقا لتطور الحالة .

– تنظيم أمر الإجراءات على الصعيد الدولي تنظيماعلميا،لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية.

– إلزام المجتمع الدولي بالمشاركة في جبر الأضرار التي لحقت بالبلد الذي فرض عليه الحصار وخاصة بالنسبة لتنمية الشعوب و التي يصعب تداركها .

قـــــائـمة المـــــــلاحـــــــق

الملحق رقم 01 : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40 :منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41:لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42 :إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة. "

المادة 43 :يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور

1. يجب أن يحدد ذلك الإتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها.
2. عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة 44 :إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45 :رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لإعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46 :الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

المادة 47 :تتشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

1. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة "من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .

لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .

للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة 48 :الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

المادة 49 :يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة 50 :إذا إتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة 51 : ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الملحق رقم 02 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ديبـــــاجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها.ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1:يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2:لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال

والنساء .وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3:لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4:لايجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5:لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أوالوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6:لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7:كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8:لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11:كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12:لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14:لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:لكل فرد حق التمتع بجنسية، كما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله،لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه ، الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18 :لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20: لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ،لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة 22:لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23:لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .
لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة 24:لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25:لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26:لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27: لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28:لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29:على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ملحق رقم 03

القرار 2625 (الدورة 25)

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و فقا لميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة :

إذ تشير إلى قرارها 1815 (الدورة 17) المتخذ في 18 كانون الأول (ديسمبر) 1962 ، قرارها 1966 (الدورة 18) المتخذ في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1963 ،و قرارها 2103 (الدورة 20) المتخذ في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1965 ،و قرارها 2181 (الدورة 21) المتخذ في 12 كانون الأول (ديسمبر) 1966 ،و قرارها 2327 (الدورة 22) المتخذ في 18 كانون الأول (ديسمبر) 1967 ،و قرارها 2463 (الدورة 23) المتخذ في 20 كانون الأول (ديسمبر) 1968 ، و قرارها 2533 (الدورة 24) المتخذ في 08 كانون الأول (ديسمبر) 1969 ،و هي القرارات التي أكدت فيها أهمية الإنماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و تدوينها .

و قد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول التي إجتمعت في جنيف من 31 آذار (مارس) الى 1 أيار (مايو) 1970.

و إذ تشدد على الأهمية الكبرى لميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم و الأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وإذ تشعر بإقناع عميق بأن اعتماد إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة و العشرين للأمم المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي و يكون من معالم طريق إنماء القانون الدولي و العلاقات بين الدول ، و خاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقا عالميا .

و إذ ترى أن نشر نص الإعلان على نطاق واسع أمر مستصوب.

1- تعتمد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق نصه بهذا القرار :

2- و تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات .

و على كل دول كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تكون مقررة في إتفاق دولي أو بناء على اتفاق

دولي و هي أحد أطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه .و لا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمثل إضرارا بمواقف الأطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز و أثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد و الأحكام الخاصة المطبقة عليها أو على أنه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

و على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة، و على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها لنفسها ، و في الحرية و الاستقرار.

و على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات الغير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، لإغارة على إقليم دولة أخرى .

و على كل دولة واجب الإمتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم النشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد استعمال القوة أو استعمال لها.

لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لإحتلال عسكري ناجم عن إستعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق .

و لا يجوز إكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد بإستعمال القوة أو لإستعمال .و لا يجوز الإعتراف بشرعية أي إكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة و استعمالها ، و لا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على أنه يمس:

(أ) أحكام الميثاق أو أي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق و نافذ بمقتضى القانون الدولي.

(ب) أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق.

و على جميع الدول أن تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، و أن تعمل جاهدة على إتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية و توطيد الثقة بين الدول.

و على جميع الدول أن تفي بحسن نية بإلتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي و قواعده المعترف بها عامة و المتعلقة بصيانة السلم و الأمن الدوليين ، و أن تعمل على زيادة فعالية نظام الأمم المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق.

و لا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعا أو تضييقا لنطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا.

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين و لا العدل للخطر:

على كل دولة أن تفض منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين و لا العدل للخطر.

و على الدول ،بالتالي ، أن تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية و اللجوء إلى الوكالات و الاتفقات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .و على الأطراف في إلتماسهم مثل هذه التسوية أن يتفقوا على الوسائل السلمية التي لا تتلاءم و ظروف النزاع و طبيعته.

و على أطراف النزاع ، عند الإخفاق في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه ، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم. و على الدول الأطراف في أي نزاع دولي ، و سائر الدول كذلك ،أن تمتنع عن إتيان أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة بصورة تعرض صيانة السلم و الأمن الدوليين للخيار ، و عليها أن تتصرف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها. و يجب أن تفض المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول و وفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل .لا يعتبر الالتجاء إلى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات،الحالية أو المستقبلة،التي تكون طرفا فيها ،أو قبول مثل هذا الإجراء ، متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة.

و ليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل بأحكام الميثاق المنطبقة ، و لاسيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو أي تقييد لها.

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق:

ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . و بالتالي فإن التدخل المسلح و كافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

و لا يجوز لأية دولة إستخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية و للحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التغاضي عنها ، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى .

و يشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف و خرقا لمبدأ عدم التدخل.

و لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى .

و لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساسا بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم و الأمن الدوليين.

واجب الدول في التعاون بعضها مع البعض وفقا للميثاق:

على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، و ذلك من أجل صيانة السلم و الأمن الدوليين و تعزيز الاستقرار و التقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي و الرفاه العام للأمم و التعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الغرض:

(أ) على الدول أن تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع و مراعاتها ، و في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و جميع أشكال التعصب الديني.

(ج) على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التقنية و التجارية وفقا لمبادئ المساواة في و عدم التدخل.

(د) على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون ، مجتمعة أو منفردة ، في العمل مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

وعلى الدول أن تتعاون في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في ميدان العلم و التكنولوجيا ،و أن تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي و التعليمي على الصعيد الدولي .

و على الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، و خاصة في البلدان المتنامية .

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها:

لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسه:

و على كل دولة واجب الإمتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها و من حريتها و استقلالها . و يحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية و في مقاومتها لها ، سعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس و أن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق و مبادئه.

و لإقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل و متميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته ، و يظل هذا المركز المنفصل و المتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعوب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه و فقا للميثاق ، و لاسيما لمقاصد الميثاق و مبادئه.

و لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أن يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة.

جزء عام

2. و تعلن أن :

المبادئ المبينة أعلاه ، مترابطة في تفسيرها و تطبيقها و يؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على أنه يخ على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق

أو بالحقوق و الواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق أو بحقوق الشعوب المقرر بمقتضى الميثاق ،و ذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الإعلان .

3. و تعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، و هي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي و أن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

ملحق رقم 04

القرار رقم 3281

و إذ تضع نصب عينيها روح و أحكام قراريها 3201 (د إ – 6) و 3202 (دإ – 6) المؤرخين في 1 أيار / مايو 1974 ، اللذين يتضمن أحدهما الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ثانيهما برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و هما الإعلان و برنامج العمل اللذان أبرزا الأهمية الحيوية للميثاق الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة و العشرين ، و أكد على أن الميثاق سيشكل أداة فعالة لإقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الإنصاف ، و التساوي في السيادة ، و الترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو و البلدان النامية.

و قد درست تقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته (35) ، الذي أحيل إلى الجمعية العامة من مجلس التجارة و الانماء في دورته الرابعة عشرة.

و اذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباته الاقتصادية الذي جمع ،نتيجة لاضطلاع بمهمته في دوراته الأربع المعقودة بين شباط/فبراير 1973 و حزيران /يونيه 1974،العناصر اللازمة لإكمال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و اعتماده في الدورة التاسعة و العشرين للجمعية العامة ، حسبما أوصت به في السابق.

تعتمد و تعلن رسميا الميثاق التالي:

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ديباجة:

إن الجمعية العامة،إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية ، و لاسيما مقاصد صيانة السلم و الأمن الدوليين ، و إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، و تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في الميدانين الاقتصادي و الاجتماعي.

و إذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين .

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى تقوية التعاون الدولي من أجل الإنماء .

و إذ تعلن أن أحد المقاصد الأساسية لهذا الميثاق هم تشجيع إقامة لنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على أساس الإنصاف ، و التساوي في السيادة ، و الترابط المتبادل ، و الصالح المشترك ، و التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية و الاجتماعية.

ورغبة منها في المساعدة على خلق الأحوال اللازمة من أجل :

(أ) بلوغ رخاء أوسع مدى يعم جميع البلدان و مستويات معيشة أعلى لجميع الشعوب.

(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي لجميع البلدان ،و خاصة البلدان النامية.

(ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة و المنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام و الراغبة في تنفيذ أحكام هذا الميثاق ، في الميادين الاقتصادية و التجارية و العلمية و التكنولوجية ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .

(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادي للبلدان النامية .

(هـ) تعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية بغرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية و البلدان المتقدمة النمو.

(و) حماية البيئة و الحفاظ عليها و الارتقاء بها.

و إدراكا منها للحاجة إلى إنشاء نظام اقتصادي و اجتماعي عادل و منصف ، و الحفاظ عليه ، عن طريق.

(أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا و إنصافا ، و تشجيع أحداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي .

(ب) خلق أحوال تسمح بالمزيد من توسع التجارة و توثيق التعاون الاقتصادي بين جميع الأمم.

(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية.

(د) إنشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نماء البلدان النامية و احتياجاتها الخاصة ، و تعزيز هذه العلاقات.

و تصميما منها على تعزيز الأمن الاقتصادي و الجماعي من أجل الإنماء ،و لاسيما إنماء البلدان النامية ، مع الاحترام التام للمساواة السيادية لكل دولة، و عن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسرة.

ولما كانت ترى أن التعاون الصادق بين الدول ، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية و العمل المتضافر تجاهها ، هو أمر ضروري للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق إنماء عادل و رشيد لجميع أجزاء العالم.

و إذ تشدد على أهمية ضمان توفر أحوال ملائمة لتسيير العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعي بين جميع الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في النظم الاجتماعية و الاقتصادية ، و لتوفير الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب ، و كذلك لتقوية أدوات التعاون الاقتصادي الدولي كوسيلة لتدعيم السلم لمنفعة الجميع.

و إقتناعا منها بالحاجة إلى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس التساوي في السيادة و المنفعة المتبادلة العادلة و ترابط العلاقات الوثيق بين مصالح جميع الدول.

و إذ تكرر القول بأن المسؤولية عن إنماء كل بلد تقع أولا على عاتقه ذاته، و لكن اقتران جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لا بد منه لكمال تحقيق أهدافه الإنمائية.

و إقتناعا رسخا منها بالحاجة العاجلة إلى إيجاد نظام للعلاقات الاقتصادية يمثل تحسنا ملموسا.

تعتمد رسميا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا :

الفصل الأول:

أسس العلاقات الاقتصادية الدولية:

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول و كذلك العلاقات السياسية و غيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة:

(أ) سيادة الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي.

(ب) تساوي جميع الدول في السيادة.

(ج) عدم الاعتداء.

(د) عدم التدخل .

(هـ) المنفعة المتبادلة و العادلة.

(و) التعايش السلمي.

(ز) تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها.

(ح) تسوية المنازعات سلميا.

(ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة و التي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي.

(ي) الوفاء بإخلاص بالالتزامات الدولية.

(ك) احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(د) عدم محاولة طلب الهيمنة و مناطق النفوذ.

(م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية .

(ن) التعاون الدولي من أجل الإنماء.

(س) حرية المرور إلى البحار و منها للبلدان غير الساحلية في إطار المبادئ المذكورة آنفا.

الفصل الثاني:

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية:

المادة 1:لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي و الاجتماعي و الثقافي وفقا لإدارة شعبها ، دونما تدخل أو لإكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال.

المادة 2: 1- لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعيـــة و نشاطاتها الاقتصادية ، بما ذلك امتلاكها و استخدامها و التصرف فيها.

2- و لكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق و ولايتها القومية ، و ممارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها و أنظمتها و طبقا لأهدافها و أولوياتها القومية . و لا تكره أي دولة على إعطـاء معاملـــة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية.

(ب) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية و الإشراف عليها، و اتخاذ التدابير التي تكفـل تقيد هذه النشاطات بقوانينها و قواعـدها و أنظمتها ، و تمشيـــها مع سياساتـــها الاقتصادية و الاجتماعية . و لا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشـــؤون الداخليـــة لدولة مضيفة .و على كل دولة ، مع الرعاية التامـــة لحقوقها السيادية ، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية.

(ج) تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع أو نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، أخذه بعين الاعتبار قوانينها وان نظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدي فيها مسألة التعويض إلى إثارة خلاف ، يجب إن يسوي الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها ، إلا إذا اتفقت جميع الـــدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلمية أخرى تقوم على تساوي الـــدول في السيـــادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المادة 3 :حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تمد كل دولة ، يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الإنتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

المادة 4:لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز إخضاع أية دولة لتمييز من أي نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الأشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتمشى مع إلتزامتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .

المادة 5:لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الأولية من أجل تطوير اقتصادياتها القومية وتحقيق تمويل مستقر لإنمائها ، والمساعدة ، في سعيها وراء أهدافها ، على نمو الاقتصاد

العالمي نموا متصلا ، وخاصة على تعجيل إنماء البلدان النامية . ويناظر هذا أن على جميع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع على استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحد منه .

المادة 6:من واجب الدول الإسهام في إنماء التجارة الدولية للسلع ، وخاصة عن طريق إتخاذ ترتيبات وعقد اتفاقات متعددة الأطراف وطويلة الأجل للسلع الأساسية ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ومع مراعات مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجري التعامل بها بأسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، والحصول عليها ، عل نحو منتظم ، لتسهم بذلك في إنماء الاقتصاد العالمي إنماء يتسم بالإنصاف ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المادة 7:كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالإنماء الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي لشعبها و تحقيقا لهذا الغرض يكون لكل دولة الحق و المسؤولية في اختيار وسائل و أهداف إنمائها ، و تعبئة مواردها و استخدامها بصورة كاملة ، و تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التقدمية ، و ضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الإنماء و منافعه . و من واجب الدول جميعا أن تتعاون ، بصورة فردية و جماعية ،في إزالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة و هذا الاستخدام.

المادة 8:ينبغي أن تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا و إنصافا ، و في تشجيع أحداث تغيرات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات و مصالح جميع البلدان ، و لاسيما البلدان النامية ، و أن تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية.

المادة 9:على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد و الاجتمـــاع و الثقافـــة و العلـــم و التكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي و الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، و خاصة في البلدان النامية.

المادة 10: جميع الدول متساوية قانونا ،و لها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ،حق الاشتراك الكامل و الفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشاكل العالمية الاقتصادية و المالية و النقدية . و ذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لأنظمتها الراهنة و المتطورة ،و حق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على أساس الإنصاف.

المادة 11: ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية و التحسين المستمر لكفاءتها في تنفيذ تدابير ترمي إلى حفز التقدم الاقتصادي العام لجميع البلدان ، و لاسيما البلدان النامية ، و ينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحال ، كي تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المتغيرة.

المادة 12:1 . للدول الحق ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الإقليمي ، و الإقليمي و ألأقاليمي طلبا لإنمائها الاقتصادي و الاجتماعي . و على جميع الدول المشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على أن تكون سياسات التجمعات التي تنتمي اليها متمشية مع أحكام هذا الميثاق ، غير أنانية النظرة ، و متسقة مع إلتزماتها الدولية و مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي ، و مراعية كل المراعاة للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، و لاسيما البلدان النامية.

2 . فيما يتعلق بالتجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت إليها أو يمكن أن تنقل إليها اختصاصات معنية بشأن أمور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، تنطبق أحكام هذا الميثاق بشأن مثل هذه الأمور على هذه التجمعات أيضا ، طبقا لمسؤوليات هذه الدول بوصفها أعضاء في تلك التجمعات .و تتعاون هذه الدول في تأمين مراعاة التجمعات المذكورة لأحكام ذا الميثاق.

المادة 13 :1 . لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقد العلم و التكنولوجيا .. و مستحدثاتهما لتعجيل إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي .

2. على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي و التكنولوجي و بنقل التكنولوجيا،مع ايلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ، و من ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها .وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، و ذلك في صور و تبعا لإجراءات تلاءم اقتصادياتها و احتياجاتها.

3 . و تبعا لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو، التعاون مع البلدان النامية في إنشاء و تقوية و إنماء مقوماتها الهيكلية العلمية و التكنولوجية و أبحاثها العملية و نشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصاديات البلدان النامية و إعادة تشكيلها.

4 . على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجيا مع ايلاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية.

المادة 14:من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية و تحريرها بصورة دائبة و متزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية .

وينبغي على جميع الدول ، أن تتعاون بوجه خاص على الإزالة التدريجية للعقبات التي تعترض التجارة ، وعلى تحسين الإطار الدولي لتسيير التجارة العالمية . وتحقيقا لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول إتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان

مزايا إضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من أجل تحقيق زيادة ملموسة في حصائلها من العملات الأجنبية ، وتنويع صادرتها ، والإسراع بمعدلات نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الإنمائية ووجوب تحسين إمكانيات اشتراك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنسب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسع ، وذالك بإحداث تحسينات ملموسة ، إلى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية إلى الأسواق ، كلما كان ذلك مناسبا ، باتخاذ التدابير الهادفة إلى تحقيق أسعار مستقرة ومنصفة ومجزية للمنتجات الأولية .

المادة 15 :من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، و استخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي للبلدان ، مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد ،كمصدر إضافي ، لتلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

المادة 16:1 . من حق جميع الدول و من واجبها ، منفردة و مجتمعة ، إزالة الاستعمار و الفصل العنصري و التمييز العنصري و الاستعمار الجديد و كافة أشكال العدوان الأجنبي و الاحتلال و السيطرة و العواقب الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عنها ،باعتبار ذلك شرطا لازما للإنماء ،و الدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان و الأقاليم و الشعوب المتضررة عن إعادة الأمور إلى نصابها و التعويض الكامل عن استغلال و استنزاف و إعطاب الموارد الطبيعة و جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان و الأقاليم و الشعوب.

2 . ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير إقليم محتل بالقوة.

المادة 17:التعاون الدولي من أجل الإنماء هو الهدف المشترك و الواجب العام لكل الدول . و ينبغي على كل دولة تمد يد التعاون إلى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادية و الاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها و مدها بمساعدة ايجابية تتمشى مع احتياجاتها و أهدافها الإنمائية ، مع الاحترام التام لتساوي الدول في السيادة ، و دون أية شروط تنتقص من سيادتها.

المادة 18:ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تطبق نظام التفضيلات التعريفية المعممة ، دون معاملة بالمثل و دون تمييز ، لصالح البلدان النامية، و أن تحس هذا النظام و تتوسع فيه ، متمشية في ذلك مع النتائج المتفق عليها في هذا الصدد و مع القرارات التي اتخذت في هذا الموضوع في إطار المنظمات الدولية المختصة .كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجدية في اتخاذ تدابير تفضيلية أخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا و مناسبا ،و بالطرق التي توفر معاملة خاصة و أكثر ملائمة، بغية مواجهة احتياجات التجارة و الإنماء للبلدان النامية .و ينبغي أن تعمل البلدان

المتقدمة النمو في تسييرها لعلاقاتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على إنماء الاقتصاديات القومية للبلدان النامية ، المعززة بالتفضيلات التعريفية المعممة و غيرها من التدابير التفضيلية المتفق عليها عموما لصالح البلدان المذكورة.

المادة 19:سعيا لتعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية و تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو و البلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، دون معاملة بالمثل و دون تمييز ، في مجالات التعاون الاقتصادي الدولي التي يكون ذلك فيها مستطاعا .

المادة 20:البلدان النامية في جهودها بزيادة تجارتها الإجمالية أن تهتم الاهتمام الواجب بإمكانية التوسع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطا للتجارة لا تقل عن تلك الممنوحة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المادة 21:على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادلات التجارية فيما بينها و يمكنها في سبيل ذلك أن تمنح، وفقا للأحكام و الإجراءات الحالية و المطورة للاتفاقات الدولية عند انطباقها أفضليات تجارية لغيرها من البلدان النامية دون أن تكون ملزمة بجعل هذه التفضيلات تشمل البلدان المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عشرة أمام تحرير التجارة و توسيعها لوجه عام .

المادة 22: 1. ينبغي على جميع الدول الاستجابة لإحتياجات البلدان النامية و أهدافها الإنمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، بتشجيع زيادة صافي المتدفق إليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، و ذلك لتدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعجيل إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي.

2 . و في هذا السياق ، و تماشيا مع الأهداف و الغايات المذكورة أنفا ، و مع مراعاة أية التزامات و تعهدات مرتبط بها في هذا الشأن ، ينبغي عليها أن تعمل على زيادة صافي مجموع التدفقات المالية من المصادر الرسمية إلى البلدان النامية ، و على تحسين شروط و أحكام هذه التدفقات.

3 . و ينبغي أن تتضمن تدفق موارد المساعدة الإنمائية مساعدات اقتصادية و مساعدات تقنية.

المادة 23:ينبغي على البلدان النامية ، من أجل تعزيز التعبئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي و توسيع المبادلات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك إلى تعجيل إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي . و على جميع البلدان ، و لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم و التعاون المناسبين الفعالين ، بصورة فردية و عن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تشترك هذه البلدان في عضويتها.

المادة 24:على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الأخرى . و على وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الإخلال بمصالح البلدان النامية .

المادة 25:على المجتمع الدولي ، و لاسيما على متقدمي النمو من أعضائه ،توخيا للإنماء الاقتصادي العالمي ،ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات و المشاكل الخاصة للبلدان الأقل نموا بين البلدان النامية ، و للبلدان النامية غير الساحلية ، و كذلك البلدان النامية الجزرية ، بغية مساعدتها على التغلب على مصاعبها الخاصة ، و الإسهام بالتالي في إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي .

المادة 26 :على جميع الدول واجب التعايش في تسامح و العيش معا في سلام ، بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تسهيل التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة . و ينبغي تسيير التجارة الدولية دون إخلال بالتفضيلات المعممة، دون تمييز أو معاملة بالمثل، التي يجب أن تحظى بها البلدان النامية ، على أساس من المزايا المتبادلة و المنافع العادلة و تبادل التعامل بشرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة 27:1 . لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية المنظورة و في الاشتراك في توسيع هذه التجارة.

2 . تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على أساس الكفاءة و المنفعة المتبادلة لمنصفة ، و العاملة على توسيع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول. و ينبغي لنهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة و تدعيمه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية.

3 . ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في جهودها إلى زيادة قدرتها على كسب النقد الأجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقات كل بلد نام و احتياجاته،و تمشيا مع الأهداف المذكورة آنفا.

المادة 28:على جميع الدول واجب التعاون في الوصول إلى تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة و منصفة لهذه البلدان ، و ذلك على وجه يكون مجزيا للمنتجين و منصفا للمنتجين و المستهلك.

الفصل الثالث :

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي:

المادة 29:إن قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، و كذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . اسندت إلى المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2749 (د - 25) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1970، يتعين على كافة

الدول تسهر على أن يجري استكشاف المنطقة و استغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها و أن تكون الفوائد المتحصلة منها متقاسمة بالإنصاف جميع الدول ، مع مراعاة المصالح و الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، و يجب أن ينشأ، بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي تحظى بالقبول العام نظام دولي يسري على المنطقة و مواردها و يتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق.

المادة 30:حماية البيئة و حفظها و الارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول . و على جميع الدول العمل على وضع سياستها البيئية لجميع الدول النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية و المستقبلة للبلدان النامية و عدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها . و على جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق و لايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المنطقة الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . و ينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد و أنظمة دولية في ميدان البيئة.

الفصل الرابـــع

أحكـام ختاميـــة

المادة 31:على جميع الدول واجب الإسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للترابط الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو و بين نمو البلدان النامية و إنمائها ، و لكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الأجزاء المكونة له.

المادة 32:ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير .اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية.

المادة 33:1 . ليس في هذا الميثاق ما يجوز أن يؤول على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التدابير المتخذة عملا به.

2 . أحكام هذا الميثاق مترابطة في تفسيرها و تطبيقها ، و يجب أن يفهم كل حكم منها في سياق الأحكام الأخرى.

المادة 34:يدرج بند عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الثلاثين ، و في جدول أعمال كل خامس دورة بعدها .و بهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية و شاملة تشمل التقدم المحرز و أية تحسينات أو إضافات قد تصبح ضرورية ، و يتم إصدار التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن .

و ينبغي عند إجراء هذا النظر أن يؤخذ في عين الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و غيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق و مقاصده.

الملحـــق رقم 05

الجدول رقم :01

جدول يبين حالات توقيع العقوبات الاقتصادية في اطار الامم المتحدة

الدول محل العقوبات	تاريخ القرار العقابي ورقمه	التصويت	التكييف للوضع	طبيعة النزاع	نوع العقوبات	الهدف الرئيسي من توقيعها	الاستثناءات الواردة عليها
روديسيا الجنوبية -1966 1979	قرار المجلس(232)-1966-(253)1968	11 صوت بالموافقة 4 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة التدابير اقتصادية		الاحتياجات الطبية المواد الغذائية وذلك في الظروف الإنسانية
جنوب إفريقيا -1977 1994	قرار المجلس(418)1977	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر عسكري ونفطي	إنهاء سياسة التميز العنصري ضد السود	لاتوجد
العراق و الكويت -1990 ا2003	قرارات المجلس(661)-1990-(670)1990 (687)1991	13 صوت بالموافقة 2 امتناع 14 بالموافقة 1 رفض 12 بالموافقة 1رفض 02 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة من العقوبات بما فيها الحظر الجوي	حماية السيادة والسلامة الإقليمية للكويت فرض الالتزام بقرارات المجلس	الاحتياجات الطبية الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة الطيران الإنساني
الدول الوريثة ليوغسلا فيا السابقة 1992-ح	قرار المجلس(713)-1991-(757)1992	بالإجماع 13 صوت بالموافقة 2 امتناع	الإخلال بالسلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري ثم العقوبات الاقتصادية	وقف الصراع والتدخل في البوسنة والهرسك من قبل الصرب	المواد الطبية والغذائية
الصومال -1997 1996	قرار المجلس(733)-1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم والاستقرار ووقف الحرب الأهلية	لاتوجد
ليبيا -1992 1999	قرار المجلس(748)-1992	10 بالموافقة 5 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر جوي عسكري تدابير مالية وتجارية	تسليم المتهمين وإعلان التخلي عن الإرهاب	الطيران الإنساني
ليبيريا 1992	قرار المجلس (788)-1992	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين		الحظر العسكري	بناء السلم داخل البلاد	السلاح الخاص بعملية حفظ السلام
هايتي -1993 2000	قرار المجلس (841)-1993 قرار المجلس 1993-(873)	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين		الحظر النفطي و العسكري تجميد الأرصدة	حماية سلطة الحكومة الشرعية	المواد الخاصة بالاحتياجات الإنسانية

						البنكية	
أنغولا 1993	قرار المجلس (864)-1993	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين		الحظر النفطي و العسكري	وقف إطلاق النار و تنفيذ قرارات مجلس الأمن	لا توجد

الجدول رقم :02
أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الإقتصادية

البلد المهاجم	البلد الهدف	سنوات القتال	الخلفية و الحسم
أثنيا	ميغارا	نحو 432 ق.م	إصدار بيركليسن مرسوما يقيد الحصول على منتجات ميغارا مما أدى إلى نشوب الحرب البيلونيزية.
قبيلة قريش	بني هاشم	السنة السابعة للبعثة و حتى العاشرة للبعثة	مقاطعة بني هاشم بغية صدهم ع الدعوة الإسلامية و حماية الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1765	قاطعت المستعمرات السلع الإنكليزية و ألت بريطانيا قانون الأختام عام 1766.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1770-1767	مقاطعة السلع الانكليزية نقضت بريطانيا قوانين تاونشيد باستثناء قانون الشاي.(أدت إلى حفلة شاي بوسطن عام 1774).
بريطانيا و فرنسا	فرنسا و بريطانيا	1815-1793	الحروب النابليونية - عدت الحرب الاقتصادية غير حاسمة - طورت فرنسا بنجز السكر (الشوندر) بوصفه منتجا بديلا.
الولايات المتحدة	بريطانيا	1814-1812	حضرت الولايات المتحدة السلع البريطانية ردا على الضغط الاقتصادي البريطاني ، اخفق إلغاء القوانين في منع نشوب الحرب.
بريطانيا و فرنسا	روسيا	1856-1853	محاصرة الدانوب دحرت روسيا و منع تقسيم تركيا
الولايات الشمالية الأمريكية	الولايات الجنوبية	1865-1861	الحرب الأهلية - عزز الحصار تفوق الشمال الصناعي على الجوب و دحر

قائمة المراجع :

أ- القرآن الكريم.

ب – الكتب باللغة العربية :

. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2000.

. السيد أبو عيطة ،الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،2001.

. باسيل يوسف بجك ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990-2005، مركز دراسة الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1،2006.

. جيف سيمونز ،التنكيل بالعراق ، العقوبات ،القانون و العدالة ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ط 2،1998.

. جاك فونتانال – العولمة الاقتصادية و الأمن الدولي (مدخل إلى الجيوإقتصاد) ، ترجمة محمود ابراهيم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006.

. جمال محي الدين ،العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009.

. هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، دار الكتب و الوثائق القومية، ب ب ن، 2006.

. كمال حداد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1997

. لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 2009.

. محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السابعة، 2002.

. مصطفى أحمد فؤاد ،المنظمات الدولية ، النظرية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 1998.

. مصطفى أحمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، مصر 1988.
. محمد السعيد الدقاق،عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة ،دراسة تطبيقية لنظرية الجزاء في القانون الدولي ،دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ،1991.
. محمد الجوهري ، تنمية العالم الثالث ، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، دون ذكر الناشر ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، 1989.
. سعيد اللوندي ، وفاة الأمم المتحدة ،أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة للطباعة و النشر ، مصر، ط 1، 2004.
. عائشة راتب,دراسات قانونية ,دار النهضة العربية,القاهرة,2002.
. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي ، بيروت، ط1 ، 2010 .
.علي صادق ابوهيف,القانون الدولي العام,منشاة المعارف,الإسكندرية , ب س ن.
. عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008.
. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
. عبد المعز عبد الغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
. فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ،2000.
. فوزي أو صديق ، مبدأ التدخل و السيادة ، لماذا أو كيف ؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط1، 2005 .

. رودريك ايليا أبو خليل ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان ، لبنان ، ط1، 2009.

. ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ،2000.

. خلف بو بكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.

ج- الكتب باللغة الأجنبية :

- Farideh Shaygan, La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008

د- الرسائل و المذكرات الجامعية :

. بن محي الدين إبراهيم ، نظام العقوبات الدولية الاقتصادية و تأثيرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة وهران، 2007.

. هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثارها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002

.سولاف سليم ,الجزاءات الدولية غير العسكرية,رسالة ماجستير,جامعة سعد دحلب ,2006.

.فتيحة ليتيم ,عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان في العراق,رسالة ماجستير,جامعة الحاج لخضر باتنة,2003.

.رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان , رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر,2011 .

هـ- النصوص ، المواثيق و المعاهدات :

/ ميثاق الأمم المتحدة .

عهد عصبة الأمم المتحدة (المادة 16)

ميثاق جامعة الدول العربية (المادة 06)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المواد 130، 232، 265).

لجنة القانون الدولي (تقريرها حول مشروع نظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية ، في دورتها الخامسة والأربعون (03 ماي – 23 جوان 1993) ، المادتين 52 – 53 .
إعلان حق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر سنة 1986 .

و– القرارات وتقارير اللجان الدولية :

ـ قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (الدورة الخامسة و العشرون) مارس 1979 .
ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 (الدورة الرابعة و الثلاثون) لسنة 1976 .
ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/138 بتاريخ 1986/02/04 .
ـ قرار لجنة الحقوق الإنسان رقم 26 (الدورة السابعـــة و العشرون مؤرخ في 11 مارس 1981).
ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة و الأربعون المنعقدة في الفترة بين 13ماي – 23 جوان 1993 .
ـ تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمـــة و معاملـــة المجرمين ، هافانا ،27 /08–09/07 1986.
ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستة و الأربعون المنعقدة في الفترة بين 02 ماي – 22 جوان 1994 .
ـ تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى التابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ألأممي سنة 1993.
ـ تقريـــر لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة و الخمسون التابع للمجلس الاقتصـــادي و الاجتماعي ، جنيف ، 2002.
ـ تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة ، سنة 2005 ، الفصل الخامس .
ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، الدورة واحـــد و خمسون .
ـ تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان – عن دورته الثانية و الخمسون ، بتاريخ 21 جوان2000،E/CN.4/Sud.2/2000/33/

ز . المعاجم :

le nouveau petit Robert , 1997.

ح- المواقع الالكترونية :

www.ilo.org

www.almotamar.com

www.umontréal.ca

www.ac-grenoble.fr

.www.css.ethz.ch

www.almotamar.com

www.afriqueexpansion . com

الفهـــرس :

الموضـــــوع .....الصفحة

المقدمـــة 01

الفصل الأول:الإطار القانوني للعقوبات اقتصادية الدولية..... 06

المبحث الأول: الجزاء القانوني الدولي العام.....07

المطلب الأول: مفهوم الجزاء القانوني الدولي العام.....08

الفرع الأول : المعنى اللغوي و الإصطلاحي للجزاء.....08

الفرع الثاني :تعريف الجزاء الدولي فقها.....10

الفرع الثالث :موقف المعاهدات و الاتفاقات الدولية من مفهوم الجزاء الدولي 12

الفرع الرابع:موقف القضاء الدولي من مفهوم الجزاء الدولي.....13

الفرع الخامس: العلاقة بين فكرتي الجزاء الدولي و التدابير المضادة.....14

المطلب الثاني :التطور التاريخي لفكر:الجزاء الدولي في القانون الدولي و أهدافه...17

الفرع الأول :فكرة الجزاءات الدولية في الحضارات القديمة.....17

الفرع الثاني:فكرة الجزاءات الدولية في العصر الوسيط.....20

الفرع الثالث:فكرة الجزاءات الدولية في مرحلة التنظيم الدولي.....23

الفرع الرابع : أهداف الجزاءات الدولية.....29

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية.....37

المطلب الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية 37

الفرع الأول: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية الدولية.....38

الفرع الثاني: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.....44

الفرع الثالث:أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية.....51

المطلب الثاني:الهيئات الأهمية المخولة بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....60

الفرع الأول:دور مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية..... 61

الفرع الثاني:الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة...65

الفصل الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية بين ضرورة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وواجب احترام حقوق الشعوب في التنمية 78
المبحث الأول: الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان.....79
المطلب الأول : المفهوم العام للحق في التنمية..... 80
الفرع الأول : نبذة تاريخية.....80
الفرع الثاني :مدلول الحق في التنمية و معناه العام.....86
الفرع الثالث :طبيعة الحق في التنمية.....87
المطلب الثاني: صاحب الحق في التنمية.....91
الفرع الأول: أهمية تجديد صاحب الحق في التنمية.....94
الفرع الثاني: الإنسان صاحب الحق في التنمية.....96
الفرع الثالث : التنمية أساس الأمن الإنساني.....100
المبحث الثاني :دراسة تطبيقية لأثر العقوبات الاقتصادية الدولية حق الإنسان في التنمية على حالتي العراق و ليبيا..... 108
المطلب الأول:الإنعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية....108
الفرع الأول :آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق.....109
الفرع الثاني : آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا.....122
المطلب الثاني: الإنعكاسات الإقتصادية المترتبة على العقوبات الإقتصادية الدولية.126
الفرع الأول :الآثار المترتبة على القطاع الاقتصادي في العراق و ليبيا.....126
الفرع الثاني:آثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الالتزامات التعاقدية للمتعاملين..130
الخاتمة :.....134
قـــــائمة المـــــــــلاحق
قـــــائمة المـــــــــراجع
الفـــــهـــــــــرس